

سلسلة الأحاديث المشتركة

(٢)

الصوم

معانيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

تأليف

محمد علي التسخيري

محمود قانصوه

تسخيري - محمدى على - ١٣٢٣
الصوم معطياته، احكامه، والروايات المشتركة فيه / تأليف محمد على التسخيري. محمود
قانسوه : به تحقيق حليم حرز الدين. -- تهران: مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى،
معاونت فرهنگى ١٤٣٣ق - ٢٠١٢م - ١٣٩١.
٣٧٨. - (سلسلة الاحاديث المشتركة: ٢)

ISBN: 964-7994-02-8

عربى.
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.
چاپ قبلى: منظمة الاسلام الاسلامى. معاونيه العلاقات الدولية ١٣٦٤.
کتابنامه به صورت زیر نویس.
١. روزه. ٢. روزه -- جنبه های قرآنى. ٣. روزه -- احاديث. الف. قانسوه، محمود، . ب.
حرز الدين، حليم، مصحح. ج. مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى. معاونت فرهنگى.
٢٩٧/٣٥٤ BP ١٨٨ / ٥ ت
١٣٩١
کتابخانه ملی ايران
٤٨٥٧٢ - ٨١ م



المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: الصوم.. سلسلة الاحاديث المشتركة (٢)
المؤلف: محمد علي التسخيري - محمود قانسوه
تحقيق: حليم حرز الدين
الناشر: المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية - ادارة النشر والمطبوعات
الطبعة: الثانية - ١٤٣٣ هـ ق ٢٠١٢ م
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ١٤٠٠٠٠ ريال
شابك: ISBN: 964-7994-02-8 ٩٦٤ - ٧٩٩٤ - ٠٢ - ٨
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران - طهران - ص. ب: ٦٩٩٥ - ١٥٨٧٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين.
غير خفي أن التراث الخالد والأصيل من السنة النبوية في مجموعه قد تجلّى في قلوبنا
فخمين تبنته مدرستان رئيسيتان: المدرسة الشيعية، والمدرسة السنية، والتي اختصت كلُّ
منهما ببعض التعاريف والموازين في مضمار معرفة الروايات، وتشخيص الصحيح منها عن
غيره، وتمحيص سنة النبي ﷺ وفق أساليب مبتكرة لديها.
وبذلك استخلصت مقادير من الحديث النبوي من مجموع الحديث المنقول ممّا أُضيف إلى
السنة الشريفة، فصارت بذلك مورد اطمئنان لدى كلِّ من اتباع المدرستين.
ومن الملاحظ أنّ هناك مجموعة كبيرة منها مشتركة لفظاً أو معنىً بينها، وهي جملة
الروايات التي تتناقلها المدرستان معاً، وتبيلان إليها سوياً. وممّا يعزّز مكانتها أكثر هو ما
توجبه من اطمئنان متزايد بسبب ما تنصّف به من صفة الاشتراك والاتفاق على صحّتها،
ممّا يعطي انطباعين طيبين ينعكس أثرهما على جانبيين مهمّين على هذا الصعيد: علمي
وحياتي.

الأول: تسليط الأضواء على السنن القطعية للنبي الأكرم ﷺ، ممّا يوسع من حرّية
الاستفادة منها كأدلة للأحكام الشرعية، وخاصة تلك الروايات التي توجب ضرباً من
الاطمئنان إليها، فتضحى مورد قبول الفريقين معاً.

الثاني: جذب الأنظار باتجاه نقطة مضيئة يمكن أن تكون مؤشراً تاريخياً حسناً، يصوّر
مدى عمق الروابط المتينة بين أتباع المدرستين، في نقل وتدوين الروايات الصحيحة على
طول الأعصار. وإنّما يتمّ التأكيد على هذه النقطة لما تحمل من أهميّة قصوى في مقام الردّ على

٤ الصوم. معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

أولئك الذين وضعوا المدرستين على جانبيين متخالفين، وأيضاً أولئك الذين تشوب قلوبهم الأمراض فتنعكس على الآراء والنظرات التي يحملونها تجاه كلا المدرستين، فيفتعلون الأقاويل، ويصوغون الأكاذيب في مجال نقل الحديث ثم ينسبونها إلى إحدى المدرستين الأصيلتين ويلصقونها بها.

ومن الجدير ذكره هنا أن الروايات المشتركة إنما هي تراث متنوع وزاخر، وتمتد إلى مساحات ذي أبعاد مختلفة، لتشمل الجانب الأخلاقي والعرفاني والسياسي .. و.. والأهم من كل ذلك: الجانب الفقهي والاعتقادي.

ومع أن الشيعة وأهل السنة قد اختار كل منهما عملياً طريقاً يختلف عن الآخر بعد رحلة النبي الأكرم ﷺ، لكن ما يجدر ملاحظته هنا هو أنهما في ظل وجود شخص النبي ﷺ كانا على جانبٍ عظيمٍ من التعاون والرغبة المشتركة، ويعيشان تحت ظلّ عريش واحد، تجمعهما الأهداف المشتركة وتربطهما الروابط المختلفة، لكن بمرور الزمان وجريانه السريع بدأت هذه الروابط تفقد صبغتها الأصلية، وشرعت من ثمّ بالانفكاك رويداً رويداً باضطراد مملّ، كلما يمضي يوم على زمان رحلته ﷺ تزداد الشقة، وتنحسر الروابط. ونتيجة لتداخل جملة عوامل خارجية أخذت الهوة بينهما بعد زمن الأئمة تزداد سعةً، وراح كلٌّ منهما ينكش بعيداً عن الآخر، متخذاً قالباً خاصاً، سالكاً منهجاً مميزاً يختلف عن الآخر في خطوطه ولغته ومنطقه، واستمرت هذه الحركة في تصاعدٍ غارقٍ باتجاهٍ بعيدٍ عن الآخر، ثم ظهر منطلق الجدال والسجال، ولغة النقد المفرط، وبلغت الحركة أوجها حيث بدأت المواقع المشتركة بينهما بالضمور والتلاشي شيئاً فشيئاً، إلى أن انحسرت أو كادت جميعها بسبب هذه اللغة المفرطة في الطعن والتنكيل.

وما زلنا اليوم نعاني من ظلّ هذا الأدب المفرط الثقيل، ومن إفرافات هذه اللغة المنكرة، اللذين لعبا دوراً مؤثراً في تضييع طريق الحق، وتيه الواقعية التاريخية عن المسلمين المبتهلين بهذا الداء العويص، وعاملاً نشطاً في ذرّ الرماد في عيون العوام الذين أصابهم - جرّاء ذلك - فقدان الأمل من المصالحة والمسالمة.

ومن هنا ينبغي على مصلحي الأمة وعلمائها أن يتخذوا طرقاً تَمَرُّ من خلال هذا المناخ التاريخي المضطرب، وتمتدّ عبر هذا الفضاء الملوّث، إلى حيث إحياء الواقعية المهضومة، وأن يبتغوا لها الوسيلة تلو الوسيلة.

ولعلّ من أبرز الطرق في هذا المضمار: القيام بنشاطات مجردة عن التحيز المذهبي على صعيد عرض وتحقيق التراث المدفون، المتعلّق بالسنوات الأولى من فجر الاسلام، حيث كان الشيعة والسنة في جبهة واحدة، وضمن صفّ واحد في مواجهة الأعداء والمشرّكين، من خلال عرض ومطالعة الروايات المشتركة والصحيحة بين المدرستين الروائيتين، التي استطاب الغبار النوم عليها، بل كاد يأكل عليها الدهر ويشرب.

إنّ عرض الروايات المشتركة، وتعزيز سبل مطالعتها، يسلّط الأضواء الكاشفة عليها بعد أن لفّها الظلام لفترة طويلة، ويبرز بنفس الوقت حقيقة الألفة بين المدرستين، والحجم الواسع من الموارد المتفق عليها بينهما من الروايات الصحيحة، ويظهر الفاصلة الحقيقية بين المدرستين اللتين تكاد تتقاربان بشكل مثير للغاية.

وهذه الروايات علاوة على أنّها تشكّل مؤشراً جديراً بالعناية لحجم التعاون والارتباط الوثيق بين المدرستين: الشيعية والسنية، فإنّها تمثّل حصيلة مكتنزة من السنة الصحيحة وذات قيمة عالية في شتّى مجالات البحث والتحقيق، لتشمل جميع حقول الحياة الإنسانية، لأنّها توفرّ للعلماء مادة غزيرة وصحيحة لا يشوبها شكّ بمكان، كما أنّها توفرّ الآفاق الرحبة والجديدة على هذا الصعيد، من خلال تهيئتها المناخ المناسب لتصحيح النظرة الفقهية المذهبية عند علماء المسلمين.

ويقينا أنّ جمع الروايات المشتركة والمتعلّقة بجميع حقول الحياة لعلماء الفريقين، يساعد على تجذير الوعي الفقهي عندهم، لما تشتمل على نكات جديدة قابلة للتأمل، وموارد جديدة بالالتفات إليها. ولذلك يمكن أن نعتبر هذه الخطوة الجادّة من أهمّ الخطوات التي تؤدّي إلى تحقيق رسالة مجمع التقريب السامية.

ومن هذا المنطلق يسرّ مركز التحقيقات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين

٦ الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

المذاهب الإسلامية أن يقدم هذه المجموعة القيّمة من الروايات المشتركة، والمتعلّقة بموضوعات متفرّقة، والتي خطّتها يراعة الفقيه الأملعي آية الله الشيخ التسخيري الأمين العام للمجمع، واضعاً بين يدي قرائنا الأعزّاء: سنّة وشيعة، لتعزيز سبل الوحدة والتقارب الإسلامي الحقيقي المطلوب، بعيداً عن كلّ التشجّجات والأجواء الملوّنة.

ولا يفوتنا أن نشير بالشكر الجزيل إلى الأخ الفاضل حلّيم حرز الدين، لما بذله من جهود في سبيل تحقيق هذا السّفر الشريف وإخراجه بهذه الحلّة القشبيّة، فجزاه الله أحسن الجزاء.

والحمد لله أولاً وأخيراً.

مركز البحوث والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين وصحبه المنتجبين.

وبعد، فقد قررت اللجنة العلمية المشرفة على مركز الدراسات التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ضمن سعيها الوحدوي التقريبي الواسع الأبعاد أن يتم إصدار سلسلة من الكتب حول المساحات المشتركة بين السنة والشيعه.

والحقيقة ان النسبة المئوية لهذه المساحات عالية جداً وذلك أمر طبيعي لأمر مهممة، منها: أولاً: أن المصادر الرئيسية لكلا المدرستين: الشيعية والسنية واحدة، فهي لا تتعدى الكتاب والسنة النبوية الشريفة، والمصادر الأخرى إنما يقوم اعتبارها بهما، ولقد أكد أهل البيت عليهم السلام أنهم إنما يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما أنهم يستقون من القرآن الكريم.

ثانياً: أن المدرستين الفقهييتين تتعايشان من صدر الاسلام والعصور التابعة، حتى لتنظر إحداهما إلى الأخرى في مسيرتيهما الطويلة ولحد اليوم، فلا غرو أن يتلاقى الحديث والاستنباط الفقهي وكذلك المفاهيم الأخرى في أكثر النقاط الحياتية.

ثالثاً: والناظر إلى كتب الحديث ليجد مجموعة ضخمة من الروايات المشتركة بينهما، حتى في اللفظ الواحد، أو بالمعنى بشكل أوسع، كما يجد مجموعة ضخمة أخرى من الرواة المشتركين الذي تؤمن المدرستان بنزاهتهم وصدقهم.

رابعاً: والملاحظ أيضاً أن أئمة المذاهب والحديث لدى المدرستين كانوا يعيشون أروع

٨ الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

حالات التآلف وسعة الصدر والمدارة والاحترام، والسعي للحفاظ على حديث رسول الله ﷺ، وإغناء الفكر الاسلامي بالاجتهاد الموضوعي الحي.

وسيجد القارئ الكريم في هذا الكتاب نموذجاً حياً لهذه الحقيقة، وأتينا لنسأل الله جلّ وعلا أن يوفق هذه الأمة لتحقيق أهدافها العليا، وتجسيد كل الخصائص القرآنية وفي مقدمتها قضية الوحدة الاسلامية.. وهي قضية لا يضرها تعدد المذاهب بل يشكّل ذلك غنى علمياً، ومنبعاً للمسيرة الحيوية لها، شريطة أن لا تتحوّل المذهبية الطبيعية الى طائفية عمياء مقبنة. إننا مدعوون للعمل على تحقيق التقريب، كما إننا مدعوون لتحقيق الوحدة العملية تجاه قضايانا المصيرية، وإلا فإنّ الفتنة والفساد سيقضيان على طموحاتنا الحضارية، يقول تعالى:

﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ الأنفال/ ٧٣

محمد علي التسخيري

الأمين العام

للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

الفصل الأوّل

روافد الشعور عند المسلم الصائم

و تنتظم هذه الروافد في خمسة أقسام رئيسة هي:

الأول: روافد الإعداد النفسي للشعور بـ«عظمة الشهر المبارك، ومقام الصائم، وأهميّة العبادة مطلقاً فيه».

الثاني: روافد الإعداد النفسي للشعور بـ«نوعية الحِكم المتوخّاة من عملية الصوم».

الثالث: روافد «المجوّ القدسيّ» الروحي المفعم بالأعمال الصالحة، والمستحبات الكثيرة.

الرابع: روافد «الذكريات».

الخامس: روافد «تشريع العيد»، وما يحويه من إيجابيات.

وها نحن نحاول بعونه تعالى ملاحظة كل هذه الأقسام

القسم الأول

عظمة الشهر

مقام الصائم

أهميّة العبادة مطلقاً فيه

في هذا القسم نجد أنّ النصوص الشريفة تهيئ شعور المسلم.
إنها تُشعرُ الإنسان بأنّه إذ يريد الدخول إلى عتبات هذا الشهر يجب أن يكون على أهبة الاستعداد، والانخراط في (دورة تدريبية) يتمرن فيها على كيفية تنمية الجانب الإنساني الخالص من حياته.
وقد أُحيطت هذه الدورة بهالة من التقديس والإجلال، ووضعت فيها أحكام استثنائية كثيرة، وهُيئ لها حشدٌ من التنظيمات والتعليلات.
فقد بدأ الأمر بدعوة كريمة - وما أعظمها من دعوة من قبل الله تعالى، مالك الكون، وجبار السماوات والأرض، المفيض بكلّ النعم على الجميع - دعوة موجهة إلى العباد الضعفاء، الذين هم لا شيء إلى جنب حقيقته اللانهائية، تؤهلهم للدخول إلى ضيافة كريمة، يزداد فيها المدد المقدّس، وينهل عليهم النعيم الوفير.
ما أروع أن يشعر الإنسان - حق الشعور - بذلك، خالقه الرحيم يدعوّه إليه في ضيافة كريمة خاصة ينسبها إلى نفسه بالخصوص، مع أنّ الموجودات كلّها تعيش في ضيافته ونعمته في كلّ آن، وبكلّ معنى كان، ولكنّها ضيافة خاصة.
فكما أنّ المكان كلّّه لله، ولكن الله تعالى نسب بقاعاً مقدّسة إليه بالخصوص ليؤكد على أهميتها، كذلك فإنّ الزمان كلّّه له سبحانه، ولكنّه نسب الشهر المبارك إليه بالخصوص، فهو

١٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

كما يقول ﷺ:

«أيها الناس، إنّه قد أقبل إليكم شهرٌ الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهرٌ هو عند الله أفضلُ الشهورِ، وأيامُهُ أفضلُ الأيامِ، ولياليه أفضلُ الليالي، وساعاتُهُ أفضلُ الساعاتِ...»^(١).

وعلى نفس الأسلوب نقول: بأن الأعمال كلّها - وخصوصاً المأمور بها شرعاً، والأعمال العبادية بالأخص - هي لله تعالى خالصة، وأنّ الجزاء إنّما هو من الله لا غير، إلا أننا نجد الحديث القدسي يقول:

«الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»^(٢).

وذلك لإبداء العناية الخاصة بمثل تلك الأزمنة والأمكنة، وهذه الأعمال العبادية مما تؤكد وجود الميزات الملحوظة بهذه العناية الخاصة، وتثبت أهميّة واحتراماً خاصين في خلد المسلم لهذه اللحظات المقدسة.

وتزداد الإيماءات عطاءً عندما يُوجّه الخطاب بالصوم، والاستقبال اللائق لشهر الصوم، إلى الناس... جميع الناس:

«أيها الناس إنّه قد أقبل إليكم شهر الله»^(٣) فأقبلوا إليه بقلوب ملؤها الأمل، لتكونوا فيه من «أهل كرامة الله»^(٤)، ومع الشعور بالكرامة الإلهية يمتلئ وجود الإنسان المسلم بالأحاسيس الخيرة.

وتتقوى العزائم، وتتأصل جذور العمل حين تعلم هذه الأمة أنّها تؤدي فريضة عظمي،

(١) أمالي الصدوق: ٤/٨٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٥٣/٢٩٥، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٤٩٤/٣١٣.

(٢) دعائم الإسلام: ١/٢٧٠، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٨٧٤٠/٤٩٨.

(٣) بعض من خطبة النبي ﷺ في شهر رمضان. راجع أمالي الصدوق: ٤/٨٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٤٩٤/٣١٣.

(٤) المصدر السابق.

وتدخل دورة دخلتها كل الأمم المؤمنة من قبلها، قال تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١).

فهي إذاً حلقة مشرقة من حلقاتٍ يضمّها ويشدّها هدف واحد في مسيرة واحدة في طريق الكمال، ترعاها عناية الله، ويسدّها توفيقه، وتُصنَعُ على عينه، وتُهدى بشرائعه الغراء.

بكل هذه الأحاسيس تقترب المسيرة البشرية من أبواب الشهر المبارك، فترتسم لخيلتها الصور المتواتبة البكر، وتسبح في عالم من الرحمة والبركة، ويتوضح المشهد... هناك على الأبواب يُخلَق الطهر، وترفّ الأنداء مُثَمِّلة في ملائكة أطهار أبرار، وقفوا بكلّ ما فيهم من نقاء لاستقبال البشرية الملبّية لنداء الله، وهناك في الأعالي بشير رحمة جليّ بأنّ: «أبواب الجنان مفتحة» (٢) يشير للركب: أن سر في طريقك، واترع الشوق زاداً إلى مرضاة الله تعالى، و«أنّ أبواب النيران مغلقة»، (٣) و«الشياطين مغلوثة» (٤) وقد باعد الله بينها وبين الإنسانية بُعداً المشرق عن المغرب، مسوّدّة الوجوه (٥)، تشعر بأنّ أهدافها الشريرة تتحطم على صخرة الحقيقة، وغاياتها يزريها العزم الذي تتربّى عليه البشرية، فهي تموت - إذاً - حينما يحيى الصوم في هذه الأمة.

وهكذا تصل المسيرة الواعية فينهل الخير، وتُخلَق الملائكة، وتمسح وجهها ترحيباً وإكراماً، وتزرع في قلوبهم البشري الكريمة بالعفو.

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) بعض من خطبة النبي ﷺ في شهر رمضان. راجع امالي الصدوق: ٤/٨٤، عنه في الوسائل ١٠: ١٣١٣/٣١٤٩٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) فعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: «الصوم يسوّد وجهه...». راجع الكافي ٤: ٦٢/٢، التهذيب ٤: ٥٤٢/١٩١، الفقيه ٢: ٤٥/١٩٩.

١٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وتبدأ الدورة في جوٍّ من الخشوع، إنَّه الخشوع الذي يوجد الإيمان، لا الخشوع الذي يوجد الذلَّ عند العقاب، ويبدأ المنعطف بأن يظلُّ البشرية شهر فضيل، تعيش فيه أسمى لحظاتها مع أسمى أهدافها، برعاية ربِّها الرحيم الودود.

وتتصاعد المشاعر رويداً رويداً حتى تتأجج في ليلة القدر، وهنا يُترك العنان للخيال، ليتصور سواعدها القليلة وهي تعادل ألف شهر!! إنَّ ذلك ليمنح البشرية شعوراً بأنَّ الحياة في ظلِّ الله هي خيرٌ وأجلُّ من أية حياة أُخرى، مهما عظمت، ما دامت لا تمتلك ذلك الشرف، وتنهل بعد ذلك النعم متواليَّةً خلال ذلك الشهر.

فالإنسان - كباقي الأحياء - يتنفَّس بصورة رتيبة لا يشعر بها في أكثر الأحيان، ولكنَّ المنحة الإلهية تسجِّل له هذه الأنفاس تسبيحاً وتنزيهاً!! فما أجمل أن يتحول الإنسان بكلِّ ما يملك إلى وجود يسبِّح الله تعالى - نَفْسُهُ ومشاعره -، كما يسبِّحُه عقله وفطرته! وفي التسبيح والتنزيه يؤدي الصوم أهدافه المرجوة.

والإنسان في نومه يغيب عن الوجود، ولا يشعر به، ولكن الرِّحمة واللفظ الإلهيين تحوِّلان النوم عبادةً وقياماً بمقتضيات العبودية له تعالى، والعبادة تستتبع - فيما تستتبع - الكمال والثواب.

ويعمل الإنسان في باقي الأوقات، ولكنَّه بين أمل من جهة بالقبول، ووجل من جهة أُخرى من الرفض، ولكنَّه هنا في رمضان تُرجَّح لديه كفةُ الأمل بالقبول بمقتضى وعد من الله تعالى بالقبول، إنَّها البركة الواقعية لأعمال العباد.

ويدعو الإنسان في غير الشهر المبارك في مواطن كثيرة، ولكنَّه لا يعلم مقدار تحقق شرائط الاستجابة، بل قد يُرجَّح لديه هو عدم القبول، لا طِّلاعه على نفسه، وكونه أبصر بها وبنقائصها، ولكنَّه هنا في رمضان الخير مزوّد عندما يدعو بوعدهِ إلهيِّ خاص، بسدِّ النواقص -إلَّا الأساسية- إذا تحققت النيَّة الصادقة، وطُهر القلب، إذ بدون ذلك تفقد العملية روحها، ويتحوَّل العمل إلى قالب أجوف بعيد عن المضمون^(١).

(١) جاء في الخطبة النبوية الشريفة - قبيل الشهر - : «أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة،

وكلّ هذه الأحاسيس تتأكد على عتبة أداء الصلاة في الشهر المبارك^(١).
ولئن كان الإنسان يسعى ليكون كالملائكة طهارةً ونقاءً وعفةً، فهو هنا يُبصر الملائكة
نفسها مُعجبةً بعمله، تدعو له بالتوفيق؛ فيمتلئ حبوراً وغبطةً، ويعمل على أن يكون
بالمستوى اللائق لهذه الكرامة الإلهية الفذة، وعندها يتحقق الهدف^(٢).

ولامتناع الصائم عن الطعام قد يتكوّن في الفم خلوف فيه رائحة كريهة، ولكن حتى هذا
الخلوف يعتبر عند الله تعالى أطيب من ريح المسك^(٣).

وما أن تحين ساعة الإفطار - حيث يصدر الإذن المقدّس بإنهاء مرحلة من مراحل
الدورة التربوية العظمى - حتى تتطلّع الأرواح الصائمة إلى نداء قدسيّ جليل يخصّ به
الصائم المتعب: «ما أطيب ريحك وروحك»، وتنصت القلوب إلى استشهاده كريم: «يا
ملائكتي اشهدوا أنّي قد عفّرتُ له»^(٤).

ويعيش الصائمون ليالي شهر رمضان المبارك بكلّ جلالها وبهائها حتى السحر، حيث
تبدأ عملية الإعداد للمرحلة التالية بتناول (السُحور) وحينها أيضاً تظلمهم رحمة الله تعالى،

= وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب» امالي الصدوق: ٤/٨٤، وعنه في الوسائل ١٠:
١٣٤٩٤/٣١٣.

(١) ورد في الخطبة الشريفة: «وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم، فإنّها أفضل
الساعات، ينظر الله عزّ وجلّ فيها إلى عباده، ويجيبهم إذا ناجوه، ويلبّيهم إذا نادوه،
ويستجيب لهم إذا دعوه». نفس المصدر السابق.

(٢) فعن رسول الله ﷺ: «وكّل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين». أنظر: نوادر الراوندي:
١٧ / ٨٨، وعنه في البحار ٩٣: ٢٥٥ / ٣٢.

(٣) عن النبي ﷺ - في حديث - قال: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»،
دعائم الإسلام ١: ٢٧٠ - ٢٧١، وعنه في البحار ٩٣: ٢٥٨.

(٤) مقطع من حديث الصادق عليه السلام: «من صام يوماً في الحر فأصاب ظمأً وكّل الله به ألف ملك
يمسحون وجهه، ويبشرونه، حتّى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ: ما أطيب ريحك وروحك!
يا ملائكتي اشهدوا أنّي قد عفّرت له». ثواب الاعمال: ٨١، عنه في البحار ٩٣: ٢٤٧/٥.

١٦..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وتسمع القلوب أصواتاً نقيّةً مقدّسةً، في حين تغمرها صلوات الله وملائكته عند استغفارها^(١).

ويتطلّع الكون في كل ليلة إلى عتقاء من النار، يتضاعف عددهم ليلة بعد ليلة حتى يبلغ القمّة ليلة العيد^(٢).

مضاعفة العمل:

ولئن كان العمل الصالح الذي يؤدّيه العبد في باقي الشهور يجازى بعشرٍ من مثله، فهو اليوم في رمضان يجازى بأضعافٍ أضعافٍ هذا العدد!! وها نحن نستمع إلى رسول الله ﷺ إذ يقول في خطبته الشريفة:

«أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسَنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلِقَ لَهُ جَوَازٌ عَلَى الصَّارِطِ يَوْمَ تَرُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ».

«وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ مِنْكُمْ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ».

«وَمَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ غَضَبَهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ».

«وَمَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِمَّ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ».

«وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحْمَةً وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ».

«وَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

«وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَوْضًا كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ».

«وَمَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ تَقَلَّ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَحْفُ الْمَوَازِينُ».

(١) فمما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السحور بركة، والله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل». أنظر: دعائم الإسلام ١: ٢٧١، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٧/٥.

(٢) فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «... والله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً، فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة...». أنظر: مستدرک الوسائل ٧: ٤٣٦/٨٦٠٤، نقلًا عن درر اللآلي ١: ١٦.

«وَمَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَن خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشَّهْرِ»^(١).
كما أن النصوص تعتبر الصائم في الحرّ مجاهداً أفضل الجهاد، وأنه - أي الصائم - في جنة النار، وهذا المعنى لو دققنا في أبعاده لوجدناه أروع بشاره، تعدل ما طلعت عليه الشمس^(٢).

* * *

من كل هذا الذي مرّ، من وصف عظيمة، ووعده على ثواب جليل، ونعم كريمة، وتأكيده على الترابط العرَضِيّ بين أبناء البشر جميعاً في دخولهم المجموعي إلى دورة رمضان التدريبيّة، والترابط الطولي بين الأمم المؤمنة جميعاً في مجال أداء فريضة الصوم، هادفين إلى هدف واحد.

من كل ذلك تبرز حقيقة جليّة هي: أن الصوم ضرورة يفرضها واقع الإنسان، ويتطلبها هدف الشوط الذي انتدب إليه، وجعل فيه خليفة للمبدأ الكامل.

ولنا في ذيل هذا القسم أن نشير إلى أننا أطلقنا مراراً على العملية الكبرى اسم (الدورة التدريبيّة)، وهذا الإطلاق لا يصحّ إلا إذا لاحظنا الجوانب التالية في مجال الفرق بين هذه العملية الكبرى وباقي ما يطلق عليه اسم (الدورة التدريبيّة) في حياتنا المتعارفة، وهي:
(أ) أن دورة رمضان المبارك تستوعب كل البشرية، في حين تقتصر تلك على فئات معيّنة يُراد توقّدهم على بعض الخبرات.

(ب) أن دورتنا المقدّسة تعتمد - أوّل ما تعتمد - على عنصر الدافع القربي، كمقياس

(١) هذه المقاطع مقتبسة من خطبة للنبي ﷺ في شهر رمضان، وقد مرّ بعض منها. راجع: أمالي الصدوق: ٤/٨٤، عيون أخبار الرضا ١: ٥٣/٢٩٥، وعنهما في الوسائل ١٠: ٣١٣ - ٣١٤/١٣٤٩٤.

(٢) فعن الصادق عليه السلام أنه قال: «الصوم جنة من النار»، الفقيه ٤٥/٢٠٠، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٩٨ / بعد الحديث ١٣٦٨٠. وعنه أيضاً عليه السلام: «أفضل الجهاد: الصوم في الحر». الغايات للقمي: ١٨/١٩٠، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٤/٨٧٥٤.

١٨..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

يراد له أن يشكّل روحاً لكل شيء في حياة الإنسان، فلا رقيب إذاً إلا العقيدة والضمير الديني، في حين تعتمد تلك على الرقيب الخارجي الذي لن يعبر الظاهر إلى الأعماق.

(ج) تستمدّ الدورة الإلهية مبرراتها من نظرة محيطية شاملة، مدركة لكل احتياجات الإنسان، تفرض ضرورة الصوم للحياة، في حين تستمد تلك مبرراتها من نظرات اجتهادية ناقصة، وأهداف وقتية ضيقة.

(د) وأخيراً وهو الأهم: أنّ هذه الدورة التدريبية العظمى تختلف في هدفها عن كل الأهداف التربوية المشاهدة، إنّها تهدف لأن تبني الإنسان، الإنسان الصالح الذي يأخذ في حسابه صالح الإنسانية، كل الإنسانية، بكلّ قطاعاتها، وخلال كل أزماتها، وما أعظم ذلك من هدف تذوي أمامه الأهداف مهما تعالت! وهذا ما سنتعرّف على مزيد منه في ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

إنّ كل تلك الإيجاءات لو تجسّدت حسّاً إيجابياً في وجدان الإنسان المسلم الصائم، خلقت جواً مفعماً بالخشوع والخضوع والتسبيح والجلال، ليقوم الصوم من خلال ذلك بأداء مهمته العظمى في حياة الإنسان.

* * *

القسم الثاني

روافد الحِكم المتوخّاة من الصوم

ويتمثّل هذا القسم من الروافد في كل ما يشير إلى الحِكم المتوخّاة من الصوم أولاً، ومن تشريعه في هذا الظرف ثانياً. ورغم أنّ في هذا المجال بحثاً موسّعاً لا يسعها صدر هذا الكتاب المتواضع إلا أننا سنحاول إعطاء لبّاب الموضوع فيما يلي، لكي ترسم صورة هذه الروافد وآثارها في الذهن.

حِكم الصوم:

والبحث فيها يدور حول أمرين:

الأمر الأول: في حِكم الصوم التابعة من كونه أحد أجزاء نظام العبادات في الإسلام.
الأمر الثاني: في حِكمه التابعة من طبيعته وشروطه الخاصة.

* * *

الأمر الأول: حِكم الصوم باعتباره فرداً من العبادات الإسلامية. إنّ الذي يمكن استخلاصه من موارد عديدة: أنّ لفظة (العبادة) ومشتقاتها قد استعملت في القرآن الكريم والأحاديث بمدلولها العرفي الذي يمكن أن يُلخّص في العبارة التالية: العبادة الإسلامية: (القيام بما تقتضيه العبودية المطلقة لله عزّ وجلّ من صوغ الحياة وفق إرادته ورضاه).

إذ المتبادر الأولي من الألفاظ هو مدلولها العرفي، وخصوصاً قبل أن يشيع أيّ اصطلاح لنقلها إلى مدلول آخر.

كما أنّ من الملاحظة أنّ العبادة لله تعالى جعلت غاية للخلق الشاعر بعوالمه المختلفة، كما تنصّ عليه الآية الكريمة:

٢٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

والعبودية كلّما تركّزت في ضمير الإنسانية شعت بمفعولها على حياتها وسلوكها، وقادتها نحو الالتزام الكامل الواعي بالشريعة التي قررها المولى على ضوء الواقع، وحينها فقط يمكن أن يضمن السير في طريق الكمال الذي أراده خالق الإنسان للإنسان. وقد واجه الأنبياء ﷺ - أول ما واجهوا - قومهم بعبارة: (اعبدوا الله)، كما ينقله القرآن الكريم^(٢)، وجاهدوا في سبيل تحقيق مضمونها في أممهم، وقدّموا تضحيات غالية، وهذه التضحيات لا يعدّها إلا أن يكونوا قد طلبوا منهم - أي من أممهم - صوغ الحياة وفق هدى الله تعالى.

على أن الكثير من وقائع التاريخ الإسلامي تؤكّد هذه الاستفادة، إذ تعتبر العبودية القائمة: التزام المرء بكلّ ما ورد من تشريعات إسلامية.

فالإمام موسى بن جعفر ﷺ يمرّ على دار أحد المترفين وهو غارق في بحر لذّاته وطربه، فيرى جاريته وقد خرجت لتلقي بقايا الطعام، فيسألها عن صاحب الدار أهو حرٌّ أم عبد؟ وعندما تجيبه: بأنه حرّ، يوضّح لها الأمر بأنه «لو كان عبداً لخاف من مولاه»، وكانت هذه العبارة سبباً لإقلاعه عن كل تلك المجالس الانحرافات^(٣).

ولكن الفقهاء - رضوان الله عليهم جميعاً - جعلوا بعض الأعمال المهمّة ضمن قسم خاص، واصطلحوا على تسميته بـ(نظام العبادات) وهو يضمّ كل عمل يُشترط في صحته قصد القربة إلى الله تعالى، إذ العمل لا يؤدّي ثماره المرجوّة إلا إذا توفّر هذا العنصر النفسي، ومن هنا كانت هذه الأعمال أفضل أنواع العبادة بمعناها العرفي، وأولى مصاديقها بها.

والفقهاء - رحمهم الله - يرون أن الإنسان يستطيع أن يحوّل حياته إلى حياة عبادية

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) كقوله تعالى في كتابه: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، المائدة:

٧٢. وقوله أيضاً: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، الأعراف: ٦٥.

(٣) راجع دائرة المعارف الشيعية: ٦: ١٧٥، روضات الجنّات ٢: ١٢٦/١٥٠.

بالمعنى المصطلح، وذلك بأن يشعر في كل سلوك وخطوة بأنه يقوم بذلك اتباعاً لرضا الله،
طبعاً بعد أن يتأكد من مشروعية ذلك السلوك.

والآن ما هي أهم معطيات العبادة بالمعنى الأخصّ؟

يتلخّص أهم تلك المعطيات في:

(١) تركيز معاني العبودية في النفس الإنسانية، والسعي نحو الكمال:

فقد جعل الله تعالى العبادة غاية من الخلق، وهي تعني: أن الإنسانية لن تجد كما لها إلا إذا
ارتفع لديها المقياس العبودي إلى درجته القصوى، فالعبودية كلّما تأصّلت قرّبت الإنسان
من واقعه، وسرت به إلى الحقيقة الكبرى، وهذا تنطوي تحته كل وسائل الرقي والتكامل.

ونظام العبادات يقوم بدور رسم الخطوات التي يجب أن تواكب مسيرة الإنسان، كضمان
بقائه على الخط، وشعار إخلاص له، وتذكير دائم بالحقيقة الكبرى، وهذا المعنى يؤدي إلى:
تحديد مركز الإنسان في الكون، وذلك بإشعاره بوجوده على حقيقته، وارتباطه برابطة
العبودية بخالق جبار رحيم مسيطر، له الأمر من قبل ومن بعد، خلقه ووضع له نهاية، وهداه
فيما بين المنطلق والنهاية بشرائح عليه أن يطبقها في مسيرته، وهذا ينتج ما يلي:

(أ) إشباع غريزة أصيلة في النفس الإنسانية، وهي غريزة حب الاستطلاع.

(ب) نفي ظاهرة القلق التي نراها عند الإنسان المنفصل عن الله تعالى، القلق الناشئ عن
مجهولية الماضي والمستقبل، والضياع الحاضر.

فعندما تتوضّح للإنسان خطوط مسيرته، ومنطلقها وغاياتها، يغمر قلبه شعور
بالاطمئنان والسند النفسي الدافع، وتصدق الآية الكريمة:

﴿الْأَبْدَانُ لِلرَّبِّ رَاقِدَةٌ إِنَّ اللَّهَ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (١).

(ج) التحرّر من كل الظواهر الصنمية، والخضوع لله دون غيره. فظاهرة الصنمية - كما
يقول أحد كبار العلماء - تنشأ في حياة الإنسان إمّا من طمع العبد في المعبود الوهمي، أو جهله

٢٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

بحقيقته، ونظام العبادات بتحديد مركز الإنسان وتعميقه للوحدانية الإلهية في وجدانه يذهب بكلا هذين المبررين، ويعود العبد حرّاً مستقلاً في إرادته عن كل شيء، إلا إرادة الخالق العظيم وتشريع.

(د) توسيع أفق التعامل الإنساني، فحينما يشعر بمركزه من الكون، يشعر بالوحدة بينه وبين كل المخلوقات، وخصوصاً بينه وبين أفراد جنسه من بني آدم، وهكذا يكون هذا منشأً لرابطة أراد الله تعالى أن تشمل كل أنواع تعامل الإنسان مع غيره وهي: رابطة الحب.

(٢) إشباع متطلّبات غريزة التديّن بصورة صحيحة:

وهذه الغريزة لا يسع أي إنسان موضوعي أن ينكرها، وكل ما نشاهده من نزوع إلى التديّن بمختلف أشكاله، وعند جميع الأمم، وفي مختلف العصور؛ ليشهد بحق أنّها غريزة أصيلة في النفس الإنسانية وإن اختلف التعبير عنها.

ولما كانت هذه الغريزة أصيلة تتطلّب نوعاً من التعبير عن نفسها، فقد جاء نظام العبادات ليشبعها الإشباع الصحيح المنتج، الإشباع الذي يحقق التوازن في الإشباع العام لكل الغرائز الإنسانية، وليركّز أصوله العقائدية في كل شكل تعبير، بل ويتجاوز الأصول العقائدية ليركّز معاني فوقية: كالحبّ للآخرين، والمواساة، والمساواة، وغير ذلك مما لا مجال هنا لتفصيله.

(٣) الإخلاص:

والإخلاص تربية العبادات عن طريق اشتراط قصد القربة إلى الله فيها، وهو أمر لا يعلمه من العابد أحد إلا الله.

وهذا الالتزام الكامل يجسّد له معنى مراقبة الله إلى واقع حيّ محسوس، مما يكون له أبعد الأثر في كل سلوك يقوم به الإنسان، فيدفعه لأن يكون مخلصاً في حياته لخالقه العظيم، فالإخلاص هو سرّ حيوية أيّ عمل، وهو روحٌ بدونها يصبح العمل خواءً لا عطاء فيه.

وإذا تربّى ضمير الإنسان على الإخلاص له تعالى، فإنّ ذلك يسري إلى أيّ عملٍ آخر، ويحوّل الفرد من مخلوق يعبد ذاته ومصالحها إلى مخلوق يربط مصالحه وأعماله كلّها بإرادة

الله، ويسعى جاهداً لتحقيق رضاه، وهذا يعني في النهاية الاشتراك الإيجابي الفعّال في عجلة المسيرة الإنسانية إلى آفاقها الصاعدة.

إنّه يتناول نيّة المرء لينقيها من الشوائب، ولينبّه فيها الطاقات الخيّرة، ومتى صلحت النيّات وتفجّرت فيها طاقات الخير، قامت بدورها الدافع بلا حاجة إلى تكرار طلب، وتزيين نتائج من قبل من يتطلّب ذلك، فإذا صلحت نيّة القائد قام هو بأعباء القيادة والتنظيم بلا حاجة للترغيب، وهكذا بالنسبة للتاجر فإنّ تمّ لديه ذلك صار هو يتطلّب بنفسه موارد الخير، وهذا بخلاف ما لو اندفع للمساهمة في مشروع بدافع غير الإخلاص، فإنّه - والحالة هذه - قد يساهم في مشروعات أخرى، ولكن بعد تكرار الطلب وتزيين النتائج وغير ذلك.

ومن هنا كانت: «نيّة المرء خير من عمله»^(١)، و«إنّما الأعمال بالنيّات»^(٢) وقد ركّز القادة المعصومون على هذا الجانب التربوي المهم بما لا مجال لذكر تفاصيله هنا. وها هو ﷺ يطلب من الأمة أن تسأل ربّها في شهر الطاعة والصيام «بنيّات صادقة، وقلوب طاهرة»^(٣) إذ ذلك هو شرط التوجّه الكامل المطلوب من كل عبدٍ يسأل مولاه العظيم.

وبقيام الإنسان بأداء العبادات وتوجّهه لمعانيها الحياتية، تتواجد في نفسه شيئاً فشيئاً خيوط التربية الإلهية للذائذ المعنوية التي تنير في نفسه نوعاً من الشوق، قد يصل - ويصل حقاً بالمثابرة - إلى مرحلة يقدّمها على كل اللذائذ المادية المعهودة.

(١) لم أجده بهذا اللفظ عن النبي الأكرم ﷺ في كتب الفريقين، لكن الوارد: «نية المؤمن خير من عمله» و«نية المؤمن أفضل من عمله». أنظر: الكافي ٢: ٢/٦٩، وعنه في الوسائل ١: ٩٥/٥٠، علل الشرائع: ٢/٥٢٤ وعنه في الوسائل ١: ١٠٩/٥٤، المعجم الكبير للطبراني ٦: ٥٩٤٢/١٨٥.

(٢) رواه في أمالي الطوسي: ١٢٧٤/٦١٨، عنه في الوسائل ١: ٤٨ - ٩٢/٤٩.

(٣) بعض من خطبة النبي ﷺ في شهر رمضان. راجع: أمالي الصدوق: ٤/٨٤، عنه في الوسائل ١٠: ١٣٤٩٤/٣١٣.

٢٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وأخيراً: يجب أن لا نتناسى ذلك الثواب الأخرى الجزيل، على أساس أنها أمر إلهي أطيع بدقة، فأوجب بلطف الله ثواباً جزيلاً وعطاءً عظيماً.

* * *

الأمر الثاني: حكم الصوم بما هو إمساك مشروط بشروط خاصة: ويمكننا هنا أن نلخص أهم الحكم المتوخاة في نقاط، ملاحظين أن بعضها قد يشترك في الأداء إليه الصوم وغيره، ولكنها على أي حال ليست صفة عامة لكل العبادات حتى تدخل ضمن النقطة السابقة، ولذا جعلت في الجانب الخاص. وهي كما يلي:

(١) التدريب على الصبر:

وقد فُسر الصبر في الآية الكريمة: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١). بـ «الصوم»^(٢)، وقد يكون هذا تفسيراً بأحد الأسباب: إذ الصوم يُوجد ملكة الصبر في الإنسان، كما يُحتمل أن يُراد بالصبر: الصوم فقط؛ باعتبار كونه صبراً على بعض المتاعب. وعلى أي حال، فالصوم يُوجد - ولا شك - ملكة الصبر، و تغليب التعقل في موارد التنافي بين مقتضاه ومقتضى الغرائز.

ولسنا هنا في مقام التفصيل حتى نعرض الصور الهزيلة التي تنطبع في أذهان الكثير من المسلمين، والتي حولته من مفهوم معطاءٍ بنّاءٍ إلى مفهومٍ سلبي يقرب من معنى تقبل الظلم، وهذا هو التحريف الفاضح.

ولكن يجب أن نلاحظ أن من يتبصر بحقيقة الإسلام، والحالات التي أمر فيها بالصبر، والموارد التي أمر فيها بردّ الصاع للظالم صاعين، والقضاء على فتنته، وكيف اعتبر تقبل الظلم بلا مبرر أمراً مردوداً تماماً، يخرج بمعانٍ إيجابية أخرى لا ربط لها بكثير من تصوراتنا.

(١) البقرة: ٤٥.

(٢) راجع مجمع البيان في تفسير القرآن : ١ : ٢١٧.

والصبر إنما هو: (عملية تجميع الطاقات - في ظرف يسيطر على الإنسان فيلجئه لتبذير طاقاته لصدمة معينة - والاحتفاظ بها إلى حين إمكان الاستفادة منها بصورة أتم في لحظات الفرج).

وله تطبيقاته المختلفة باختلاف الموارد، ومنها مورد: (تحكيم الإرادة الواعية فيما إذا اقتضى الهوى الإغراق في إشباع نزواته).

فالصبر في النتيجة: يعني قوة عنصر التعقل الضابط لكل تصرفات النفس، والموجه لها وجهة صحيحة، وهذا العنصر في الحقيقة هو سرّ تميّز تصرفات الإنسان عن غيره. فيمكن القول - إذاً -: بأنّ الصوم حينما يربّي في الإنسان الإرادة الواعية، فإنّه يربّي فيه إنسانيته المتميّزة، إذ لولاها لكان الإنسان في مرتبة وضیعة جداً، ولولاها لما استطاع أن يشقّ طريق الحياة الصعب، ويعبر أوضاعها المتلاطمة.

ولذا نجد هذا هدفاً مرحلياً لكثير من التشريعات العملية - كما في الصوم، والحجّ، وغير ذلك - وكثير من التوجيهات الفكرية للقرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

فالقرآن الكريم يذكر لنا قصة الملائكة من بني إسرائيل، الذين شعروا بضرورة القتال في سبيل الله، وقد وفرّ الله لهم القيادة الهادية والقوية، ولكن كان عليهم أن يبرّوا بامتحان عملي لقياس مقدار الإرادة التي يمتلكونها، باعتبار الإرادة سرّاً من أسرار التفوّق في كل ميدان، وبقاء الدافع النشط للإصرار على الكفاح، قال تعالى:

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾ (١).

فأولاء لم يقاوموا إغراء الماء وهم عطاش، فلم يجتازوا الامتحان، وهؤلاء - وهم الفئة القليلة - سيطروا وصبروا، وكان لهم شرف الفوز في الامتحان المقدّس، وفي حين تقاعس الجيش عن قتالٍ ضارٍ أمامه - بعد أن أرهبه العدو بعدّته وعدده - تقدّمت الفئة القليلة وشعارها:

﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١).

وكانت النتيجة أن حملوا على الأعداء ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٢).

وها هي بدر - منعطف التاريخ الإسلامي - أمامنا، تجسّد لنا نفس هذا المعنى، إذ انطلقت فئة قليلة ربّاهما الصوم في رمضان المبارك، لتجاهد في سبيل الله أعداء الله بكلّ ما لديهم من عدّة وعدد، وشعارها نفس الشعار، وكان النصر حليف الصابرين.

كان هذا نموذجاً للتربية الفكرية، وعرضاً لنموذج عملي ممّا جرى في الأمم السابقة، لأجل التدريب على الصبر باعتباره الإرادة الخيرة المدركة.

والصوم أحد التشريعات التي تُوجد هذه الملكة، بل من أهمها، وقد وصف الرسول ﷺ الشهر المبارك بأنّه: «شهر الصبر» (٣).

ولمّا كان الصبر في الحقيقة يعتبر أقوى مساعدٍ في حصول ملكة التفاضل الكبرى في الإسلام، والعامل الإيجابي الدافع نحو كل خير، ونعني بذلك: التقوى، فقد وجدنا الآية المباركة تجعل غاية تشريع الصوم حصول التقوى، فيقول تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤).

كما أنّ النبي ﷺ سمّى شهر رمضان بـ (شهر الجهاد)، باعتبار أنّ التحمّل الذي يحصل، يخلق الشخصية الفردية والاجتماعية القوية المتحمّلة لأيّ ألم يقدره الله لها، ومع حصول هذه الصفة فإنّ الأمة والفرد لن يُغلبا في أيّة معركة.

(٢) تثبيت الإخلاص:

قلنا: إنّ الإخلاص خاصة من الخواصّ التي تخلقها العبادة في النفس، باعتبار لزوم توفّر قصد القربة فيها، إلّا أنّنا نجد أنّ في الصوم زخماً أكبر من الحد المشترك بين أفراد العبادة كلها،

(١) البقرة: ٢٤٩.

(٢) البقرة: ٢٥١.

(٣) الكافي ٤: ٤/٦٦، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٤٨٤/٣٠٧.

(٤) البقرة: ١٨٣.

ولذا عبّرنا عن ذلك بعنصر تأكيد الإخلاص وتثبيته، متّبعين في ذلك قول السيدة الزهراء الطاهرة عليها السلام، في خطبتها في المسجد بعد وفاة أبيها عليه السلام، إذ قالت في معرض بيانها لغايات بعض الأحكام:

«وَالصَّيَامَ تَثْبِيثًا لِلْإِخْلَاصِ»^(١).

وهذا التثبيت والتأكيد يحصل بأمرين:

الأمر الأول: هو أنّ كل العبادات الأخرى تشتمل على ظواهر وشكليات معيّنة، تبدو على من يقوم بتأديتها، ممّا يمكن أن يكون ذلك مؤدياً لدخول عنصر الرياء والشرك الخفي والعباد بالله، والشرك - كما ورد - يدبّ دبيب النمل^(٢)!! بينما الصوم ما هو إلاّ عملية إمساك واقتناع يقوم بها الإنسان ولا يعلم بها إلاّ الله تعالى.

الأمر الثاني: هو أنّ مجرد التردّد في النية كافٍ لإبطال الصوم، وتحقّق بعض التبعات كوجوب القضاء على الإنسان كما يقول الفقهاء والأعظم^(٣)، وليس ذلك بمضّر في الصلاة - مثلاً - ما لم يستتبع عملاً منافياً لها.

وهذا التثبيت يوجد ملكة مراقبة الله في كل آن، فالإنسان الصائم ممتنع عن المفطّرات، وهو يجعل امتناعه في كلّ لحظة قريباً، وهذا المعنى إذا تكرر شكّل ملكة مراقبة الله تعالى في كلّ لحظة من لحظات الحياة.

(٣) المواساة:

لا ريب في أنّ الإنسان، تبعاً لكونه الصّاق بعالم المادة، يتأثر بمحسوساته أكثر من تأثره بمعقولاته، فقد يتأثر بالوصف المعنوي لحالة ما ويتفاعل معها فكرياً، ولكن هذا التفاعل والتأثر لن يكونا - على أي حال - شبيهين بتأثره وتفاعله حينما يعيش تلك الحالة بصورة

(١) الاحتجاج ١: ٩٩.

(٢) فعن النبي عليه السلام: «إنّ الشرك أخفى من دبيب النمل...» الحديث. راجع: البحار ٦٩: ٣/٩٣.

(٣) أنظر: المسائل المنتخبة للسيد الخوئي: ١٧٧ / مسألة: ٤٨٥.

حسّية.

وللتمثيل يمكننا المقارنة بين حالة إنسان تصف له معركة طاحنة فيتأثر، وحالته عندما يحضرها هو، ويشاهد بأم عينيه تلك المعركة الطاحنة.

والصوم - كما هو جلي - عملية تجسيد لألم الجوع والعوز، إذ يعيش الناس آلام الحرمان، والطعام والجنس أمامهم، وتلدعهم حرارة الجوع البطني، والجوع الجنسي، ويحصل التأثر بهذه اللذعة، ويتوسّع فيشمل آلام الآخرين التي لا تقلّ عن آلامهم.

وبحصول هذا الشعور، فالمواساة الإنسانية تتبع من أعماق الفطرة والضمير، وبالتالي ينبعث الإنسان نحو تحقيق لوازم ذلك الشعور، وحينها يحقّ للشهر أن يُدعى: (شهر المواساة)، كما دعاه رسول الله ﷺ^(١).

إنّ شعور الغني بلزوم مواساة الفقير، وشعور الفقير بالعطف والتساوي بينه وبين الغني، وبالتالي شعور بني البشر جميعاً بأنّ عليهم أن ينفوا هذه الفروق العارضة قدر المستطاع، كما هي منتفية في مجال التقييم، إنّ كل هذه الأحاسيس تشكّل بعض الخير في (شهر الخير)، ويكون الصوم بذلك عاملاً فعّالاً من عوامل نشر الروح الإنسانية، والملكات القدسيّة بين الأفراد.

(٤) التذكير بالنعمة:

عامل الغفلة التي تصيب الإنسان شيء لا يمكن إنكار آثاره في حياتنا، وهو في حدّه الطبيعي نعمة من نعم الله العظمى على الإنسان، وإلّا فكيف نتصوّر حياة الإنسان الذي تتجلّى له كل محنه ورزاياه في كلّ لحظة من حياته، إنّه سيكون إنساناً محطّماً، قلقاً، لا يقدر على شيء.

وهذا العالم قد يطغى في الإنسان فلا تعود المنبهات الطبيعية لتؤثّر في إيقاظه من غفلته، وذلك كما في مسألة الموت، أليس الجميع على يقين من الموت؟ ولكن كم من عاملٍ عمَل من

(١) راجع: الكافي ٤: ٤/٦٦، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٠٧/١٣٤٨٤.

لا يحتمل الموت مطلقاً! إنها الغفلة التي تقارن حتى اليقين، والتي لا تنيرها المنبهات المتوالية. وما أن يعيش الإنسان ظرفاً أو حالة معينة، حتى يُحِيل له أن هذا شيء دائم لا يتغير، مع أنه يرى التغير سنةً كونية.

ومن هنا نجد عوامل كثيرة تُخْرِج الإنسان عن الحد الطبيعي للغفلة، فتراه مثلاً ينسى النعم العظيمة التي تغمر وجوده، ولكنه لا يشعر بها ولا بأهميتها، إلا بعد فقدانها؛ ولذا قيل في المثل: «نعمتان مجهولتان: الصحة والأمان»^(١).

ولو كان لي أن أضيف إلى المثل - مستوحياً من الظرف الحاضر للإنسان - لأضفت إليه: (والإيمان والقرآن وأهل البيت عليهم السلام).

فهي أكبر النعم ولكونها وقعت موقع النسيان من قبل هذا الإنسان المسكين. وعلى أي حال فإن الصوم يعتبر أروع مذكر للإنسان بما أنعم الله عليه من خيرات، فهو يفرض على المسلم أن يمتنع عن الطعام اللذيذ، والجنس المترف، وهما أمامه يبصرهما ولا يدنو إليهما، لأنه ممنوع من ذلك إن هذا الموقف لينير في الإنسان حتماً هذا التساؤل: ما ذالو حُرِّمَ من هذه النعم، أو فقد إمكانية الاستفادة منها دائماً؟ وماذا أعدّ لأداء حق هذه النعم العظمى من شكرٍ لوأهبها على منته وفضله؟

إن حرمانه المؤقت من هذه النعمة يوسع من أفقه ويجعله، يشعر بالنعمة أولاً، ومن ثمّ يشعر بنعم الله الكثيرة الأخرى بالتداعي، وحينها تتم عملية دفع أخرى نحو الله تعالى، تنتج بالتالي تطبيقاً، أو مساعدة على تطبيق، لأسس العدل البشري، والتعاون في مضمار صنع الحضارة الإنسانية، وسد الثغرات التي ينبع منها الشر.

(٥) التذكير بمواقف الآخرة:

يقول صلى الله عليه وسلم في خطبته الشريفة:

«واذكروا بجوعكم وعطشكم جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَطَشَهُ»^(٢).

(١) أنظر دائرة المعارف الشيعية ١١: ٢٤٣ / مادة: «الصحة».

(٢) أمالي الصدوق ٤/٨٤، وعنه في الوسائل ١٠: ٣١٣/١٣٤٩٤.

٣٠..... الصوم.. معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

فهو ﷺ بعملية إيجاء مركزة، يطلب من الأمة أن تتذكر - وهي تجوع وتعطش - موقفاً أكبر من هذا الموقف، يشكّل الجوع والعطش فيه أحد العوامل المحيرة للفكر، إذ ترى الوجوم والسكون، وقد خشعت الأصوات للرّمح فلا تسمع إلا همساً:

﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَاهُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ (١).

وهكذا ينتقل الإنسان من عملية أرضية تدريبية إلى موقف معنوي ضروري للتصوّر، أساسي في مسألة بناء الحياة المتكاملة، وبحصول ذلك التصوّر يندفع الإنسان ليعمل ما يقبّه شر ذلك اليوم، ويحشره في ثلّة طاهرة:

﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (٢).

وذلك بالالتزام الكامل بكلّ ما يضمن له عدم الضلال، وبذلك أيضاً يكون الصوم قد حقّق عملية دفع أخرى نحو التكامل، بالإضافة لما سبق من دوافع.

(٦) الحكمة الصحيحة:

إنّ النصوص تؤكّد على أنّ للصوم أثره الفعال في الجانب الصحي من جسم الإنسان، وقد أكّدت البحوث الصحية العالمية ذلك بما لا يدع مجالاً للشك في الفوائد، والنصوص التي تذكر ذلك يمكنها أن تؤثر نوعاً ما في خلق جذب معيّن نحو الصوم وخلق الرغبة فيه، هذا إلى ما هناك من حكم أخرى الله أعلم بها.

كل هذه الحكم - العامة منها والخاصة - عندما تتجسّد أمام الشعور، وتصبّ فيه إلى جنب الروافد الأخرى، ينبعث العامل الصائم جاهداً ليجعل عمله بالمستوى المطلوب، ملائماً بين ما يؤدّيه فعلاً، وما ينبغي أن يؤدّى حتى تذوب المسافة بينهما، فتتحقق المعطيات التي لا توصف.

ولئن كان في الصوم - بجانبه العام والخاص - حكم، فإنّ في الظرف الذي يؤدّى فيه

(١) الحج: ٢.

(٢) القيامة: ٢٢ و ٢٣.

حكمة كبرى، فما هي تلك الحكمة؟

الحكمة في ظرف الصوم:

هذه الحكمة يمكن استنباطها من القرآن الكريم، ومن الأحاديث الشريفة الواردة فيه، والأدعية المستحبة في شهر رمضان المبارك، فالآية الكريمة تقول:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(١).

وفي الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمَنْزِلَ: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ، فَعَظَّمْتَ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَا أُنزِلَتْ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ...»^(٢).

إذن، فالشهر المبارك يستمدُّ عظمتَه من كونه ظرفاً لحدث جليل جداً، جاهد من أجل التمهيد له كل الأنبياء صلوات الله عليهم، وقدموا في ذلك أعلى الدماء والنفوس، ومَرَّت الكرة الأرضية بدورات تدريبية تربوية كبرى، نمت فيها الروح البشرية، وتواجدت في الإنسانية عوامل الوعي الكامل، تماماً كما تنامي عند الطفل حتى يكبر، وكانت تنمية مقدسة غذَّها وحي السماء بتشريعات متتالية، كل هذا من أجل حديث سترك أثره الذي لا يُحصى، بل لا يكف عن التأثير والدفع، لأنه ضرورة من ضرورات المسيرة، وهكذا بلغت البشرية مرحلة أهلَّتها لأن تختصَّ بهذا الحدث بإذن الله، وكان الحدث في رمضان الخالد، وهو إنزال القرآن الكريم هدية من الله للبشرية، تحمل لها كل ما تحتاج.

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾^(٣).

وتتكفل برفع عجلة الرقي البشري إلى يوم القيامة، إنها الهدية التي تربي أجيال القرآن، والأمة المسلمة، معبرة بذلك عن قيمة اللطف الإلهي، وما أكثر الألفاظ والنعم. ومن ثمَّ نجد أن الآية الكريمة - بعد أن وصفت الشهر بأنه الذي أنزل فيه القرآن - انتقلت

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) من دعاء للإمام الصادق عليه السلام، رواه السيد ابن طاوس في إقبال الأعمال ١: ٣٦٤.

(٣) الإسراء: ٨٩.

٣٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

لوصف القرآن نفسه، فأثبتت له وصفين كريمين، فيها أمل البشرية الكبير:

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(١).

فهو الهدى المستند لله العالم المحيط بكل ما يعتور حياة الناس وما يصلها، وهو المقياس الذي يفرق بين الحق والباطل.

والبشرية عندما تدخل في هذا الشهر، تقترب من ليلة ميلاد ذلك الحدث العظيم، فعليها إذاً أن تعيش حالة أخرى، فيها كل مظاهر التقديس والخشوع، وكلما اقتربت أكثر ازداد هذا الخشوع والتكريم حتى يصل إلى أوجه في ليلة المولد الكريم:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٢).

إنها خير من ألف شهر؛ لأنها تحتضن ذكرى إنزال القرآن الكريم.

من هنا إذاً نبع التقديس، ولعله من هنا كان رمضان ظرفاً للصوم؛ للتأكيد على أن هذه الحقيقة العظمى يجب أن يكون استقبالها في جو من الخشوع والتقديس، ويجب أن تطبق تعاليمها في الأرض، كل الأرض. إنها تحتاج إلى أرضية واعية مطبقة، ونفوس صلبة، تمرسها المعاناة والتجارب، وتصلبها دورات السماء، وكان الصوم مبعثاً لهذه الإرادة الصلبة الواعية في الأمة.

إن القرآن الكريم يحتاج إلى الصبر في فهمه، وفي تطبيقه، وفي حملة للآخرين وإلا تحول إلى مجرد تعاليم فكرية مجردة، وذلك ينا في روح ما حصل في ليلة القدر وهدفه. إذ أن القرآن هو الحياة بما فيها من أفكار وأعمال.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٣).

ويتكرر فرض الصوم في كل عام، فيبعث في شعور الأمة - فيما يبعث - الذكرى المقدسة حية مرة أخرى، وكانت ليالي القدر في كل عام محطات سنوية، تتزود منها البشرية طاقتها

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) القدر: ١.

(٣) الأنفال: ٢٤.

روافد الشعور عند المسلم الصائم ٣٣

لعام جديد، ممّا يجبي فيها العزم، ويذكرها بأعظم نعمة.
عليها أن لا تهدر حقّها، وتتجاهل رفدها، بل تطوف حولها، وترفعها على الرؤوس معالم
خالدة.

إنّ حسّ العمل الصالح، والتواصي بالحقّ، والتواصي بالصبر - إلى جنب الإيمان - يبعثه
رمضان الخير بما فيه من فرض وأحداث.

* * *

القسم الثالث

روافد الجوّ القدسي

المفعم بالمستحبات

حشد الإسلام في هذا الشهر إلى جنب الفريضة كثيراً من المستحبات التي تساهم تمام المساهمة في رقد الشعور بالصورة الحية، وتخلق جوّاً روحياً عالياً، يؤدّي دوراً مهماً في مجال رفع مستوى العمل وإنتاجه المرجو.

والمستحبات في هذا الشهر كثيرة، سنتناول منها ما يلي:

(١) قراءة القرآن الكريم:

فهي مستحبّ مؤكّد جعل في مقابله الثواب الجزيل، وكلّما كانت القراءة مستوفية لشروطها: من الوعي، والعزم على التطبيق، والتفاعل الوجداني، كانت - طبعاً - أكثر ثواباً ومغفرةً.

يقول ﷺ في خطبته التي مرّ بعض مقاطعها:

«ومن تلا فيه آيةً من القرآن، كان له أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور»^(١).

وقد جاء في الروايات من الفضل لذلك الشيء الكثير، وقد عينت بعض الروايات قراءة سورٍ معيّنة في ليالٍ معيّنة.

يقول المحدث القمي في المفاتيح: واعلم بأنّ أفضل الأعمال في شهر رمضان المبارك قراءة القرآن، والقراءة يجب أن تكون كثيرة؛ لأنّ القرآن نزل في هذا الشهر، وورد: «أنّ لكل شيء

(١) أمالي الصدوق: ٤/٨٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٤٩٤/٣١٤.

ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان»،^(١) وفي الأشهر الأخرى تستحب ختمة واحدة، وأقلها ستة أيام، وفي شهر رمضان تستحب ختمة في كل ثلاثة أيام. ثم يروي أنه - أي القارئ - لو أهدى كل ختمة إلى روح إمام معصوم كان له من الأجر أنه يحشر معه.^(٢)

وقراءة القرآن إلى جنب ما فيها من ثواب، تخلق في النفس معطيات، منها باختصار ما يلي:

١ - التفاعل الوجداني مع تعاليمه الخالدة، مما يوجد جواً يؤدّي فيه الصوم وظيفته خير أداء.

٢ - التطهير النفسي بالتأثر بإرشاداته المطهّرة المحيية.

٣ - تغذية الشعور، إذ يشعر الإنسان بأعظم الشرف ولسانه يرتل كلام الله العظيم. إلى غير ذلك مما يشترك به مع باقي الروافد في رفق شعور الصائم. ولسنا نطيل الحديث في الموضوع لسعته أولاً، ولوضوح تأثيره ثانياً.

(٢) الدعاء:

والمرء هنا يطالعه حشدٌ عظيم من الأدعية القصيرة والطويلة حسب اقتضاء المقام، والتي ضمّنها القادة المعصومون المفاهيم الكثيرة الصحيحة، والتلقينات العقائدية الصافية، والإيماءات التربوية العالية، وذلك لتهيئة الذهن لكي تدرك الشريعة ككل مترابط لا تنفصل أجزاءه عن بعضها، وهو يساهم كل المساهمة في عملية الرشد التي نحن بصدددها. والمساهمة هذه تتناسب طردياً مع مقدار التفاعل مع المعاني الحية في الدعاء من قبل الداعي، هذا بالإضافة إلى أن الدعاء في نفسه يشبع جوعات ذاتية في الإنسان. والحقيقة هي أن مذهب أهل البيت عليهم السلام يحفل برصيد عقائدي، تربوي، أخلاقي ضخم، متضمن

(١) راجع: الكافي ٢: ٦٣٠ / ١٠.

(٢) مفاتيح الجنان: ٣١٢.

٣٦..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

الأدعية الواردة عنهم عليهم السلام في شتى المجالات.

ويمكننا أن نعرض بإيجاز نوعية المساهمة التي يقوم بها الدعاء في شعور الصائم على صورة نقاط هي:

أ - تهيئة الجوِّ الروحي، و الصفاء القلبي الذي يجعل النفس مستعدةً تماماً لتقبُّل عطاء الصوم. ويكون هذا تارة بتوفير الجوِّ الذي تعود فيه الروح إلى طفولتها الصافية، فتبكي وتتضرع وتشكو وتعفر الخدَّ وتتململ وتستعطف، إنَّها حينذاك تعبر عن ضعفها أمام الجبار الخالق، وهو الضعف الوحيد - كما يعبر عنه أحد الكتَّاب الكبار - الذي يشعر معه المرء بالاعتزاز، فيقوم الدعاء بتوفير مهمة التعبير عن هذه الحالة.

«سيدي أنا الصغير الذي ربَّيته، وأنا الجاهل الذي علَّمته، وأنا الضَّال الذي هديته، وأنا الوضع الذي رفعتَه، وأنا الخائف الذي أمنتَه»^(١).

«إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا بربوبيتك جاحد، ولا بأمرك مستخف، ولا لعقوبتك متعرِّض، ولا لوعيدك متهاون، لكن خطيئة عرضت، وسوّلت لي نفسي، وغلبني هوائي، وأعانني عليها شقوتي»^(٢).

وتارة أخرى بالدفع إلى التوبة وتطهير النفس:

«أدعوك يا سيدي بلسانٍ قد أخرسه ذنبه، ربُّ أناجيك بقلبٍ قد أوبقه جرمه، أدعوك يا ربَّ راهباً راعباً راجياً خائفاً، إذا رأيت مولاي ذنوبي فزعت، وإذا رأيتُ كرمك طمعت، فإن عفوت فخير راحم، وإن عدّبت فغير ظالم»^(٣).

«وما أنا يا ربَّ؟ وما خطري؟ هبني بفضلك، وتصدّق عليّ بعفوك»^(٤).

ولا يستطيع الحرف أن يعبر عن لحظات العروج النفسي الرفيع في سكنات الليل البهيم،

(١) من دعاء السحر للإمام زين العابدين عليه السلام. راجع: المصباح للكفعمي ٢: ٦٩٥.

(٢) المصدر السابق: ٦٩٦.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٦٩١.

(٤) المصدر نفسه: ٦٩٢.

والسحر الهادئ الصامت حيث تنهال الدموع، وتتكسر الكلمات على الشفاه، وتتصاعد الآهات والاعترافات للخالق المنعم، إنها قمة الاستعطاف من العبد في جو هو القمة في القرب من المولى:

«اللَّهُمَّ إِنِّي كُلَّمَا قُلْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ، وَتَعَبَّأْتُ، وَفُتُّ لِلصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَنَاجَيْتُكَ، أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نِعَاسًا إِذَا أَنَا صَلَّيْتُ، وَسَلَبْتَنِي مُنَاجَاةَكَ إِذَا أَنَا نَاجَيْتُ، مَا لِي كُلَّمَا قُلْتُ: قَدْ صَلَّحْتُ سِرِّي، وَقَرَّبْتُ مِنْ مَجَالِسِ التَّوَابِينَ مَجْلِسِي، عَرَضْتَ لِي بَلِيَّةً أَزَالَتْ قَدَمِي، وَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ خِدْمَتِكَ. سَيِّدِي لَعَلَّكَ عَنْ بَابِكَ طَرَدْتَنِي، وَعَنْ خِدْمَتِكَ مَحَبَّتَنِي، أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتَنِي مُسْتَخْفًا بِحَقِّكَ فَأَقْصَيْتَنِي، أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتَنِي مُعْرِضًا عَنْكَ فَكَلَيْتَنِي، أَوْ لَعَلَّكَ وَجَدْتَنِي فِي مَقَامِ الْكَاذِبِينَ فَرَفَضْتَنِي، أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتَنِي غَيْرَ شَاكِرٍ لِنِعْمَائِكَ فَحَرَمْتَنِي...»^(١).

ب - الاشتراك مع باقي أقسام روافد الشعور في الإشارة إلى ما توحى إليه، ففي مجال القسم الأول نراها تلقن الداعي أن يقول:

«وَقَدْ أَوْجَبْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قَرِيًّا، وَأَنَا ضَيْفُكَ، فَاجْعَلْ قِرَائِي اللَّيْلَةَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وبالنسبة للقسم الثاني نجدها تؤكد ما ذكرناه في أغلب المواطن، فهي تربي في الإنسان هذه الإرادة، وتدفعه لطلب العون على النفس دائماً:

«وَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِي بِمَا تُعِينُ بِهِ الصَّالِحِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَاحْتِمِ عَمَلِي بِأَحْسَنِهِ»^(٣).

وهي تذكره بالنعمة، وتدفعه لحمد الله وشكره عليها:

«إِلَهِي رَبِّبْتَنِي فِي نِعْمِكَ وَإِحْسَانِكَ صَغِيرًا، وَنَوَّهْتَ بِاسْمِي كَبِيرًا، فَيَا مَنْ رَبَّنِي فِي الدُّنْيَا بِإِحْسَانِهِ وَتَفَضُّلِهِ وَنِعْمِهِ، وَأَشَارَ لِي فِي الْآخِرَةِ إِلَى عَفْوِهِ وَكَرَمِهِ، مَعْرِفَتِي يَا مَوْلَايَ دَلِيلِي عَلَيْكَ، وَحُبِّي لَكَ شَفِيعِي إِلَيْكَ»^(٤).

(١) المصدر المتقدم: ٦٩٤.

(٢) المصدر المذكور: ٧٠٥.

(٣) المصدر السابق: ٧٠١.

(٤) المصدر السابق نفسه: ٦٩١.

٣٨..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وهي تنمي لديه الحسّ الأخلاقي بالمواساة والتعاطف، ومشاركة الآخرين في عواطفهم ومشاعرهم:

«اللَّهُمَّ ادْخُلْ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ السُّرُورَ، اللَّهُمَّ أَعِنِ كُلَّ فَقِيرٍ، اللَّهُمَّ أَشْبِعْ كُلَّ جَائِعٍ، اللَّهُمَّ اكْسُ كُلَّ عُرْيَانٍ، اللَّهُمَّ اقْضِ دَيْنَ كُلِّ مَدِينٍ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَن كُلِّ مَكْرُوبٍ...»^(١).

وتجعله يستعيد بالله من النواقص:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْفَسَلِ وَالْهَمِّ وَالْجُبْنِ وَالْبُحْلِ وَالْعَقْلَةِ وَالْقَسْوَةِ وَالْمُسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ وَالْفَاقَةَ وَكُلِّ بَلِيَّةٍ»^(٢).

وهي تذكّر الإنسان بيوم القيامة وأهله بتصوير رائع في دعاء السحر:

«فَأَلِي لَا أَبْكِي، أَبْكِي لِحُرُوجِ نَفْسِي، أَبْكِي لِظُلْمَةِ قَبْرِي، أَبْكِي لِضَيْقِ لِحْدِي، أَبْكِي لِسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ إِيَّايَ، أَبْكِي لِحُرُوجِي مِنْ قَبْرِي عُرْيَانًا ذَلِيلًا حَامِلًا ثَقْلِي عَلَى ظَهْرِي، أَنْظُرُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِي وَأُخْرَى عَنْ شِمَالِي، إِذِ الْخَلَائِقُ فِي شَأْنٍ غَيْرِ شَأْنِي، لِكُلِّ امْرِي مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ، وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ، ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ، وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيَّهَا غَبْرَةٌ، تَرْهَقُهَا قَتْرَةٌ»^(٣).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خُشُوعَ الْإِيمَانِ قَبْلَ خُشُوعِ الذُّلِّ فِي النَّارِ»^(٤).

وهي تؤكد في النفس الإخلاص التام:

«وَأَبْرَأُ قَلْبِي مِنَ الرِّيَاءِ وَالشُّكِّ وَالسُّمْعَةِ فِي دِينِكَ، حَتَّى يَكُونَ عَمَلِي خَالِصًا لَكَ»^(٥).
«وَلَا تَجْعَلْ شَيْئًا مِمَّا أَتَقَرَّبُ بِهِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا أَشْرًا وَلَا

(١) البحار ٩٥: ١٢٠/٣.

(٢) شطر من الدعاء المنسوب للإمام زين العابدين عليه السلام. راجع: المصباح للكفعمي ٢: ٧٠١.

(٣) المصدر السابق: ٢٩٧.

(٤) المصدر السابق نفسه: ٧٠٣.

(٥) المصدر المتقدم: ٧٠١.

بَطْرًا»^(١).

وهي بتربيتها العقائدية تركز معنى العبودية المطلقة له تعالى:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا، عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ كُلِّهَا. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُضَادَّ لَهُ فِي مُلْكِهِ، وَلَا مُنَازِعَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ فِي خَلْقِهِ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ فِي عَظَمَتِهِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَاشِي فِي الْخَلْقِ أَمْرُهُ وَحَمْدُهُ، الظَّاهِرِ بِالْكَرَمِ بِحَمْدِهِ...»^(٢).

إلى ما هناك من تأكيدات لا يحصيها هذا الكتاب.

ج- الإيحاء بالترابط الإسلامي بين الكل، فيقول الداعي مثلاً: «وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَحَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَتْلًا فِي سَبِيلِكَ فَوْقَ لَنَا...»^(٣).

د - الإيحاء بالرجوع إلى الركنين الأساسيين اللذين هما منبع كل هداية، وفرقان كل شيء، والثقلين اللذين لن يفترقا إلى يوم القيامة، وهما: القرآن والعترة، وبذلك تتوضح الأسس، فتتوضح تبعاً لذلك خطوط البناء.

أما القرآن فقد مرّ الحديث عنه، يتلوه الصائم مرات ومرات، بوعي كامل وتفاعل تام، ويتصاعد الوعي حتى يبلغ القمة ليلة القدر، وهنا يطلب الدعاء من الإنسان أن يرفع القرآن على رأسه بعد أن يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ وَمَا فِيهِ، وَفِيهِ اسْمُكَ الْأَكْبَرُ وَأَسْمَاؤُكَ الْحُسْنَى، وَمَا يُخَافُ وَيُرْجَى، أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَتَقَائِكَ مِنَ النَّارِ»^(٤).

ويبقى يحمل القرآن، لينتقل الدعاء إلى التذكير بالركن الثاني، فيطلب إليه في هذه الحالة أن يقول:

(١) المصدر نفسه: ٧٠٠.

(٢) من دعاء الافتتاح المشهور. راجع: إقبال الأعمال ١: ١٣٨ - ١٣٩.

(٣) المصدر السابق بعينه: ١٤٣.

(٤) من الأدعية المخصوصة بليلة القدر. راجع إقبال الأعمال ١: ٣٤٦.

٤٠..... الصوم. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

«بِكَ يَا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ ﷺ، عَلِيٌّ ﷺ، بِفَاطِمَةَ ﷺ...»^(١).

وهكذا إلى باقي الائمة ﷺ، يردد كل كلمة عشر مرات، في حالة لا يمكن أن توصف من الجلال والخشوع.

كما أنا نلاحظ كثرة التركيز على (الصلاة على محمد وآل محمد ﷺ)، وأن في هذه العبادة لمعطيات جمّة، تدور في إطار شدّ الأُمَّة إلى قادتها الحقيقيين، الذين يعني الانشاد إليهم الانشاد إلى الإسلام الصافي النقي ومنابعه الأصيلة.

وأخيراً، فإنّ الدعاء يذكر الإنسان الصائم باليوم المنتظر، فتراه يدعو وعيونه مركزة على ذلك اليوم الموعود (يوم المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه):

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْعُبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَتُذِلُّ بِهَا النُّفَاقَ وَأَهْلَهُ، وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ، وَالْقَادَةِ إِلَى سَبِيلِكَ، وَتَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) من دعاء الافتتاح المشهور. راجع: إقبال الأعمال ١: ١٤٢.

القسم الرابع

روافد الذكريات

تكاد تكون هذه الحقيقة طبيعة إنسانية ثابتة، وأعني بها حقيقة تقديس الذكريات التي كان لها أثرها في حياة الأمة، أية أمة كانت، وخصوصاً تلك الذكريات التي كانت فاصلاً بين عهدين لحركتها، وتركت آثارها على الحياة الفكرية أو الاجتماعية لها.

ولم يكن الإسلام - كما يظن الكثير من المسلمين الحرفيين - ليقف في وجه هذا التقديس، بعد أن لم يكن يمس مسألة التوحيد، وبعد أن كان نابغاً من الطبيعة الإنسانية نفسها، بل بعد أن كان ذلك التقديس يخلق سداً قوياً بالحدث نفسه، مما يترك له أعمق الأثر في تعميق تعاليم الإسلام.

وهذه الكتب مليئة بالروايات التي أمرنا القادة المعصومون فيها بتعظيم يوم السابع عشر من ربيع الأول، لأنه يوم ولد فيه النبي العظيم ﷺ، وأن الصوم فيه مستحب. وهكذا يوم الثامن عشر من ذي الحجة، باعتبار أنه يوم هداية الأمة إلى مسيرتها الطبيعية تحت لواء الإمامة التي هي امتداد طبيعي للنبوّة، وهكذا.

ولا ريب في أن الذكريات التي تصادف في أيام شهر رمضان المبارك قد ألفت عليه ظلالاً من التقديس والإجلال، فأضافت إلى جلاله جلالاً، وإلى إجماعه في خلد المسلمين إجماعات جديدة، ونحن في استعراضنا السريع نستطيع أن نتوقّر على شيء مما توحى به هذه الذكريات، وقبل أن نستعرض هذه الذكريات نلاحظ أنها تمثل منعطفات كبرى في حياة الرسالة الإسلامية ومسيرتها، منعطفات تتسم بطابع الحزن الممضّ المؤلم جداً تارة، وتتوشح طابع الفرح الرسالي المعطاء تارة أخرى، وامتزاج الحزن والفرح يمنح التقديس ذلك الاعتدال المعهود في كل جانب تربوي إسلامي، ويعطي النفس الإنسانية معاني الشدة

٤٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

والفرح، فيشعر معها بأنّ ذلك هو الطريق الذي يجب أن يسلكه، فيتحمّل المصاعب والشدائد، ثم يكون الانتصار، وأيّ انتصار!

فن الذكريات المؤلمة: الذكريان اللتان كانتا مطلعاً لعام الحزن الذي أعلنه الرسول الأكرم ﷺ، وهما: ذكرى وفاة مؤمن قريش أبي طالب عليه السلام، وبعدها بثلاثة أيّام وفاة المؤمنة المضحية الأولى، خديجة أم المؤمنين عليه السلام.

وقد كانت الصدمة التي واجهتها مسيرة الرسالة بوفاتهما عليه السلام قاسية أشدّ القسوة؛ إذ فقد الرسول الأعظم ﷺ بها أقوى مناصريه، فقد خديجة أم المؤمنين عليه السلام التي كانت الزوجة المؤمنة، المواسية، المضحية بكلّ ما لديها في سبيل دعوته، والتي وقفت تسنده منذ اللحظات الأولى، وقدّمت كل ما لديها من ثروة وجاه في سبيله، وفقد أبا طالب عليه السلام، ذلك الرجل العظيم الذي قام على تولّي شؤون النبي ﷺ بعد وفاة جدّه عبد المطلب، والذي كان الدرع القوية التي حمت النبي ﷺ في دعوته من أن تمسّه يدُ بسوء، فلم يكن يتوانى في ذلك، مؤمناً بأنّ الرسول الأعظم ﷺ هو المنقذ، وهو الذي أتى للبشرية بدين هو خير أديان البشرية، وأنّ عليه رسالة تاريخية يجب أن يؤدّيها هو في حمايته للنبي ﷺ، حتى يوسّد في التراب دفيناً.

إنّ هاتين الذكريتين لتذكّران المسلم بعظمة هذين الشخصين وجهادهما المرّ، وسقوطهما صريعين في عزّ معركة الإسلام مع الكفر، وشدة تألم القائد العظيم لذلك، وكيف أسمى ذلك العام بعام الحزن، وقد اضطر المسلمون بعد ذلك لأن يهاجروا إلى المدينة، بعد أن لم تعد تتوفر لهم أيّة حماية في مكّة.

وكذلك نذكر من الذكريات المؤلمة، ذكرى أبلغ إيلاماً وأشدّ تأثيراً في النفوس، تلك هي ذكرى وفاة الإنسان الثاني بعد الرسول ﷺ، إذ توجّهت يدُ أثيمة فأردته في محرابه مخضّباً بدمه، وهو في عزّ معركته ضد الانحراف عن الخط الإسلامي.

إنّ المسلم في مثل هذه الذكرى ليعيش مع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام طفلاً يصلي خلف النبي ﷺ؛ إذ كان أوّل من آمن به، وشاباً يافعاً يتحمّل الأذى والألم من قريش، ثمّ فداًئياً

مضحياً يبيت على فراش النبي ﷺ لكي يوقر الجو الذي يهاجر فيه النبي ﷺ، ثم أميناً يردّ أمانات النبي ﷺ إلى أهلها، ومهاجراً ينتظره النبي ﷺ حتى يدخل المدينة معاً، وأخاً يختاره ﷺ دون غيره، وهكذا تتابع نقاط النور أمام المسلم، فيصره مجاهداً في الرعيل الأول، يخوض غمار الحروب وهواتها في سبيل عقيدته، وعظماً تتوالى تصريحات الرسول ﷺ بحقه:

« لا فتى إلا علي، لا سيف إلا ذو الفقار »^(١).

« ضربة علي يوم الخندق تعدل عبادة الثقلين »^(٢).

« أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي »^(٣).

« من كنت مؤلاًه فهذا علي مؤلاًه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه »^(٤).

إلى ما هناك من تصريحات تؤكد عظمة الإمام، وتركز إمامته وخلافته ووصايته للنبي ﷺ، ثم تنتقل الذكرى فتعرض صوراً مؤلمة رافقت حياته بعد وفاة النبي ﷺ، وأخيراً تعرض لنا عملية رجوع الأمة إليه، بعد أن رأت أنها ضاعت في سبيل لا نهاية لها، فقام بالأمر بأطروحة جديدة تريد أن تعيد للإسلام الحقيقي وجوده القائد، ولكن قوى الضلال والطمع تتجمع شيئاً فشيئاً، وتشير العقبات بوجه أطروحته، إلى أن ينتهي الأمر إلى هذه الفاجعة المؤلمة.

فلله حياة بدأت في بيت الله، وانتهت كحياة مادية في بيت الله، لتولد بعدها حياة معنوية تكون أسمى مدرسة للأجيال الإسلامية إلى يوم القيامة، تهديهم إلى منهج الله تعالى.

(١) الكامل لابن عدي ٥: ٢٦، كنز العمال ٥: ١٤٢٤٢/٧٢٣، كشف الخفا ٢: ٤٨٨/٣٠٦٩، والوارد فيها هكذا: (لا سيف الا ذوالفقار ولا فتى إلا علي)، ونفس هذا اللفظ في علل الشرائع للصدوق ١: ٢/١٦٠.

(٢) البحار ٣٩: ٢، وفيه: قال النبي ﷺ: «لضربة علي خير من عبادة الثقلين».

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٢١/٤٥، صحيح مسلم ٤: ٣٠/١٨٧٠، مسند أحمد ٣: ٣٢.

(٤) مسند أحمد ١: ١١٨ و ١١٩، مستدرک الحاكم ٣: ٥٥٩٤/٤١٩، مصنف ابن أبي شيبة ٧:

٤٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وإزاء هذه الذكريات المؤلمة توجد مجموعة من الذكريات المفرحة حقاً، والتي تملأ الإنسان المسلم إعظاماً لشهر رمضان المبارك.

فن تلك الذكريات: ذكرى نزول الكتاب المجيد في ليلة القدر، وقد مر بنا الحديث عن شيء من جلالها.

ومنها: ذكرى ولادة ثاني الائمة القادة، والذي ابتدأ النسل العلوي الشريف، أعني الإمام الحسن عليه السلام، وهي تبعث في النفس ما رافق تلك الحياة الطاهرة من أحداث، وما وهبته من عطاء.

ومنها: ذكرى الإسراء المقدس حيث سما مقام النبي ﷺ.

﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ (١)

فرأى من آيات الله وعظمته ما لا يوصف، وعاد يحمل للأرض بشارات السماء. وكذلك منها: ذكرى الحدث التاريخي الإسلامي العظيم: معركة بدر التي كانت بحق فاصلاً بين عهدين، والتي كانت منطلق العمل الإسلامي على الصعيد الأوسع، وإلى العالم كله بعد ذلك.

كما أن منها: ذكرى ذلك الفتح المبين، فتح مكة المكرمة، وعودة البيت الحرام إلى وضعه الطبيعي كمرکز لإشعاعات التوحيد.

ومما يكمل عطاء تلك الذكرى، ذكرى رقي الإمام علي عليه السلام كتف النبي ﷺ، لكي يحطم الأصنام التي تكدّست في البيت الحرام، وليعلن التوحيد روحاً لكل فكر وجيل إسلامي. وبالتالي، فيحق للمسلم أن يكبر الشهر المبارك لهذه الذكريات الرائعة فيه فقط، فكيف وقد اجتمعت فيه روافد أخرى للجلال والعظمة، فأعطى الجميع له هبة وقدسية ما فوقها هبة وقدسية.

القسم الخامس

روافد تشريع العيد

ويتمثل في جعل اليوم الأول من شوال عيداً ثانياً للمسلمين جميعاً، تتعاقب فيه القلوب، وتتهانى فيه المشاعر، وترنو النفوس إلى خالق الكون، لتجسد عملية نزول الجوائز الإلهية منه تعالى. ويمكننا أن نلاحظ ما يلحّ في مجال المشاعر التي يُوجدها العيد في الإنسان بصورة مختصرة:

(١) الطهارة:

حيث تكون الأبدان قد أدّت زكاتها بالصوم، والأرواح مرّت بمرحلة صفاءٍ لا يوصف، فتركّز فيها الإخلاص، ونفت عنها شوائب الرّياء، وسبحت في عوالم القرآن، وصعدت في معارج الدعاء، حيث يكون الضمير نقياً من كل أضرار الخرافة؛ لأنّه عايش انتصار الإنسانية على الانحراف.

(٢) العظمة الإسلامية:

حيث تتجلّى للإنسان عظمة الرسالة التي استطاعت أن تقود البشرية في دورتها التدريبية هذه، وتربيتها على المعاني الحيّة.

(٣) النقد الذاتي:

فالعيد يوم الحساب، و يوم النتائج، يركن فيه الإنسان إلى نفسه يحاسبها، وينقدها نقداً بصيراً بناءً، فيلاحظ مدى التغيّر الذي حصلت عليه حياته، والفرق بين وضعه قبل الشهر ووضعه بعده، ولينقد ماله من تأثيرات في تنمية الشعور بالمسؤولية.

٤٦..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

(٤) الحب:

إذ الجوّ حينذاك مفعم بمعاني الحب للبشرية - كل البشرية - ولقادة البشرية بالخصوص، الذين قادوا عملية التربية، وهم أهل البيت عليهم السلام، فترتفع الأيدي في صلاة العيد وهي تدعو:

«أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْراً وَ شَرَفاً وَ كَرَامَةً وَ مَزِيداً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ»^(١).

وفي الحب تكمن كل معاني الخير، بل تكمن أسس العلاقة بين الإنسان وغيره كما أرادها الله، فهو مصدر النظرة الحسنة، والأخلاق الفاضلة، ومصدر التعاون والمواساة. ولعلّ ممّا يرمز إليه في هذا اليوم وجوب إعطاء زكاة الفطرة قبل انتهاء العيد.

(٥) الجوائز:

إنّه شعور الإنسان أنّه يتسلّم الجائزة من يد القدرة الإلهية في هذا اليوم العظيم، وما أروع أن يشعر الإنسان بذلك بعمق! إنّه يستقبل العيد بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ وَ مَنْ تَهَيَّأَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِوَفَادَةِ إِلِيَّ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ عَطَايَاهُ، فَإِنَّ إِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَ تَعَبَّيْتُ وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ جَوَائِزِكَ»^(٢).

(٦) باقي المشاعر:

كمشاعر التوبة، والدفق الواسع، وكذكر يوم القيامة، وغير ذلك ممّا يطول المقام بنا لو تعرّضنا إليه. وهكذا يكون العيد يوم الانتصار، ويشترك مع باقي الروافد الأخرى في تنمية

(١) إقبال الأعمال ١: ٤٩٥.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٧.

شعور المسلم بما قام به من عمل، وبالتالي الاستثمار الحي لكل ما في الصوم من حكم جليلة. ولتأكيد ما سبق أرجو يا قارئ العزيز أن نقرأ معاً هذه العبارات المباركة، لنجد فيها واضحاً ما أسلفناه: من أن الشهر دورة تدريبية تنتهي بالجوائز للفائزين السابقين. فقد روي عن أحد المعصومين عليه السلام أنه قد مرّ في يوم فطر يقوم يلعبون ويضحكون، فوقف على رؤوسهم فقال:

«إن الله جعل شهر رمضان مضمراً لخلقه، يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا، وتخلّف آخرون فخابوا، فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه، ومسيء بإساءته»^(١) ثم مضى.

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس يوم الفطر فقال: «إنّ يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون، ويخسر فيه المسيئون، وهو أشبه يوم بيوم قيامتكم، فاذكروا بخروجكم من منازلكم إلى مصالكم خروجكم من الأجدات إلى ربكم...، واعلموا عباد الله أنّ أدنى ما للصائمين والصائمات أن يناديهم ملك في آخر يوم من شهر رمضان: أبشروا عباد الله فقد غفر لكم ما سلف من ذنوبكم، فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون»^(٢).

وإذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون: (هلموا إلى جوائزكم)^(٣). وأخيراً قوله عليه السلام في بعض الأعياد: «إنما هو عيد لمن قبل الله منه صيامه، وشكر قيامه، وكل يوم لا يعصى الله فيه فهو عيد»^(٤).

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٣٢٤ / ١٤٨٣.

(٢) أمالي الصدوق: ٨٩ / ٩.

(٣) فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد: أيها المؤمنون، اغدوا إلى جوائزكم». راجع: الكافي ٤: ١٦٨ / ٣.

(٤) شرح نهج البلاغة لمحمد عبدة ٤: ٤١٤ / ٧٥٦.

٤٨..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وهكذا رأينا كيف تتجمع هذه الروايف فتصبّ في شعور المسلم الصائم، وتحوّل بالتالي إلى سلوك واعٍ وعملٍ فياض.

أسأل الله تعالى أن يوفّق الأمة الإسلامية لصيامه وقيامه، وأن يغرس في قلوب أبنائها بذور المحبة، ويرسم في أحداقها أهداف الرسالة، فتمشي إليها بكلّ جدّ وثبات، إنّه السميع المجيب.

الفصل الثاني

أحكام الصوم

وتتنظم هذه الاحكام في أربعة عشر قسماً:

- ١- متى يجب صيام شهر رمضان؟
- ٢- واجبات الصيام.
- ٣- أحكام تناول المفطرات.
- ٤- أحكام عامة.
- ٥- حديث حول: الهلال، وثبوت أول رمضان، وأول سؤال.
- ٦- الصيام في غير شهر رمضان.
- ٧- صوم القضاء.
- ٨- صيام التكفير والتعويض.
- ٩- الصيام المستحب والمكروه.
- ١٠- الصيام المحرم.
- ١١- جدول للمقارنة بين أقسام الصوم.
- ١٢- الاعتكاف.
- ١٣- زكاة الفطرة.
- ١٤- صلاة العيد.

القسم الأول

متى يجب صيام شهر رمضان؟

يجب صيام شهر رمضان على من توفرت فيه الشروط التالية:

أولاً: البلوغ

وغير البالغ لو صام مأجور، فلو بلغ بعد طلوع الفجر فلا يكلف بالصوم، ولا يجب عليه ترك الطعام، ولا قضاء عليه، وحتى لو كان قد صام استحباباً لا تجب عليه المواصلة وإن كان الأحوط ذلك.

ثانياً: العقل

فالمجنون لا يجب عليه، ولو فقد عقله في جزء من النهار فليس صيامه واجباً.

ثالثاً: أن لا يصاب المكلف بالإغماء قبل أن ينوي الصوم

أمّا مع النية والإفاقة في النهار فعليه مواصلة الصوم، وكذا لو أصبح صائماً ثم أغمي عليه وأفاق فإنه يبقى على صومه ويحتسب له.

رابعاً: نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس طيلة النهار

فإذا انقطع بعد الفجر ولو بثانية، لم يجب عليها صيام ذلك اليوم.

خامساً: الأمان من الضرر

أمّا مع خشية الإصابة، أو طول المرض، أو اشتداده، فلا يجب الصوم. أمّا الأضرار البسيطة في نظر الناس فلا تسوّغ الإفطار، والمعيار احتمال الضرر كالرمد، والعمى ولو بدرجة ٣٠ بالمئة، أمّا الاحتمال الضئيل بحيث لا يخاف فهو لا يسوّغ الإفطار.

* لو احتمل الضرر وصام فهو غير مقبول وعليه القضاء، بل يرى الإمام عليه السلام أنه لو لم

٥٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

يحتمل الضرر فبان الضرر فالصوم باطل^(١).

* لو احتمل الضرر وصام وتبين عدم الضرر، فإن كان قد صدر منه قصد القربة فصومه صحيح.

* إذا طلع الفجر على الإنسان وهو مريض، ولكن لم يتناول المفطر وعوفي أثناء النهار، كان عليه الإمساك والقضاء، إلا أن يكوق قد شرب الدواء.

* المعيار في الخوف خوفه هو، فلو لم يقل الطبيب بالضرر وخاف هو، أمكن أن يفطر.

* أمّا إذا أخبر الطبيب بالضرر وتيقن خطأه، وجب عليه الصوم.

سادساً: عدم الحرج

بأن يؤدي لضعف يقعه عن العمل مطلقاً، أو عطش لا يطيق معه الإمساك عن الماء، مع عدم إمكان البديل.

والأحوط وجوباً الاقتصار على الحد الأدنى ثمّ القضاء.

سابعاً: عدم السفر

فالمسافر لا صيام عليه، إلا إذا جهل هذا الحكم، ولم يطلع عليه أثناء النهار. فالصيام يجب على: المقيم عشرة أيام، ومن عملهُ السفر، ومن سافر سفر المعصية، ومن مضى عليه ثلاثون يوماً وهو متردد في مكان ما.

س: هل للمرء أن يسافر قبل أو بعد حلول رمضان بدون ضرورة؟

ج: نعم وإن كان يفقد ثواباً عظيماً.

أما السفر في يومٍ نذر صيامه، فالأحوط ترك سفره وإن كان يستطيع ذلك في رأي الإمام^(٢).

س: إذا طلع الفجر وهو حاضر ثمّ سافر، فهل يجب عليه صيام ذلك اليوم؟

ج: إذا خرج من البلد قبل الظهر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، وعليه القضاء. وإذا سافر بعد الظهر فصيامه واجب، وعليه المواصلة.

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٩٤، المسألة: ١.

(٢) المرجع السابق: ٢٩٥، المسألة: ٦.

س: إذا طلع الفجر وهو مسافر، ثم وصل إلى بلده، أو بلدةٍ قرّر البقاء فيها عشرة أيام، فما حكمه؟

ج: إن كان قد أفطر قبل الوصول فلا صيام له ويقضي، وإذا لم يكن قد أفطر: فإن دخل قبل الظهر وجبت نية الصوم واحتسب له، وإن كان بعد الظهر فلا صيام له.

ثامناً: عدم الإصابة بالشيخوخة المضعفة عن الصوم
ولهؤلاء أن يصوموا، أو يفطروا ويعوّضوا عن الصوم بفدية، قدرها ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو غيرها من الطعام عن كل يوم، وليس عليهم القضاء.

نعم، لو حصلت لهم قوة وجب القضاء احتياطاً.
* ولو كان الضعف واصلاً إلى حد العجز الكامل، فلا فدية أيضاً.

تاسعاً: أن لا يكون مصاباً بداء العطش «ذي العطاش»
فالمصاب مخير بين الصوم وعدمه مع التعويض بالفدية، إلا أن يتعذر مطلقاً فلا فدية.

عاشراً: أن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً، ويضّر الصوم بحملها
وإلا فيجوز الإفطار والتعويض بالفدية والقضاء بعد ذلك. هذا إذا أضرت بالحمل.

أمّا إذا كان مضرّاً لها، فعناها: عدم توقّر الشرط الخامس، فلها الإفطار ثمّ القضاء،
وتحتاط بالفدية أيضاً. ومثلها المرأة المرضعة، ولا يشمل المرأة التي تستطيع أن ترضع ولدها
بالحليب المجفف، أو غير حليبها إذا لم يتضرّر الولد، وهذه المرأة لا فرق فيها بين أن تكون أمّاً
أو مرضعة مستأجرة أو متبرّعة.

* * *

ملاحظة أخيرة:

من يراجع هذه الأمور العشرة يجد سماح الإسلام، وأنه يريد بالناس اليسر ولا يريد بهم العسر، ولكن هذا يجب أن لا يستغلّ من قبل البعض بالمنع من أيّ عمل ثوري بهذه الحجّة، فإنّ الإسلام واقعي، ومتى تطلّب الأمر المشقّة والشدّة دعا إليهما، فالمسلمون أشدّاء على الكفّار يحاربونهم بقوة، هم وعملاءهم.

* * *

القسم الثاني

واجبات الصيام

الواجب الأول: النية

فالصيام عبادة تتقوم بالنية بالالتزام بواجباته والاجتناب عن المفطرات قربةً إلى الله، والرياء يحرمه ويبطله.

س: الصيام امتناع يومي، قد ينام فيه الإنسان فلا يحس، فكيف يكون الباعث على الامتناع هو أمر الله؟

ج: يكفي في نية القربة وجود الدافع الإلهي الذي يقع لو كان يقظاً.

* ولا يحتاج إلى لفظ، ولا حتى التمرير على القلب والمخاطر، بل يكفي أن لا يفعل شيئاً طول اليوم اتِّباعاً لأمر الله.

* ويمتنع، قبل طلوع الفجر قليلاً، وإلى ما بعد الغروب قليلاً، عن تناول المفطرات بأمر الله.

* يستطيع الإنسان أن ينوي من الليل صيام الغد وينام، فلو استيقظ بعد الفجر صحَّ صومه.

* والأفضل في النية: أن ينوي من الليلة الأولى صيام الشهر.

* ولو نام أحدهم دون أن ينوي صوماً: فلو كان استيقاظه قبل الظهر فله أن ينوي ويصحَّ صومه (واجباً أو مستحباً)، ولو استيقظ بعد الظهر لم يمكنه نية الصوم الواجب، فلو كان هذا في شهر الصيام وجب عليه الإمساك ثم القضاء.

* إذا شاء أن يأتي بصوم آخر غير شهر الصيام، عليه أن يعيَّنه كأن يقول مثلاً: أصوم صوم النذر أو القضاء. أمّا في شهر الصيام فلا يجب أن ينوي أنه يصوم صوم رمضان، بل لو لم

يدرُّ أنه في شهر الصيام ونوى صوماً آخر صحَّ وحُسب له من رمضان حسب رأي الإمام عليه السلام (١).

* لو علم أنه رمضان ونوى غيره لم يصحَّ، لا عن رمضان ولا عن غيره.
* يوم الشكِّ (آخر شعبان أو أوَّل رمضان): لا يجب عليه صومه، ولا يجوز نيَّة كونه من رمضان.

نعم، لو نوى القضاء فظهر أنه من رمضان، يُحسب من رمضان، وإذا علم في الأثناء بأنه من رمضان لزم عليه أن يعدل.

* لو نوى العدول عن الصوم بطل صومه، أمَّا لو نوى المفطر ولم يفعله لم يبطل صومه حسب رأي الإمام عليه السلام (٢)، في حين يرى البعض أنه يفطر.

الواجب الثاني: الطهارة من الجنابة عند الفجر

فإذا كان مجنباً، رجلاً أو امرأة، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء وطهرت، وجب الغسل قبل طلوع الفجر، فإن لم يفعل وطلع الفجر وجب الإمساك تشبهاً بالصائمين، وعليه القضاء والكفارة.

* ولو لم يغتسل عمداً حتى ضاق الوقت عن الغسل، فعليه التيمُّم وإن كان عاصياً في عمله.

* لو نسي الغسل كان صومه بمقدار أيام النسيان باطلاً، ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

* المجنب الذي يعلم أنه لو نام فسوف لن يستيقظ، لا يجوز له النوم حتى يغتسل، ولو نام قبل الغسل ولم يستيقظ فعليه القضاء والكفارة.

* أمَّا لو كان معتاداً على الانتباه أو وضع له منبهاً، فلا مانع له من النوم، أو احتمال أنه سينتبه ثمَّ يغتسل ودام به النوم حتى الفجر، فصومه صحيح.

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٧٩ / المسألة: ٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٠ / المسألة: ٨.

- * ولو أنه بعد الاستيقاظ نسي الغسل قبل الفجر، فصومه صحيح أيضاً.
- * لو نام على أمل الاستيقاظ قبل الفجر والغسل، فاستيقظ واحتمل أنه لو نام فسينتبه قبل الفجر، ودام به النوم إلى الفجر، كان عليه صوم ذلك اليوم والقضاء فقط، وكذا بالنسبة للنوم الثالث.
- * النوم الذي احتلم فيه لا يُعدّ النوم الأولي، والنومة الأولى هي التي تتلو تلك النوم.
- * لا يجب على الصائم أن يبادر إلى الغسل لو احتلم أثناء النهار.
- * من نام واحتلم واستيقظ بعد طلوع الفجر، فصومه صحيح.
- * من صمّ على صيام الغد فنام، واحتلم، واستيقظ بعد الفجر، لم يمكنه صيام هذا اليوم قضاءً، طبعاً إذا علم أن الاحتلام كان قبل طلوع الفجر.
- وهكذا الحكم يجري لو كان وقت القضاء مضيئاً، كأن يكون عليه قضاء خمسة أيام، ولم يبق لرمضان الآتي سوى خمسة أيام.
- * بالنسبة للمرأة لو طهرت من الحيض والنفاس ولم تغتسل قبل الفجر، أو كانت وظيفتها التيمّم ولم تتيّم، بطل صومها.
- * لو طهرت قبل الفجر، ولم يكن لديها وقت للغسل، وكانت تنوي الصوم الواجب كرمضان، تيمّمت، ولم يلزمها أن تبقى مستيقظة للصباح، وهذا لا يتمّ بالنسبة للصوم المستحب.
- * أمّا لو طهرت في وقت لا يكفي للغسل أو التيمّم، فصومها صحيح، إلا إذا كان ذلك في القضاء الموسع.
- * لو طهرت بعد الفجر، أو رأت الدم بعده، فصومها باطل.
- * لو نسيت الغسل فصومها صحيح.
- * والمستحاضة لو أدّت ما عليها من أغسال، فصومها صحيح.
- * من مسّ الميت يجب عليه الغسل بنفسه، ولكن لا يشترط الغسل قبل الفجر، ولا يبطل صومه لو مسّ الميت أثناء النهار.

الواجب الثالث: اجتناب المفطرات

وهي أمور:

[١] و [٢] الأكل والشرب

بما يشمل ابتلاع الغبار أيضاً، قليلاً أو كثيراً، معتاد الأكل أو لا؛ كشرب النفط، ويشمل حتى الأجزاء المتخلّفة بين الأسنان، بل لا يجوز له ابتلاع ذرّات الغبار الظاهرة، أو ما يسمّى بـ (الغبار الغليظ)، حالاً كان كغبار الطحين، أو حراماً كغبار التراب، ولا يضرّ الغبار الذي لا يرى.

* أمّا البخار الغليظ والدخان، فالأحوط أن يمنع دخوله إلى الحلق، ولو دخل دون إرادته أو نسيان منه، فلا مانع من ذلك.

* كل ما يخرج من الجوف والصدر ويصل إلى الحلق كالبلغم يجب قذفه.

* أمّا اللعاب فيمكن ابتلاعه مهما كثر عمداً.

* يجب الامتناع عن كل رطوبة خارجية، حتى لو كانت رطوبة مسواك مثلاً، إلا أن تنحلّ في اللعاب فلا تعود خارجية.

* لو أكل سهواً فلا شيء عليه.

* الأبر المغذية - كالمغذّي المأخوذ عن طريق الوريد - يُحتاط وجوباً بتركها، ولا مانع من الأبر المستعملة للعلاج أو التخدير.

* المعيار هو إدخال الغذاء والشراب إلى المعدة، حتى لو تمّ عن طريق الأنف أو فتحة طبيّة.

* لا مانع من مضغ الطعام للطفل أو الطير، أو ذوق الطعام، ولو اتّفق وصوله إلى الحلق لم يضرّ.

[٣] الجماع فاعلاً أو مفعولاً.

[٤] الاستمنا.

[٥] الكذب على الله تعالى أو على خاتم المرسلين ﷺ أو على سائر الأنبياء والأئمة

الظاهرين عليهم السلام عمداً.

٥٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

سواءً كان الكذب في التحليل والتحريم، أو في قصص ومواعظ، أو غير ذلك.
* الخبر الذي لا تعلم صحته أو بطلانه، فالأحوط وجوباً أن ينقله عمّن نقله، أو عن الكتاب الذي جاء فيه، ولكن لو أخبر هو به فإنّ صومه لا يبطل.

[٦] غمس الرأس بكامله في الماء.

والأحوط في ماء الورد أيضاً. ولا يعتبر معه غمس البدن، فبمجرد غمس الرأس يبطل الصوم.

أما لو غمس نصف الرأس وأخرجه، ثمّ غمس النصف الآخر، فلا يبطل صومه.

* لو غمس كل الرأس وبقي بعض الشعر فصومه باطل.

* لو شكّ في: هل أنّه غمس كل الرأس أم لا، فصومه صحيح.

* لو غمس رأسه في الماء لإيقاظ غريق - مثلاً - وهو واجب، فصومه باطل يجب أن يقضى.

* لو غمس رأسه في رمضان بقصد الغسل الارتمائي - مثلاً - بطل صومه وغسله إن كان متعمداً، وصحاً معاً إن كان ناسياً.

[٧] الحقنة بالمائع في المخرج المعتاد.

فإنّها تفسد الصوم، دون الحقنة بالجامد؛ كالكبسولات المخصوصة للدواء، أمّا إذا كانت للتخدير والسكر وأمثالهما فالأحوط وجوباً تركها.

[٨] التقبؤ.

وهو يفسد الصوم، ولو كان للعلاج فإنّه يسمح به، ولكن يبطل الصوم، أمّا لو حدث تلقائياً فلا شيء على الصائم.

* لو أكل في الليل شيئاً يعلم أنّه سيتقبّؤه في النهار، فالأحوط وجوباً أن يقضي صوم ذلك اليوم.

* لو استطاع الصائم أن لا يتقبّأ، وجب عليه ذلك مع أمن الضرر وعدم المشقة.

* * *

القسم الثالث

أحكام تناول المفطرات

تناول المفطرات يبطل الصوم، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

أولاً: عند النسيان.

ثانياً: إذا مارس أحد المفطرات الثمانية والصائم لا يعلم أنه منها، كأن يكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ وهو لا يعلم أنه كذب، أو يحتقن بالمائع ظاناً أنه جامد.

ثالثاً: إذا وقع شيء منها دون قصد، كما إذا فتح إنسان فم الصائم وزرق ماءً في جوفه، أو كان يسبح فغمره الماء.

نعم، يستثنى من مسألة القصد أمور:

(أ) نوم الجنب النومة الثانية وما بعدها، فإنها توجب القضاء لو استيقظ قبل الفجر من النومة الأولى.

(ب) إذا أُجبر على أن يتناول بنفسه المفطر، فإنه معذور وصومه باطل.

(ج) من أدار الماء في فمه وحرّكه، فسبق الماء ودخل جوفه قسراً، فعليه القضاء، إلا إذا حدث ذلك في مضمضة الوضوء.

رابعاً: الذي يشكّ في طلوع الفجر، فيفحص ويعتقد بعدمه ويأكل عمداً، لا شيء عليه إذا علم بعد ذلك أنه أكل بعد الطلوع.

أمّا الذي لا يفحص، فإنه لا يأثم إذا أكل معتمداً على بقاء الوقت، ولكن عليه القضاء إذا ثبت أنه أكل بعد الطلوع، وكذلك من يعتمد على قول أحدٍ بحصول الغروب فيأكل ويتبين الخطأ بعد ذلك.

وسوف نتعرّض إن شاء الله لموجبات القضاء مفصلاً في المستقبل.

القسم الرابع

أحكام عامة

- * من يصوم شهر رمضان وجوباً، إذا بطل صومه لا يسمح له أن يأكل أو يتناول أيّ مفطّر أثناء النهار، بل يتشبه بالصائمين ممسكاً.
- * كلّما بطل الصوم وجب القضاء.
- * الكفّارة لا تجب إلا إذا مارس مفطراً بشروط:
- الأول: أن تكون الممارسة مع القصد، فلو تفضض بالماء وسبق إلى جوفه لم تجب.
- الثاني: عدم الإكراه على تناول.
- الثالث: عدم اعتقاد جواز تناول ذلك المفطّر.
- الرابع: أن يكون في غير التقيؤ العمدي، فإنّه لا يوجب الكفّارة.
- * يجب القضاء لو حده في الموارد التالية:
- (١) التقيؤ عمداً في يوم من أيام رمضان.
- (٢) من أجنب ليلة الصيام، ونام قاصداً أن يغتسل قبل الفجر، فنهض ونام أخرى مع هذا القصد، فطلع عليه الفجر.
- (٣) من نوى إبطال صوم دون أن يؤدي ما يبطله، أما لو نوى المفطر ولم يفعل فلا شيء عليه في رأي الإمام عليه السلام (١).
- (٤) من نسي الجنابة حتى مرّ عليه يوم أو أكثر.
- (٥) من لم يفحص عن الفجر ومارس مفطراً، ثم تبين الصبح آنذاك. أمّا من فحص فلا شيء عليه إذا تيقن بعدم الصبح، وأكل وتبين دخول الوقت، بل حتى لو فحص وشك فأكل،

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٨٠ / المسألة: ٨.

ثم تبيّن دخول الوقت.

(٦) إذا عمل بقول من قال له: لم يطلع الفجر، فأكل وتبيّن طلوعه آنذاك.

(٧) إذا قال له أحد: طلع الفجر، فلم يتيقن بكلامه، أو تصوّر أنه يمزح ومارس مفطراً، ثم تأكّد من صحّة كلامه.

(٨) أن يفطر لقول أحدهم: حصل المغرب، ثمّ يتبيّن عدم الحصول.

(٩) أن يتيقن بالمغرب في جوّ صافٍ فيأكل، ثمّ يبدو له عدم ذلك، أمّا في جوّ ملبّد بالغيوم فلا ضير.

(١٠) من يتمضمض لغير الوضوء ويسبق الماء إلى جوفه.

تعليمات للصائمين والمفطرين:

هناك بعض المكروهات للصائم:

منها: وضع الدواء في العين بشكل يحسّ بطعمه في الفم.

ومنها: القيام بأيّ عمل يؤدي إلى الضعف؛ كالحجامة، والاستحمام المضعف، أو أيّ شيء من هذا القبيل.

ومنها: شمّ الأوراد ذات الرائحة الزكية.

وكذلك جلوس المرأة في الماء، وتبليل الثياب الملتصقة بالبدن، وقلع الأسنان، وكل عمل يدمي الفم، والسواك بعود رطب، أو القيام بعملٍ يؤدي إلى تحريك الشهوة.

وأما المستحبات فهي مذكورة في كتب الأدعية^(١).

وأما بالنسبة للمفطرين فنشير هنا إلى:

أنّ هناك ستة أنفار يستحبّ لهم اجتناب المفطرات رغم أنّهم غير صائمين، وهم:

أولاً: المسافر الذي كان قد أفطر في سفره، ووصل إلى بلده قبل الظهر، وكذلك إلى محلّ إقامته.

(١) راجع في ذلك المصباح للكفعمي ٢: ٦٥٦ وما بعدها.

٦٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ثانياً: المسافر الذي يصل إلى وطنه أو محل إقامته بعد الظهر.

ثالثاً: المريض الذي تناول المفطر، وشفي قبل الظهر.

رابعاً: المريض الذي شفي بعد الزوال.

خامساً: المرأة التي تطهر من دم الحيض أو النفاس أثناء النهار.

سادساً: الكافر الذي أسلم يوم الصيام.

* يستحب للصائم أن يصلي المغرب والعشاء قبل الإفطار، إلا أن يكون هناك من

ينتظره، أو يجد في نفسه ميلاً شديداً للطعام بحيث لا يمكنه أن يصلي بحضور قلب، فليفطر

أولاً، ولكن لا يفوت عليه وقت الفريضة.

* * *

القسم الخامس

حديث حول الهلال وثبوت أول رمضان وأول شوال

من المعلوم أنّ رمضان، وشعبان، وشوّال هي من الشهور القمرية، تتكوّن تارة من تسعة وعشرين يوماً، وأخرى من ثلاثين يوماً، حسب دورة القمر حول الأرض من المغرب إلى المشرق، ولا يكون أيّ من الشهور القمرية (٢٨)، ولا (٣١) يوماً مطلقاً.

* و يثبت أول الشهر بأمر خمسة:

الأول: أن يرى الإنسان الهلال بنفسه.

الثاني: أن يشهد عدّة يحصل من شهادتهم اليقين، وكذلك كل ما يحقّق اليقين.

الثالث: أن يقول عادلان بأنّهما رأيا الهلال، ولكن إذا تناقضت صفة الهلال وتركيبه لدى هذا عن الآخر، لم يعتبر قولاهما. نعم، إذا اختلفا في بعض التفاصيل كالعلو والانخفاض، فلا بأس.

الرابع: أن ينقضي ثلاثون يوماً من أول الشهر السابق.

الخامس: أن يحكم الحاكم الشرعي بدخول الشهر.

* إذا حكم الحاكم وجب اتّباعه حتى على غير مقلّديه، اللهمّ إلا أن يتأكد الإنسان من

اشتباه الحاكم الشرعي.

* لا يثبت أول الشهر بتنبؤ المنجمين والفلكيين، إلا أن يحصل من قولهم اليقين لدى

الشخص.

* ارتفاع الهلال، وتأخّره في الغروب، لا يشكّلان علامتين على كون الليلة الماضية ليلة

أول الشهر.

* إذا ثبت الهلال في مدينة ما، فإنّ الحكم لا ينسحب على الأخرى، إلا إذا علمت وحدة

٦٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

الأفق، وتقارب الموقعين من حيث خطوط الطول والعرض.

* يوم الشكّ على أنه من رمضان أو شوال يجب صومه، فإذا علم قبل المغرب أنه أوّل شوال وجب الأُفطار.

* هناك بعض العلماء^(١) الذين يقولون بأنّه إذا ثبتت الرؤية في مكانٍ ما فقد دخل الشهر بالنسبة لكل العالم.

فنقول: إنّ ذلك إمّا لأنّ دخول الشهر عملية طبيعية تتعدّد، أو للتفريق بين الشهر الطبيعي والشهر الشرعي، مع استفادة أنّ الشريعة ربطت الشهر الشرعي بإمكان الرؤية في أيّ مكان، إلّا أنّنا قلنا: إنّ رأي الإمام^(٢) مستقر على الرؤية في المكان المعين، أو مقارنته واتّحاده مع مكان تمّت فيه الرؤية^(٢).

* * *

(١) كالسيد الخوئي^(٢) في منهاج الصالحين ١: ٢٩٤ / المسألة: ٧٥.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٢٩٧ / المسألة: ٦.

القسم السادس

الصيام في غير شهر رمضان

القضاء

تحدّثنا من قبل عن الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفّارة، وتحدث الآن عن الحالة العامة التي يجب فيها القضاء واستثناءاتها:

الحالة العامة: كل من لم يؤدّ فريضة الصيام في شهر رمضان، وجب عليه القضاء بصيام عدد من الأيام في شهر آخر يساوي عدد ما فاتته، سواء كان عدم أدائه للفريضة بسبب عسيان، أو غفلة، أو نسيان، أو لجهل بأنّ هذا الشهر شهر رمضان، أو لنوم، أو لسفر، أو لمرض، أو لما يصيب المرأة من الحيض والنفاس، أو لغير ذلك.

الاستثناءات:

- (١) من ترك الصيام لصغر سنّه.
- (٢) من ترك الصيام في حالة الجنون.
- (٣) من كان كافراً أصيلاً، أمّا لو كان مسلماً وارتدّ وترك الصيام، ثمّ عاد إلى الإسلام، فإنّ القضاء عليه واجب.

- (٤) من داهمه الإغماء قبل أن ينوي الصيام ففاته الصيام.
- (٥) من ترك الصيام على أساس الشيخوخة، أو لإصابته بداء العطاش. نعم، لو حصلت له قوة أو شفي فالاحتياط الواجب هو القضاء.
- (٦) من ترك الصيام في شهر رمضان لمرض، واستمر به المرض طيلة السنة، إلى أن أدركه رمضان الثاني، فلا يجب عليه القضاء، ولكن تجب عليه الفدية وهي: $\frac{3}{4}$ الكيلو من الطعام

عن كل يوم.

أحكام القضاء:

* إذا أفطر لعذر بعض أيام الشهر، وبعد ذلك شك في عدد الأيام التي أفطر فيها، فإنه يصوم بمقدار المتيقن منها.

* كل من وجب عليه القضاء لا يجب عليه الإسراع به، وله أن يؤخره، ولكن لا يجوز التأخير إلى رمضان الآتي على الأحوط، ولو أخره إلى رمضان الآتي، وجب عليه أن يدفع عن كل يوم فدية، وهي: $\frac{3}{4}$ الكيلو من الطعام، ولا تزداد هذه الفدية بازدياد التأخير لسنين، والإهمال غير صحيح.

* لو لم يبق إلا أيام لرمضان الآتي، وكان عليه قضاء بعددها، وحصل له مرض أو مانع من الصوم، فعليه القضاء بعد ذلك والفدية.

* لا يجب التتابع في القضاء، فيمكن صوم يوم في هذا الشهر، وآخر في الشهر التالي مثلاً.

* لو كان عليه قضاء من رمضان الأسبق ورمضان السابق، ولم يبق إلا مقدار قضاء رمضان السابق، بدأ بذلك.

* يمكن إعطاء عدد من كفارة تأخير الصيام إلى فقير واحد.

* بعد موت الأب، على الولد الكبير أن يقضي الصلاة والصوم عن أبيه، ولا يجب قضاء صوم الأم على الابن.

* * *

القسم السابع

صوم القضاء

أحكام صوم القضاء:

صوم يوم رمضان وصوم القضاء متشابهان، إلا في بعض الفروق وهي:
الأول: أن النية في القضاء يمكن تأجيلها إلى ما قبل الظهر؛ ولذا فلو أصبح ناوياً للإفطار، ثم بدا له الصوم، فله أن ينوي ويصوم، ولا تصح النية بعد الظهر، أما في صوم رمضان، فلو نوى الإفطار بطل صومه، دون من نوى المفطر.

الثاني: يجب على من يقضي أن ينوي القضاء، فلا تكفي نية صيام النهار قرينة إلى الله تعالى، فقصّد القضاء معتبر، أما في صوم رمضان فحتى لو لم يدر أنه في رمضان، ونوى صوماً واجباً آخر، حسب له من رمضان.

الثالث: إذا احتلم الإنسان في نومه، وأفاق بعد طلوع الفجر، لا يسوغ له أن يصوم ذلك النهار قضاءً، خلافاً للمحتلم في شهر الصيام.

الرابع: يجوز الإفطار في صيام القضاء قبل الظهر ما لم يتضح وقت القضاء، أما بعد الزوال فيحرم، وتجب الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين $\frac{3}{4}$ الكيلو، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.

* يجوز القضاء في أيام السنة، في أي يوم يختاره، سوى تلك التي يحرم فيها الصوم، كعيدي الفطر والأضحى.

* ولا يصح القضاء من المسافر سافراً يجب فيه التقصير، أو المريض، أو الحائض.

أحكام الشك:

* من شك في تعلق قضاء بدمته من رمضان الماضي لا شيء عليه.
ولو علم إنّه أفطر، ولا يعلم هل كان لعذر فيجب عليه القضاء فقط، أو كان لعذر فتجب الكفارة، ووجب عليه القضاء فقط.
* ولو علم بفوت أيام لا يعلم عددها، يقتصر على المتيقن.
* ولو علم بأنه كان عليه قضاء، وشك في أنه قام به أم لا، وجب أن يؤديه حتى يتيقن بفراغ الذمة.

إنها أحكام الله، وعلينا الاحتياط للدين والتمسك به، وما جاءت هذه الأحكام إلا لصالح الإنسانية، بعد أن علمنا بعلم الله ولطفه.

* * *

القسم الثامن

صيام التكفير والتعويض

* من أفطر عمداً يوماً من رمضان، كان مخيراً في مقام الكفارة: بين أن يعتق عبداً، أو يشبع ستين مسكيناً، أو يعطي كلاً منهم مداً - وهو ما يعادل $\frac{3}{4}$ الكيلو - من الحنطة وأمثالها، أو يصوم شهرين متتابعين على ما سنشرحه.

* من شاء أن يصوم الكفارة، كان عليه أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً بالتتابع، ويمكنه أن يفرق الباقي.

* ومن شاء أن يصوم الكفارة، يجب أن لا يبدأ من يومٍ بحيث يتخلل أيام التتابع - وهي ٣١ يوماً - يومٌ يحرم فيه الصوم، كعيد الأضحى مثلاً.

* الصائم صيام الكفارة لو أفطر في أيام التتابع لا لعذر، أو كان في البين يومٌ وجب صيامه - لنذرٍ مثلاً - فعليه أن يبدأ أيام التتابع من جديد.

أما لو أفطر لعذر - كالحيض أو السفر الضروري - فيستمر بالحساب من حيث انتهى.

* لو أفطر بحرام كشرب الخمر مثلاً، فإنّ عليه كفارة الجمع^(١)، ولو لم يمكنه ذلك فعل ما يمكنه منها.

- * وهكذا لو أفطر بالكذب على الله ورسوله، تجب كفارة الجمع احتياطاً.
- * لو كرّر المفطر في اليوم الواحد، لم تجب إلا كفارة واحدة.
- * لو نذر أن يصوم يوماً معيّنًا، وأفطر عمداً ذلك اليوم، كان عليه التخيير المذكور.
- * لو أفطر عمداً، ثمّ حصل له عذر - كالحيض أو المرض - لم تجب عليه الكفارة.
- * لا ينبغي تأخير الكفارة وإهمالها، ولكنّها ليست واجباً يؤدّى على الفور.

(١) أي: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

٧٠..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

* لو أفطر بعد الظهر في يوم القضاء، فعليه إطعام عشرة مساكين كلاً بحدّ، وإلا فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

صيام كفارة التعجيل:

* من صيام الكفارة: ما لو عجل بالخروج من عرفات قبل الغروب من يوم التاسع، فهذا الشخص يجب عليه أن يكفّر بذبيحة كبيرة، ومع عدم تيسّر ذلك عليه أن يصوم بدلاً عنها ثمانية عشر يوماً، ولا يشترط فيها التتابع.

* ومن الصيام التعويضي: ما كان في مورد من حج التمتع، ولم يستطع أن يذبح هدياً، فعليه صيام عشرة أيام.

* صورة صيام الكفارة والتعويض هي نفس صورة قضاء شهر رمضان، غير أنّه لا يضرب فيه أن يفيق الإنسان من نومه صباحاً وهو محتلم.

* كما أنّه في صيام كفارة التعجيل يجوز الصيام في السفر، وفي صوم التعويض عن الهدي يصوم ثلاثة أيام في السفر، وسبعة عند الرجوع إلى الأهل.

* * *

القسم التاسع

الصيام المستحبّ والمكروه

كما يوجد صيام واجب يوجد صيام مستحبّ.
وقد جاء في الأحاديث: «أنّ الصوم جُنّة من النار»،^(١) و«زكاة للبدن»^(٢) و«به يدخل العبد الجنة»، و«إنّ نوم الصائم عبادة، ونفسه وصمته تسبيح، ودعاءه مستجاب»،^(٣) و«أنّ له فرحتين: فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقى الله»^(٤)، وهي تنسحب على كل أنماط الصوم ظاهراً.

* وتتفاوت درجته في الفضيلة، فصيام بعض الأيام أفضل من صيام بعضها الآخر، فصيام رجب وشعبان أفضل من صيام ما قبلهما من الشهور.
* والصوم مستحبّ في كل أيام السنة، ما عدا المحرّم والواجب.
* هناك أيام يُستحب الصوم فيها وذكرتها الروايات، مثل: أول خميس وآخر خميس من كل شهر، وأول أربعاء بعد اليوم العاشر من الشهر^(٥)، ولو لم يتمّ ذلك استحبّ قضاؤه^(٦)

(١) من حديث طويل لرسول الله ﷺ يرويه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٥٤٤/١٩١ بلفظ: «الصيام جُنّة من النار».

(٢) فعن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام». أنظر: دعائم الإسلام ١: ٢٦٩.

(٣) من حديث أبي عبد الله الصادق عليه السلام، يرويه الصدوق في ثواب الأعمال: ٣/٧٩.

(٤) من حديث الصادق عليه السلام أيضاً المروي في كتاب الخصال للصدوق: ٤٤/٤١.

(٥) ما عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما جرت السنّة من الصوم؟ فقال: «ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس في العشر الأوّل، والأربعاء في العشر الأوسط، والخميس في العشر الآخر». رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١/٢٢٠.

(٦) فعن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - في من ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر، فقال: «إنّ

٧٢..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ولو لم يتم ذلك استحب لكل يوم مد من الطعام^(١).

* وكذلك الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وكل شهر رجب وشعبان، أو بعضها.

وهناك أيام يستحب صومها: كالثامن عشر من ذي الحجة (يوم الغدير)، والأول والثالث من محرّم.

* نيته: ويكفي في نية الصيام المستحب نية ليلاً لصيام الغد قربةً إلى الله، ويستمر مجال النية للصيام المستحب حتى آخر النهار.

* للصائم أن يهدم صيامه متى شاء.

* وقد يجب الصوم المستحب إذا تعلق به نذر، أو حلف على ذلك يميناً بالله سبحانه، أو عاهد الله عزّ وجلّ على الصيام، فيصبح واجباً، وهذا الوجوب يسبب أحكاماً جديدة لهذا الصيام المستحب، بعد أن تحوّل إلى واجب، مثلاً:

(١) إذا نذر أن يصوم يوماً معيّنًا وجب عليه أن ينوي صيامه منذ البدء، ولا يسوغ له تأخير النية عن طلوع الفجر، فضلاً عن تأخيرها عن الظهر كما في المستحب.

(٢) لا يجوز له أن يهدم صيامه، لا بعد الظهر ولا قبله. نعم، لو كان لم يعيّن في النذر واختار يوماً، جاز له الاستبدال.

(٣) عليه أن يقصد الوفاء بالنذر.

(٤) لو كان اليوم محدّداً، أمكن أن يسافر فيه، ثم يقضيه بعد ذلك.

(٥) إذا نذر أن يأتي بصوم يوم معيّن في السفر، وجب عليه ذلك. وكذا لو نذر الصوم في

= كان من مرض، فإذا برأ فليقضه...». رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٢٣٩/٧٠٠.
(١) ما عن عيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عمّن لم يصم الثلاثة أيّام من كل شهر، وهو يشدد عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: «مدّ من طعام في كل يوم». رواه الكليني في الكافي ٤: ١٤٤/٤.

أحكام الصوم ٧٣

ذلك اليوم، سواء كان مسافراً أو حاضراً، وجب.
أما الصوم المستحبّ فلا يسوّغ في السفر، إلاّ صوم ثلاثة أيام في المدينة المنورة لقضاء
الحاجة.

* * *

القسم العاشر

الصيام المحرّم

وهو أنواع، كما يلي:

أولاً: صيام اليوم الأول من شوال، وهو يوم عيد الفطر.

ثانياً: صيام اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم عيد الأضحى.

ثالثاً: صيام اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لمن كان حاضراً في منى

لممارسة مناسك الحج، أو لا لممارستها.

رابعاً: كل صيام غير مشروع؛ كصيام المريض، والحائض، والنفساء، وصيام نذر

المعصية - كأن ينذر الله شكراً إذا تمكّن من قتل مؤمن مثلاً -، وكذا صيام المسافر إلا ما

استثنى.

خامساً: صوم الوصال: وهو أن ينوي الصوم وتمديده إلى ما بعد الغروب. نعم، لا مانع من

التأخير في الإفطار، أو حتى عدم الإفطار دون نية الصوم.

سادساً: صوم السكوت أو الصمت إذا نوى أن يكون قرينةً إلى الله، أمّا إذا لم ينو ذلك

وسكت فلا مانع منه.

سابعاً: صوم يوم الشك (بين شعبان ورمضان) على أنه من رمضان.

ثامناً: الأحوط للزوجة ترك الصوم المستحبّ بدون إذن الزوج، بل لا تترك الاحتياط

لو زاحم ذلك حقّه منها، بل حتى لو منعها مطلقاً - نافي الحقّ أم لا - فالأحوط أن تترك هذا

الصوم. والولد أيضاً لو صام مستحباً دون إجازة والده، فنهاه والده أثناء الصيام، كان عليه

أن يفطر.

* صوم يوم عاشوراء، ويوم الشكّ بين عرفة والأضحى، مكروه.

* * *

القسم الحادي عشر

جدول للمقارنة بين أقسام الصوم

المفطّرات:

تشترك كل أقسام الصوم في المفطّرات الثمانية الماضية: الأكل، والشرب، والجماع، والاستمناء، والكذب على الله ورسوله، وغمس الرأس في الماء، والاحتقان بالمائع، والتقيؤ.

السهو:

تشترك كل أقسام الصوم في أنها لا تبطل بالإفطار، سهواً ونسياناً.

النيّة:

لا تتأخّر النيّة عن طلوع الفجر في رمضان وصوم اليوم المعين المنذور، وفي سائر أنواع الصوم الواجب لا يجوز تأخيرها عن الظهر، وفي المستحبّ يمكن تأخيرها عن الظهر.

عدم الغسل حتى طلوع الفجر:

لا يجوز في شهر رمضان، ولا يجزي معه قضاء رمضان، ولا الصيام الواجب، تكفيراً أو تعويضاً، غير أنّه يضرّ بالصيام المستحبّ.

الإصباح محتملاً:

لا يضرّ في كل صيام، عدا صيام القضاء لشهر رمضان.

نسيان الجنب لجنابته حتى يصبح:

يبطل بذلك صوم رمضان وصوم قضاؤه، دون غيرهما من الصيام الواجب والمستحبّ.

الإفطار وهدم الصيام:

لا يجوز في كل صيامٍ يجب إيقاعه في ذلك النهار - رمضان، النذر المعين - ويجوز في غير هذه الحالة، إلا في قضاء رمضان بعد الظهر.

الكفارة:

لاكفارة على ترك نية الصيام الواجب بدون إفتار، ولا كفارة على الإفطار المحرم إلا في

حالتين:

(أ) الإفطار في صوم رمضان.

(ب) الإفطار في قضاء رمضان بعد الظهر.

أما لو نذر صوم يوم معين، ثم ترك صيامه عامداً بلا عذر، فعليه كفارة النذر.

الصيام في السفر:

لا يصح صيام رمضان أو قضاؤه في السفر الذي يتحتم فيه التقصير في الصلاة.

ولا يصح الصيام المستحب في السفر إلا إذا وجب بنذرٍ ونصّ الناظر فيه على السفر، أو

على وقوعه، مسافراً كان أم لا، إلا في المدينة لثلاثة أيام لقضاء الحاجة. أما صيام التكفير

والتعويض، فبعض أقسامه يصح وبعضها لا يصح.

الصيام عند العذر الصحي:

لا يصح بكل أقسامه، وكذلك لا يصح من الحائض والنفساء.

* * *

القسم الثاني عشر

الاعتكاف

الاعتكاف:

هو اللبث في المسجد بقصد التعبد لله، وهو مشروع إجماعاً^(١) وقرآناً^(٢) وستة^(٣). والذي يبدو أن الشريعة بعد أن ألغت الرهبانية التي تبعد الإنسان عن الحياة الاجتماعية، شرّعت الاعتكاف كوسيلة موقوتة لتحقيق فرصة يعمّق الإنسان فيها صلته بربه، ويتزوّد بما تتيح له العبادة من زاد، ليرجع إلى حياته الاجتماعية أكثر فاعلية. وأساسه: اللبث في المسجد ثلاثة أيام. وله شروط أهمّها: الصوم، والتزامات منها: اجتناب الاستمتاع الجنسي.

شروطه:

[١] و [٢] العقل والنيّة:

حيث يعني بدء المدة قربةً إلى الله تعالى، ولا يشترط تعيين الندب أو الوجوب. ووقت النية أول الفجر من اليوم الأول، ويجوز أن يشرع في الاعتكاف في أول الليل، أو

(١) راجع تذكرة الفقهاء للعلامة ٦: ٢٣٩.

(٢) قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، البقرة: ١٢٥. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، البقرة: ١٨٧.

(٣) فعن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر وطوى فراشه». رواه الكليني في الكافي للكليني ٤: ١/١٧٥، وفي سنن أبي داود ٢: ٢٢٦٢/٣٣١ نحوه.

٧٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

أثنائه فينويهِ حين الشروع، وللتأكد يجب أن يكون واعياً، لينوي عند الشروع بالاعتكاف. ولا يشترط أن ينوي عبادة أخرى؛ كالدعاء والصلاة المستحبة فيه، فهو بنفسه عبادة يصحّ التقرب بها، فإن نوى عبادة أخرى كان الأمر نوراً على نور.

[٣] الصوم:

وبدونه لا يصحّ الاعتكاف، ولا يشترط أن يصوم للاعتكاف، فيمكن أن يكون لغيره واجباً أو مستحباً، عن نفسه أو عن غيره، ولذا يصحّ في شهر رمضان.

* من لا يصحّ منه الصوم لا يصحّ منه الاعتكاف؛ كالمسافر والمريض.

* ولا يصحّ الاعتكاف في أيام يحرم فيها الصوم؛ كالعيدين.

[٤] العدد:

أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، ولا بأس بالأزيد بلا حدّ وإن وجب الثالث لكل اثنين.

[٥] الاعتكاف في مسجد من المساجد الأربعة:

المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. وفي غيرها يؤتى بقصد رجاء المطلوبية، ولا يصحّ في مسجد جاني؛ كمسجد المحلّة أو القبيلة. والبعض وسّع الفتوى إلى كل مسجد جامع، ولا معنى لتعيين محل خاص في المسجد؛ كالسطح أو السرداب.

[٦] إذن من له الإذن:

كالزوجة تستأذن الزوج إذا نافي ذلك حقّه، وكالولد من الوالدين إذا استلزم إيذاءهما، وإلا فلا.

[٧] استدامة اللبث في المسجد:

فلا يخرج إلا لضرورة شرعية أو عرفية؛ كقضاء الحاجة، والغسل من الجنابة، وصلاة الجمعة، أو علاج المرض، أو إقامة الشهادة، أو عيادة المريض إذا كان أمراً ضرورياً عرفاً، وكذا تشييع الجنازة.

* ويقتصر على قدر الحاجة، ولا يجلس في الطريق على الأحوط، ولا يجلس تحت الظلال. أمّا حضور الجماعة في غير مكة فمحل إشكال لدى الإمام عليه السلام (١).
* ولو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف، بطل.
* وللمعتكف أن يشترط من البدء: أنه يمكنه الرجوع عن اعتكافه لو طرأ طارئ وإن كان عرفياً.

[٨] ترك ما يجب اجتنابه على المعتكف:

* لا يشترط في المعتكف البلوغ، فيصحّ من الصبي المميز في رأي الإمام عليه السلام (٢).

مستلزمات الاعتكاف:

يحرم على المعتكف أمور:

(١) مباشرة الجنس الآخر بأيّ نوعٍ من أنواع التماس الاستمتاعي.

(٢) الاستمناة احتياطاً.

(٣) شمّ الطيب والريحان متلذّذاً.

(٤) البيع والشراء. والأحوط ترك غيرهما، والمعاملة رغم كونها محرّمة تنفذ، ولا بأس بالاشتغال بالأموال الدنيوية؛ كالحياكة وإن كان الأحوط الاجتناب، إلّا مع الاضطرار فتجوز حتى التجارة.

(٥) الجدال والمباراة في أمر دنيوي أو ديني إذا كان المقصود به الغلبة، أمّا إذا كان بروح موضوعية فلا بأس.

من أحكام الاعتكاف:

* الاعتكاف مستحبٌّ ومندوبٌ بنفسه، وقد يحصل بسبب طارئ فيجب؛ كالنذر، والعهد، واليمين.

(١) تحرير الوسيلة ١: ٣٠٨ / مسألة: ٩.

(٢) المصدر السابق: ٣٠٦ / المسألة: ١.

٨٠..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

* يجوز للإنسان أن يهدم اعتكافه، ويغادر المسجد، ويعود إلى حالته الطبيعية، في أي لحظة، ويُستثنى من ذلك أمور:

(أ) إذا كان الاعتكاف واجباً بنذر معيّن لهذه الأيام.

(ب) إذا مضى على المعتكف نهاران، فعليه أن يواصل النهار الثالث، بل يجب الثالث لكلّ اثنين، فإذا صام خمسة وجب السادس وهكذا.

نعم، لو كان اشترط من الأول: أن يقطع إذا حصل عارض حتى الثالث، فله أن يقطع، أمّا اشتراط إمكان الرجوع دون لزوم وجود عارض، فلا يصح.

* إذا فسد الاعتكاف لأيّ سبب من الأسباب الماضية، فهناك حالات:

(١) الاعتكاف مستحبّ وقد فسد قبل مضي نهارين، لا تجب الإعادة.

(٢) الاعتكاف مستحبّ وقد فسد بعد مضي نهارين، تجب الإعادة دون الفورية.

(٣) الاعتكاف للنذر، فيجب القضاء في المعين، والاستئناف من جديد في غير المعين.

* تجب الكفّارة إذا أفسد المكلف الاعتكاف بالمقاربة، وهي كفّارة شهر الصيام الخيرة، والأحوط كفّارة الظهر المرتبة.

* * *

القسم الثالث عشر

زكاة الفطرة

مقدمة:

زكاة الفطرة: هي زكاة الأبدان، في قبال زكاة الأموال.
والتزكية ذات معنيين: التطهير، والتنمية. وهي ها هنا بمعنى التطهير. وجاء أنّها من تمام الصوم، كما أنّ الصلاة على محمد ﷺ من تمام الصلاة.
وكما رأينا أنّ الصوم يساهم في المجال الاجتماعي من خلال تربية الفرد الصالح المضحي في سبيل الله، ويساهم في سدّ الثغرات الاجتماعية من خلال كفّاراته، نجده يساهم هنا من خلال زكاة الفطرة. أنّها دليل رمزي على الإحساس بمجوع الفقراء.
من تجب عليه زكاة الفطرة؟
تجب على المكلف الحرّ الغني، الذي يملك مؤونة سنته بالفعل، أو بالقوة متوفرة، ليلة العيد.

أما الفقير فيُستحبّ له إخراجها، بأن: يُدير صاعاً (٣ كيلوات طعام) على عياله، ويتصدّق به على شخص آخر عندما يصل الدور إليه.

عمّن تخرج زكاة الفطرة؟

- * من وجبت عليه يخرجها عن نفسه وعمّن يعوله، أي يتكفل بمصارفه.
- * ولا فرق في من يعوله بين أن يكون مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة، وحتى الضيف وإن لم يأكل. هذا إذا دخل الضيف في عيلولته من قبل الهلال، أما لو دخل بعده، أو وُلد له مولود فيُستحبّ.
- * من وجبت فطرته على الغير سقطت عنه وإن كان غنياً، بل تسقط عنه حتى ولو كان

٨٢..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

صاحب البيت (المعيل) فقيراً، وإن كان الأحوط أن يخرجها عن نفسه في هذه الحال.

* من غاب عن عياله أخرجها عنهم، ويمكنه أن يوكلهم في ذلك.

* لا يعطي غير الهاشمي الفطرة للهاشمي، حتى ولو كان يعيل هاشمياً.

* زكاة الفطرة من العبادات، فيجب فيها قصد القربة، وإذا وُكِّل أحدًا في إخراجها نوى الوكيل القربة.

جنس زكاة الفطرة:

المعيار: هو ما يتعارف التغدّي به وإن لم يُكتف به لوحده؛ كالشعير، والرز، والحنطة.

والفتوى على جوازها في كل بلد بالغلّات الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

* يجوز دفع قيمتها، وتُلاحظ القيمة وقت الإخراج وفي محلّ الإخراج.

* إذا أراد دفع الحنطة - مثلاً - دفع الحنطة السالمة، دون المعيبة والمخلوطة بغيرها كثيراً.

* يبرجّح دفع الأتفع في تلك المنطقة وهو مختلف.

مقدار زكاة الفطرة:

وهو صاع، ويقارب الـ ٣ كيلوات.

متى تجب زكاة الفطرة؟

وقت وجوبها ليلة العيد، ويستمر وقت دفعها إلى الزوال.

* الأفضل تأخير الدفع إلى التّهار، وإذا كان يصلّي العيد فلا يترك الاحتياط بإخراجها

قبل الصلاة.

* إذا انتهى الوقت (أي حصل الزوال)، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ، ولا

تسقط احتياطاً حتى لو لم يكن قد عزلها، فيدفعها من دون الأداء أو القضاء.

هل يجوز إعطاؤها قبل رمضان أو قبل وقتها؟

كلا، إلا أن يعطي الفقير قرصاً، ثمّ يحتسبه عليه فطرة عند وقتها.

* لو كان في البلد مستحقّ، فالأحوط أن لا تُنقل إلى بلد آخر.

مصرفها:

مصرفها هو مصرف زكاة المال وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم - ويشمل في رأي الإمام عليه السلام حتى المسلمين ضعاف الإيمان^(١) - وتحرير العبيد المكاتبين، أو من هم تحت الشدة، بل أيّ عبد، والغارمون: من عَلمْتَهُمُ الديون. والأحوط أن تُدفع لفقراء المؤمنين.

* لا يُدفع للفقير أقلّ من ٣ كيلوات احتياطاً، ويمكن أن يُدفع له أكثر من ذلك، حتى يمكن أن يدفع له قوت سنته.

* يُستحبّ إعطاء ذوي الأرحام، والجيران، والمهاجرين في الدين، وأهل الفقه.

* لا يُترك الاحتياط بعدم دفع هذه الزكاة إلى شارب الخمر، والمتجاهر بالكبائر، ولا يجوز دفعها لمن يصرفها في المعصية.

* * *

(١) تحرير الوسيلة ١: ٣٥٠.

القسم الرابع عشر

صلاة العيد

مقدمة:

كل من رمضان والحجّ مضمار للخلق يتربّون فيه، ثم يكون يوم العيد.
عمّ يعبر العيد؟

يعبر العيد عن يوم العودة إلى الله، وإلى الذات (الغربة عن الذات)، والطهارة، والارتباط
بآل محمد ﷺ.

و يوم العيد هو يوم الجوائز، و يوم التوبة والمحبة والعواطف الخالصة، و يوم التكبير
والشكر، و عيد المسلمين إنّما يكون يوم ينتصرون على النوازع الدانية، ويسيرون نحو
الأهداف السامية.

و هناك أعمال يُستحبّ فعلها قبل التوجّه لأداء صلاة العيد وهي:

(١) التكبيرات: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر. الله أكبر، والله الحمد. الحمد لله
على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا) بعد صلوات المغرب والعشاء، والصبح يوم العيد.

(٢) دفع زكاة الفطرة.

(٣) الغسل بعد طلوع الفجر.

(٤) اللباس النظيف.

(٥) الإفطار قبل الصلاة.

(٦) قراءة الدعاء المذكور في كتب الأدعية:

«اللهم من تهباً في هذا اليوم أو تعباً أو أعدّ واستعدّ لوفادةٍ إلى مخلوقٍ رجاءٍ رفده

ونوافله وفواضله وعطاياه، فإنَّ إليك يا سيدي تهيئي...»^(١).
 وغير ذلك من الأدعية المذكورة في مظانها.
 (٧) زيارة الحسين عليه السلام.

صلاة العيد:

هذه الصلاة عند حضور الإمام المعصوم واجبة، أمَّا في عصر الغيبة فمستحبة، ويمكن أداؤها جماعة مع كون الإمام فقيهاً عادلاً.
 وقتها: من طلوع الشمس إلى الزوال، ويُستحبُّ إقامتها عند ارتفاع الشمس.
 كيفيتها: ركعتان، في الأولى: بعد الحمد والسورة خمس تكبيرات، وبعد كل تكبير قنوت، وفي الثانية: بعد الحمد والسورة، أربع تكبيرات بعدها قنوت، وهناك دعاء يُفضَّل قراءته في قنوت الصلاة وهو:

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْراً وَشَرَفاً وَكَرَامَةً وَمَزِيداً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذُ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ»^(٢).

ومن أحكام وآداب صلاة العيد هي أنه:

* يُستحبُّ الجهر بالقراءة في العيدين.

* كما يُستحبُّ أن يقرأ في الأولى: (سُبِّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وفي الثانية: (والشمس وضحاها).

(١) راجع إقبال الأعمال ١: ٤٧٧.

(٢) راجع المصباح للكفعمي ٢: ٤٨٠.

٨٦..... الصوم.. معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

* يُكره أدائها تحت سقف ويُستحبّ الإصحار بها.

* لو شكّ في التكبيرات يبني على الأقلّ.

* لو نسي شيئاً من القراءة أو التكبيرات أو القنونات، فصلاته صحيحة.

* بعد الصلاة يأتي الإمام بخطبتين، بعكس الجمعة فإنّها قبلها.

* ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة. نعم، يستحبّ أن يقول المؤذّن: الصلاة... الصلاة.

* * *

الفصل الثالث

الروايات المشتركة

وتنظم هذه الروايات في سبعة أقسام:

- ١- في فضل الصوم والصائم وشهر رمضان.
- ٢- في من يصحّ منه الصيام.
- ٣- في أحكامه العامّة.
- ٤- في ما يجب وما لا يجب الإمساك عنه.
- ٥- في آداب الصائم.
- ٦- في القضاء.
- ٧- في بقية الصوم.

القسم الأول

في فضل الصوم والصائم وشهر رمضان

و يتضمّن هذا القسم عشرة أبواب:

- (١) أنّ في شهر رمضان تُغلّ الشياطين، وتُفتح أبواب الجنان، وتُغلق أبواب جهنّم.
- (٢) أنّ شهر رمضان يغفر الذنوب.
- (٣) في فضائل متعدّدة لشهر رمضان.
- (٤) أنّ للجنة باب يدعى «الريّان».
- (٥) أنّ الصائم مستجاب الدعوة.
- (٦) أنّ الصوم زكاة الأجساد.
- (٧) أنّ الطاعم الشاكر كالصائم.
- (٨) أنّ الله عتقاء في كل ليلة.
- (٩) في كراهة قول: «رمضان» دون «شهر».
- (١٠) في عدم وجوب صيام بالأصل غير رمضان.

باب أنّ في شهر رمضان تغلّ الشياطين وتُفتح

ابواب الجنان وتغلق أبواب جهنّم

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١- (التهذيب): روى الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، بسنده عن محمّد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن دكين أبي نعيم، عن عبدالسلام بن حرب، عن أيوب السجستاني

٩٠..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

(السختياني)، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلّ فيه الشياطين...» الحديث^(١).

وروى الراوندي نحوه في النوادر، بسنده إلى أبي هريرة^(٢).

وعن مجالس المفيد وأمالى الطوسي، عن المفيد، عن الجعابي، عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، عن عبيدالله بن محمد العبسي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، مثله^(٣).

وعن مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد، عن علي بن فضال، عن محمد بن عبيد، مثله^(٤).

و روى الصدوق نحوه في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٥).

ونحوه ما رفعه الصدوق عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام^(٦).

٢- (الكافي): روى الشيخ الكليني، بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه إلى الناس، فيقول: يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان، غلّت مرده الشياطين، وفُتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، وأبواب الرحمة، وغلّقت أبواب

(١) التهذيب ٤: ١٥٢/٤٢٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٤٦/١٣٣٢٨.

(٢) النوادر: ٥١٢/٢٥٢، وعنه في البحار ٩٣: ١٤/٣٤٨.

(٣) أمالي المفيد: ١/٣٠١، أمالي الطوسي: ٧٣-٧٤/١٠٨.

(٤) لا يوجد في الأمالي المطبوع، وحكاها في البحار ٩٣: ٣٦٦.

(٥) ثواب الأعمال: ٩/٩٥.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٦/٥٩.

النار، واستجيب الدعاء، وكان الله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار، وينادي منادٍ كل ليلة: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهم أعط كل منفق خلفاً، وأعط كل ممسك تلفاً، حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون: أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة» الحديث^(١).

٣- (مستدرك الوسائل): وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان، ولم يغلق منها باب الشهر كله، وأغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب الشهر كله، وغلّت عتاة الجنّ ومردة الشياطين، ونادى منادٍ من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي الخير قم وأبشر، ويا باغي الشر أقصر وأبصر، هل من مستغفر نغفر له؟...» الحديث^(٢).

٤- (النوادر للراوندي): روى الامام فضل الله الراوندي، بسنده عن عبد الجبار ابن أحمد، عن الحاكم أبي الفضل الترمذي، عن عبد الله بن صالح، عن محمد بن أحمد، عن اسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهلّ رمضان غلّقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة، وصفدت الشياطين»^(٣).

٥- (النوادر للراوندي): وروى الراوندي أيضاً، بسنده عن أبي القاسم الوراق، عن أبي محمد، عن عمر بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن سعيد، عن هدية، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جذعان، عن سعيد بن مسيب، عن سلمان بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل جلّ جلاله رضوان خازن الجنة، فيقول: لبّيك وسعديك، فيقول: نجد جنّتي وزينتها للصائمين من أمة محمد ﷺ ولا تغلقها عليهم

(١) الكافي ٤: ٦٧ - ٦٨/٦.

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٤٣٦/٨٦٠٤، نقلاً عن درر اللآلي ١: ١٦.

(٣) النوادر: ٢٥٢ / ٥١٢، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٢٦/٨٥٩١، والبحار ٩٣: ٣٤٨ /

٩٢..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

حتى ينقضي شهرهم، ثم ينادي مالكا خازن النار: يا مالك، فيقول: لبّيك وسعديك، فيقول: أغلق أبواب جهنم عن الصائمين من أمة محمد ﷺ ثم لا تفتحها حتى ينقضي شهرهم، ثم ينادي: يا جبرئيل، فيقول: لبّيك وسعديك، فيقول: انزل على الأرض فغلّ مردة الشياطين عن أمة محمد ﷺ لا يفسدوا عليهم صيامهم وإيمانهم»^(١).

وروى هذا الحديث الراوندي في نوادره أيضاً بسنده، عن عبدالواحد بن علي ابن الحسين، عن عبدالواحد بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن عمران ابن موسى، عن أحمد بن هشام، عن محمد بن نصر، عن علي بن الهيثم، عن عمرو ابن الأزهر، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن السّمك ببغداد، حدّثنا أحمد بن عبد الجبار، حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صدّدت الشياطين ومردة الجن، وغلّقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتّحت أبواب الجنان، فلا يغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار»^(٣).

وأخرج البخاري نحوه عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٤).

(١) النوادر: ٢٥٦ - ٢٥٧ / ٥١٨، وعنه في البحار ٩٣: ٣٤٩ - ٣٥٠ / ١٨.

(٢) المرجع السابق: ٢٥٢ - ٢٥٣ / ٥١٣، وعنه في البحار ٩٣: ١٥ / ٣٤٨، ومستدرک الوسائل ٧: ٤٢٦ - ٤٢٧ / ٨٥٩٢.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٠٣، وراجع مجمع الزوائد ٣: ١٤٢ - ١٤٣.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٥٨ / ٦٤ وليس فيه: «ونادى مناد...» إلى آخر الحديث، وفيه اختلاف في بيان المعنى.

وأخرج ابن ماجة، عن أبي كريب، عن أبي بكر، مثله^(١).
 ٢- (سنن الترمذي) وأخرج الترمذي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب،
 حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول
 الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت
 أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب...» الحديث^(٢).
 وأخرج الترمذي أيضاً هذا الحديث، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسن بن الربيع، عن
 أبي الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد، بمثله^(٣).
 وأخرج مسلم نحوه، عن يحيى وقتيبة وابن حجر جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي
 سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٤).
 وروى نحوه بسندين آخرين أيضاً^(٥).
 وأخرج عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ نحوه^(٦). كما
 أخرج نحوه أيضاً عن معمر، عن أبان، عن ابن جبير، قال: أحسبه عن ابن عمر^(٧).
 وروى النسائي نحوه عن إسماعيل، كمسلم^(٨). ونحوه أيضاً عن إبراهيم بن يعقوب، عن

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٦/١٦٤٢.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٦٨٢/٦٦؛ وهذا الحديث رواه الراوندي في نوادره عن الورّاق، عن أبي
 محمد، عن عماد بن أحمد، عن الحسين بن علي، عن محمد بن العلاء، بمثله. أنظر: النوادر:

٥٢٠/٢٥٧، وحكاها في البحار عنه ٩٣: ٣٥٠ / ٢٠.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٦٨ / بعد الحديث: ٦٨٣.

(٤) صحيح مسلم ٢: ١٠٧٩/٧٥٨.

(٥) المرجع السابق: ٢/٧٥٨ وما بعده.

(٦) المصنّف ٤: ٧٣٨٣/١٧٥.

(٧) المرجع السابق: ١٧٦/٧٣٨٥.

(٨) سنن النسائي ٤: ١٢٦.

ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سهيل^(١). وأيضاً عن عبدالله بن سعد، عن عمه، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، عن أبيه^(٢). ونحوه أيضاً بأسانيد أخرى، فراجع^(٣).

وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک، باسناده عن أبي بكر، بمثله^(٤).

وأخرج مالك بن أنس نحوه، عن عمه أبي سهيل^(٥).

وأخرج الدارمي عن أبي الربيع الزهراني، عن إسماعيل، كمسلم^(٦).

٣- (أمالي الشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن أحمد بن يحيى بن زمويه المتوفي البكار - قراءة عليه في مسجد الحي بالبصرة - قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الأسفاطي، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يبيّر أصحابه: «قد جاءكم شهر رمضان، فرض الله عليكم صيامه، يفتح الله فيه أبواب الجنة، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلق فيه الشياطين...» الحديث^(٧).

٤- (تاريخ بغداد): وروى الخطيب البغدادي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أنبأنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق السرخسي، قال: أنبأنا أبي قال: أنبأنا عصام بن الوضاح الرسدي^(٨)، عن المسيّب، عن مطرف، عن أبان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن

(١) المرجع السابق: ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) المرجع المتقدم: ١٢٧.

(٣) المصدر نفسه ٤: ١٢٧ - ١٢٨.

(٤) المستدرک على الصحيحين ١: ٥٨٢/١٥٣٢.

(٥) الموطأ ١: ٣١٠ - ٣١١/٥٩.

(٦) سنن الدارمي ٢: ٢٦.

(٧) أمالي الشجري ١: ٢٨٦ - ٢٨٧، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٢: ٢٣٠.

(٨) كذا، وجاء في هامش الكتاب ما لفظه: كذا في الأصل مهملة، وفي الأنساب والميزان: السرخسي.

النبي ﷺ قال: «إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنان كلها فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله، وغلقت أبواب النار فلا يفتح منها باب واحد الشهر كله، وغلقت عتاة الجن، ونادى منادٍ في السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر انتهِ، هل من مستغفر يغفر له؟...» الحديث (١).

٥- (مسند أحمد): عن عبد الله، حدثني أبي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل رمضان غلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة، وصفت الشياطين» (٢).

٦- (العلل المتناهية): وروى ابن الجوزي، قال: أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: أنبأنا العتيقي، قال: أنبأنا يوسف بن أحمد، قال: أخبرنا العقبلي، قال: أخبرنا جبرون بن عيسى المصري، قال: أخبرنا يحيى ابن سليمان القرشي مولى لهم، قال: أخبرنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة يقول: يا رضوان، فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: زين الجنان للصائمين والفقائمين من أمة محمد ﷺ، ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم، فإذا كان اليوم الثاني أوحى الله إلى مالك خازن النار: يا مالك، أغلق أبواب النيران عن الصائمين والفقائمين من أمة محمد ﷺ، ثم لا تفتح حتى ينقضي شهرهم، وإذا كان اليوم الثالث أوحى الله إلى جبريل: يا جبريل، إهبط فغل على مردة الشياطين وعتاة الجن كي لا يفسدوا على عبادي صومهم» (٣).

وأخرج ابن الجوزي في الموضوعات هذا الحديث أيضاً عن محمد بن أبي طاهر، قال: أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي، أنبأنا علي بن عمر، عن أبي حاتم البستي، حدثنا محمد بن

(١) تاريخ بغداد ١: ٢٨٤، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٨: ٢٣٧٠٥/٤٧٠ عن ابن

مسعود، وفي: ٤٦٩ - ٢٣٧٠٤/٤٧٠ عن ابن عباس.

(٢) مسند أحمد ٢: ٣٧٨.

(٣) العلل المتناهية ٢: ٥٣٢ - ٨٧/٥٣٣.

٩٦..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

يزيد الزرقى، حدّثنا محمّد بن يحيى الأزدي، حدّثنا أصرم، حدّثنا محمّد بن يونس الحارثي،
عن قتادة، عن أنس بمثله^(١).

ومثله هذا السند روى الحديث السيوطي في اللآلئ المصنوعة^(٢).

باب أنّ شهر رمضان يغفر الذنوب

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (أمالي الصدوق): روى الصدوق بسنده عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن نصر بن مزاحم، عن أبي عبد الرحمن المسعودي، عن العلاء بن يزيد القرشي، قال: قال الصادق عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: «... من صام شهر رمضان، فحفظ فرجه ولسانه، وكفّ أذاه عن الناس، غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر، وأعتقه من النار، وأحلّه دار القرار...» الحديث^(٣).
ونحوه ما رواه في الكافي، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر ابن صالح، عن ابن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام^(٤).

٢- (التهديب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد، عن عبد (عبيد) الله بن موسى، عن نصر بن علي، عن النضر بن سنان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شهر رمضان، شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٥).

(١) الموضوعات ٢: ١٠٢.

(٢) اللآلئ المصنوعة ٢: ٩٨، وفيهما: بدل «نادى الله»: «نادى الجليل» مع اختلافات بسيطة.

(٣) أمالي الصدوق ١/٢٦، المجلس: ٦، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠٣٣٢١/٢٤٣.

(٤) الكافي ٤: ٦٥ / ٦٧، ورواه أيضاً: ٨/٦٤ غير أنّه ليس فيه: عن بكر بن صالح.

(٥) التهديب ٤: ٤٢١/١٥٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٣٢٧/٢٤٦.

وروى الشيخ الطوسي أيضاً في أماليه، عن المفيد، عن الجعابي، عن محمد المروزي، عن عبيدالله العيشي، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، نحوه^(١).
 وحكاها في البحار عن مجالس الشيخ عليه السلام، عن ابن عبدون، عن ابن الزبير، بمثله^(٢).
 ٣- (دعائم الاسلام): وروى القاضي المغربي رسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه صعد المنبر، فقال: «آمين، ثم قال: أيها الناس إن جبريل استقبلني، فقال: يا محمد، من أدرك شهر رمضان فلم يُعْفِرْ له فيه، فمات، فدخل النار فأبعده الله، فقل: آمين، فقلت: آمين»^(٣).
 وفي نوادر الراوندي، قال: وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن إسماعيل بن إسحاق، عن عبدالله بن مسلمة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك... فساق الحديث^(٤).

وروى الصدوق نحوه في ثواب الأعمال والأُمالي، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عبيدالله بن عبدالله، عمَّن سمع الباقر عليه السلام^(٥).

وحكى في البحار نحوه أيضاً عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام^(٦).
 ٤- (النوادر للراوندي): وروى فضل الله الراوندي بسنده عن أبي القاسم الورّاق، عن أبي محمّد، عن عمر بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن سعيد، عن هدية، عن همام بن يحيى، عن

(١) أمالي الطوسي: ١٤٩ - ٢٤٧/١٥٠، وعنه في البحار ٩٣: ٤٢/٣٦٦.

(٢) بحار الأنوار ٩٣: ٦٣/٣٧٥، ولم نجده في الامالي المطبوع.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٩، وعنه في البحار ٩٣: ٣٤٢.

(٤) نوادر الراوندي: ٥١١/٢٥١، وعنه في البحار ٩٣: ٣٤٧، ولعل مراده من قوله: (بهذا الاسناد): عبدالجبار، عن عبدالواحد، عن إسماعيل بن الزاهد، عن محمد بن أحمد.

(٥) ثواب الأعمال: ٨/٥٩، وعنه في البحار ٩٣: ٣٦٢ - ٣/٣٦٣، أمالي الصدوق: ٥٦ - ٢/٥٧.

(٦) البحار ٩٣: ٦٤/٣٧٦.

٩٨..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

علي بن زيد بن جذعان، عن سعيد بن مسيب، عن سلمان رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر يوم من شعبان فقال: «قد أظلكم شهر رمضان - إلى أن قال: - شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»^(١).

وحكى هذا الحديث النوري في مستدرك الوسائل، عن لبّ اللباب للراوندي مرسلًا عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وآله، بمثله^(٢).

وذكر القاضي المغربي في دعائم الإسلام مرسلًا عنه صلى الله عليه وآله، مثله^(٣).

٥- (النوادر للراوندي): وروى فضل الله الراوندي بسنده عن عبد الواحد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن عمران بن موسى، عن أحمد بن هاشم، عن أحمد بن عبدالله بن أبي نصر، عن يزيد ابن هارون، عن هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - : «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمس خصال لم يعطاها أحد قبلهن: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتى يفطر...، ويغفر لهم في آخر ليلة منه»^(٤).

٦- (أمالى الطوسي): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، قال: أخبرنا جماعة عن أبي الفضل، قال: حدثني علي بن أحمد بن شباة الفارسي المارودي بعدن، قال: حدثنا عمرو بن عبد الجبار بن عمرو اليمامي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله -

(١) النوادر: ٥١٧/٢٥٦، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٢٨-٤٢٩/٨٥٩٤، والبحار ٣٤٩: ٩٣.

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٨٥٩٨/٤٣٤، نقلًا عن لبّ اللباب (مخطوط).

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٨، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٣٧/٨٦٠٦.

(٤) النوادر: ٢٥٤ / ٥١٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٨٥٩٣/٤٢٨، ٩٣: ٢٤٨ - ١٥/٣٤٩.

في حديث - : «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم تعطها أمة نبي قبلي - إلى أن قال: - وتستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه...، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعاً»^(١).

وروى هذا الحديث الصدوق في الخصال، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو البصري، قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن محمد بن حمدون النسائي بها، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأزدي ببغداد، وكان ثقة، قال: حدثنا الحسن بن عبدالوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشيم، عن أبي الحواري زيد العمي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن أمة نبي قبلي - إلى أن قال: - وأما الثالثة: فإن الملائكة يستغفرون لهم في ليلهم ونهارهم...، وأما الخامسة: فإذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً»^(٢).

و حكاها في البحار عن كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة)، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ... مثله^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن الترمذي): أخرج الترمذي، قال: حدثنا هناد، حدثنا عبده والمخاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه...» الحديث^(٤).

(١) أمالي الشيخ الطوسي ١٠٨٧/٤٩٦.

(٢) الخصال للصدوق ١: ٣١٧-٣١٨/١٠١، باب الخمسة، وعنه في البحار ٩٣: ٣٦٤-٣٦/٣٦٥.

(٣) البحار ٩٣: ٣٦٥/٣٧.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٦٧/٦٨٣، عن مجمع الزوائد ٣: ١٤٤ - ١٤٥.

١٠٠..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وأخرج نحوه أيضاً عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة^(١).

وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر ومالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بمثله، وليس فيه: «صام رمضان»^(٢).

وكذا رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمان، عن النبي ﷺ^(٣).

وأخرجه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة^(٤).
وأخرج البخاري أيضاً نحوه، عن إسماعيل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة^(٥).

وعن ابن سلام، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٦).

وأخرج النسائي نحوه عن محمد بن عبدالله، عن شعيب، عن الليث، عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب^(٧). وكذا عن محمد بن جبلة، عن المعافي، عن موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة^(٨).

وأخرج أيضاً عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب نحوه^(٩).

(١) سنن الترمذي ٣: ١٧١ - ١٧٢/٨٠٨.

(٢) المصنّف ٤: ٧٧١٩/٢٥٨.

(٣) المرجع السابق: ٧٧٢٠.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٦٥ - ٦٦/١٦٠.

(٥) المرجع المتقدم ١: ٣٦/٨٢.

(٦) المرجع السابق نفسه: ٣٧/٨٢.

(٧) سنن النسائي ٤: ١٥٤.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع المتقدم: ١٥٥.

كما أخرج نحوه بأسانيد متعدّدة عن أبي هريرة، فراجع^(١).
وأخرج أبو داود الطيالسي بسنده عن أبي داود، عن سفيان، عن علي الحدادي، عن
النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: ذكر رسول الله ﷺ رمضان
فقال: «شهر فرض الله عليكم صيامه، وسننت أنا قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً،
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

وروى الطبراني في الاوسط بسنده عن مقدم، قال: حدّثنا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً،
غفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم من ذنبه»^(٣).
٢- (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي، قال: حدّثني أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني،
أبناً أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدّثنا الحسن ابن محمد بن الصباح
الزعفراني، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم من
ذنوبه»^(٤).

ونحوه أخرج البيهقي أيضاً عن أبي الحسن، عن ابن عبيد الصّفّار، عن أبي مسلم، عن
مسلم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، لكن بزيادة في فضل قيام ليلة القدر^(٥). ونحوه
أيضاً أخرج البيهقي عن أبي طاهر، عن أبي حامد، عن محمد بن حيوية، عن أبي اليمان، عن
شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج^(٦).

(١) المرجع نفسه: ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) منحة المعبود ١: ١٨١ / ٨٦١.

(٣) المعجم الاوسط للطبراني ٩: ٣٧٨ - ٣٧٩ / ٨٨١٦.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٣٠٤.

(٥) المرجع السابق: ٣٠٦.

(٦) المرجع نفسه: ٣٠٦ - ٣٠٧.

١٠٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وأخرجه البخاري في ذيل حديث، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة بمثله^(١)، وأيضاً عن علي بن عبدالله، عن سفيان مثله^(٢).

وأخرج ابن ماجة عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة مثله^(٣).

وأخرج النسائي عن قتيبة، عن سفيان، مثله^(٤). وأيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان مثله^(٥). وأيضاً عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة مثله^(٦).

ورواه الحميدي عن سفيان، مثله لكن بزيادة في ليلة القدر^(٧).

وأخرجه أبو داود الطيالسي عن هشام، كالبيهقي في الثاني^(٨).

وأخرجه الدارمي عن وهب بن جرير، عن هشام، كالبخاري^(٩).

٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمر، أنبأنا أبو الموجه، أنبأنا عبدان، أنبأنا عبدالله بن المبارك، أنبأنا يحيى بن أيوب، حدثنا عبدالله بن قرط، أن عطاء ابن يسار حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام شهر رمضان، فعرف حدوده،

(١) صحيح البخاري ٣: ٦٥ - ٦٦ / ١٦٠.

(٢) المرجع المتقدم: ١٠٢ / ٢٦٩.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٦ / ١٦٤١.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٥٧.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) مسند الحميدي ٢: ٤٢٢ و ٤٤٠.

(٨) منحة المعبود ١: ١٨١.

(٩) سنن الدارمي ٢: ٢٦.

وتحفظ له ما ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفر ما قبله»^(١).

وعزاه الهيثمي إلى أحمد، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم في مجمه^(٢).

٤ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد ابن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبدالله بن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال - عن كثير بن زيد (ح وأخبرنا القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي، أنبأنا أحمد بن محمود بن خرزاذ قاضي الأهواز، حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزيري، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ارتقى المنبر، فقال: «آمين - إلى أن قال: - قال لي جبرئيل ﷺ: رغم أنف عبد، دخل عليه شهر رمضان، فلم يغفر له، فقلت: آمين...» الحديث^(٣).

٥ - (سنن ابن ماجه): وأخرج ابن ماجه، قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع وعبيدالله بن موسى، عن نصر بن علي الجهضمي، عن النضر بن شيبان. ح وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي الجهضمي والقاسم ابن الفضل الحداني، كلاهما عن النضر بن شيبان، قال: لقيت أبا سلمة بن عبدالرحمان فقلت: حدثني بحديث سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال: «شهر كتب الله عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٠٤.

(٢) مجمع الزوائد ٣: ١٤٣ - ١٤٤.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٠٤، وهذا الحديث روينا عن أنس في طرق الشيعة من البحار ٩٣: ١٣/٣٤٧.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ١٣٢٨/٤٢١، وعنه في كنز العمال ٨: ٢٣٦٥٩/٤٦١، إلا أن فيه بدل «شهر»: «شهر رمضان».

١٠٤..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وأخرج هذا الحديث في مسند أحمد عن عبدالله، عن أبيه، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن القاسم بن الفضل...، إلا أن بدايته: «إنَّ الله عزَّوجلَّ فرض صيام رمضان وسنت قيامه، فمن صامه وقامه احتساباً...» الحديث^(١).

وأخرجه النسائي في سننه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن دكين، عن نصر ابن علي... هكذا: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً...» الحديث^(٢).

ورواه الشجري في أماليه عن أبي تغلب عبدالوهاب بن علي بن الحسين، عن أبي الفرج المعافى بن زكريا بن طرازه الحريري إملاءً، عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، عن أبي الأشعث، عن نوح بن قيس، عن نصر بن علي... بمثله^(٣).

٦- (أمالي الشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبو طاهر عبدالكريم بن عبدالواحد بن محمد الحسناباذي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري بانتقا أبي نعيم الحافظ، قال: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن مسلم، قال: حدَّثنا هشام بن عمار، قال: حدَّثنا سلام بن سوار، قال: حدَّثنا مسلمة بن الصلت، عن الزهري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»^(٤).

وروى هذا الحديث ابن عساكر في تاريخه، عن أبي الحسن علي بن المسلم الفقيه، عن عبدالعزيز بن أحمد، عن أبي الحسن الربيعي، عن أبي علي الحسن بن سعيد، عن الفضل بن المهاجر المقدسي، عن عبدالله بن أحمد بن خالد الأموي، عن هشام بن عمار، عن سلام بن سوار، عن مسلمة بن الصلت، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله، إلا أن فيه:

(١) مسند أحمد ١: ١١٩١، وعنه في كنز العمال ٨: ٤٨٠/٢٣٧٢٢.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٥٨.

(٣) الأمالي ١: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٤) المرجع السابق: ٢٦٤.

«أول ليلة من شهر رمضان»^(١).

٧- (صحيح ابن خزيمة): وأخرج ابن خزيمة، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا يوسف بن زياد، حدثنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم - إلى أن قال: - وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار...» الحديث^(٢).

وروى هذا الحديث المنذري في الترغيب، مرسلًا عن سلمان، عن النبي ﷺ، بمثله^(٣).

٨- (المعجم الكبير للطبراني): وأخرج الطبراني، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، حدثنا إسماعيل بن أبان، حدثنا قيس ابن الربيع، عن سمالك، عن جابر - في حديث - قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «أتاني جبرئيل ﷺ، فقال: يا محمد، من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين»^(٤).

وأخرج هذا الحديث الطبراني أيضاً في المعجم عن عبيد العجلي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن عمران بن أبان، عن مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، بمثله^(٥).

وعزاه إلى الطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني بأسانيد، وأحدها حسن^(٦).

(١) تاريخ دمشق الكبير ٢٧: ١٩، تحت ترجمة برقم: ٣١٤٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣: ١٩١ - ١٩٢/١٨٨٧.

(٣) الترغيب والترهيب ٢: ٥٧ - ٥٨/١٣.

(٤) المعجم الكبير ٢: ٢٤٣ - ٢٤٤/٢٠٢٢.

(٥) المرجع السابق ١٩: ٢٩١ - ٢٩٢/٦٤٩.

(٦) مجمع الزوائد ٨: ١٣٩.

١٠٦..... الصوم. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک عن محمد بن صالح وإبراهيم بن عصمة، عن السري، عن خزيمه، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن هلال، عن سعد بن اسحاق، عن كعب بن عجرة، عن أبيه عنه ﷺ بمثله، ولفظه: «بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، قَلْتُ: آمِينَ». ثم قال الحاكم: هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه (١).

ورواه الشجري في الأمالي عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد، عن أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، عن عبدالله بن أحمد، عن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل، عن إسماعيل بن أبان، عن قيس بن الربيع، عن سمك، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثله (٢).
وأورده المنذري في الترغيب كذلك بمثله (٣).

٩- (مسند أحمد): حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان، عن أبي هريرة قال - في حديث - قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطُرُوا... وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ» (٤).

وذكر هذا الحديث العسقلاني في المطالب العالية، مرسلًا عن أبي هريرة عنه ﷺ (٥).
وأورده المتقي الهندي في الكنز، وعزاه إلى مسند أحمد، بمثله (٦).

ورواه الشجري في الأمالي، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان ابن عمران البندار بن السواق - بقرائي عليه - قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، قال: حدثنا محمد بن يونس بي (٧) موسى القرشي قال: حدثنا عثمان بن الهيثم

(١) المستدرک علی الصحیحین ٤: ١٧٠ / ٧٢٥٦.

(٢) الأمالي ١: ٢٨٨.

(٣) الترغيب والترهيب ٢: ٥٦ - ٥٧ / ٩ - ١١.

(٤) مسند أحمد ٢: ٢٩٢.

(٥) المطالب العالية ١: ٢٧٤ / ٩٣٢.

(٦) كنز العمال ٨: ٤٧١ - ٤٧٢ / ٢٣٧٠٨.

(٧) كذا في المصدر.

المؤذّن، قال: حدّثنا هشام بن زياد، عن محمّد بن محمّد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان، عن أبي هريرة... بمثله^(١).

ورواه الشجري في الأمالي أيضاً عن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي إملاءً، عن أبي عبدالله أحمد بن علي بن العلاء بن موسى الجوزجاني، عن أبي عبيدة بن أبي السفر، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمّد ابن محمّد بن الأسود، عن أبي هريرة... بمثله^(٢).

١٠ - (الترغيب والترهيب): وحكى المنذري، عن جابر بن عبدالله - في حديث -: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهنّ نبي قبلي...، وأما الثالثة: فإنّ الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة...، وأما الخامسة: فإنّه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً»^(٣).

وحكى هذا الحديث السيوطي في الدر المنثور، بمثله^(٤). والمتّقى الهندي في الكنز وعزاه إلى شعب الإيمان للبيهقي، بمثله^(٥).

باب فضائل متعدّدة لشهر رمضان

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليه السلام:

١ - (معاني الأخبار): روى الصدوق بسنده عن علي بن عبدالله بن أحمد بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري، عن الحسن بن علي العدوي، عن خرّاش، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزّ وجلّ: كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبعمائة ضعف، إلّا

(١) الأمالي ٢: ٢٨.

(٢) المرجع السابق ٢: ٤٨.

(٣) الترغيب والترهيب ٢: ٥٦/٧.

(٤) الدر المنثور ١: ١٨٤.

(٥) كنز العمال ٨: ٤٧٢/٩-٢٣٧.

١٠٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

الصبر، فإنّه لي، وأنا أجزي به، فتواب الصبر مخزون في علم الله، والصبر الصوم»^(١).

٢- (الكافي): وروى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «للصائم فرحتان: فرحة عند إبطاره، وفرحة عند لقاء ربّه»^(٢).

ونحوه ما رواه الصدوق في الخصال، عن ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن الحسين بن سعيد رفعه إلى الصادق عليه السلام^(٣).

وكذا ما رواه الشيخ الطوسي في الأمالي، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن إسحاق بن محمد بن هارون، عن أبيه، عن أبي حفص الأعشى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤).

وهذا الحديث رواه الصدوق في (معاني الأخبار)، عن علي المذكر، عن علي الطبري، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن خراش، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله^(٥).
وأرسله الصدوق في الفقيه ضمن حديث، وقد يظهر من ملاحظة الحديث السابق: أن هذا الحديث مُقَطَّع، وأرسله أيضاً مُقَطَّعاً^(٦).

٣- (الكافي): وروى الكليني بسنده عن علي، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام - إلى أن قال - : يا موسى، لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح

(١) معاني الأخبار: ٤٠٩/ ذيل الحديث ٩١، وعنه في البحار ٩٣: ١٨/٢٥٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٠٤-٤٠٥/١٣٧٠٥.

(٢) الكافي ٤: ١٥/٦٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٦٧٨/٣٩٧.

(٣) الخصال ١: ٤٤/٤١، وعنه في البحار ٩٣: ٧/٢٤٨.

(٤) الأمالي: ٤٩٦/١٠٨٨، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٨-١١/٢٤٩.

(٥) معاني الأخبار: ٨٩/٤٠٩، وعنه في البحار ٩٣: ٢٥١-١٦/٢٥٢.

(٦) الفقيه ٢: ١٩٨/٤٤.

المسك»^(١).

ونحوه ما رواه الشيخ الطوسي في أماليه عن رسول الله ﷺ ونقلنا سنده في حديث:
«للصائم فرحتان» المتقدم^(٢).

وأرسله الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام^(٣).

٤- (الكافي): روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال - في حديث: - وقال رسول الله ﷺ:
«الصوم جنة من النار»^(٤).

ونحوه ما رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥).

ونحوه ما رواه الصدوق في (معاني الأخبار)، عن علي بن عبد الله المذكر، عن علي بن أحمد الطبري، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن خراش - مولى أنس - عن أنس، عن رسول الله ﷺ^(٦).

ونحوه ما رواه البرقي في المحاسن، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن علي بن عبد العزيز كما في الكافي^(٧).

وأرسله الصدوق عن الباقر عليه السلام عن النبي ﷺ، وقد أرسله ضمن حديث^(٨).

٥- (الكافي): روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(١) الكافي ٤: ٦٤ - ١٣/٦٥.

(٢) الأمالي: ١٠٨٨/٤٩٦، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٨ - ١١/٢٤٩.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٣/٤٥.

(٤) الكافي ٤: ١/٦٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٦٧٣/٣٩٥.

(٥) المرجع السابق: ٦٢ - ٣/٦٣، وعنه في الوسائل المتقدم: ٣٩٧ - ١٣٦٨٠/٣٩٨.

(٦) معاني الأخبار: ٤٠٨ - ٨٨/٤٠٩، وعنه في البحار ٩٣: ١٥/٢٥١.

(٧) المحاسن للبرقي: ٤٣٤/٢٨٩، وعنه في البحار ٩٣: ٤٢/٢٥٩.

(٨) الفقيه ٢: ١٩٦/٤٤ و ١٩٨.

١١٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي عَلَيْهِ»^(١).

ونحوه ما رواه الصدوق في الخصال، عن عبدوس بن علي بن العباس، عن عبدالله بن يعقوب، عن محمد بن يونس، عن أبي عامر، عن زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٢).

وحكاه في البحار عن المجالس، عن ابن عبدون، عن ابن الزبير، عن ابن فضال، عن فضل بن محمد الأموي، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق الحديث...، مثله^(٣).

٦ - (الكافي): روى الكليني بسنده عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَظْلَلَكُمْ شَهْرٌ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ كِتَابَةِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ كَأَجْرٍ مِنْ أَدْوَى فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، وَهُوَ شَهْرُ يَزِيدَ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ، وَمَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى» قيل: يا رسول الله، ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً، فقال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يَفْطَرُ بِهَا صَائِمًا، أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ، أَوْ تَمْرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَلَى مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ، وَهُوَ

(١) الكافي ٤: ٦٣/٦.

(٢) الخصال ١: ٤٥/٤٢، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٩ - ١٤/٢٥١.

(٣) بحار الأنوار ٩٣: ٢٥٦/٢٥٦ ذيل ح ٣٥ ولم نجده في الأماي المطبوع.

شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره الإجابة والعتق من النار، ولا غنى بكم عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما اللتان ترضون الله عزوجلّ بهما: فشهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية، وتعوذون به من النار»^(١).

وهذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، بمثله^(٢).
ورواه كذلك في موضع ثانٍ من التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب الزرّاد، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام بمثله^(٣).
ورواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام بمثله^(٤).

ورواه كذلك الراوندي في نوادره عن أبي القاسم الوراق، عن أبي محمد، عن عمر بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن سعيد، عن هديّة، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جذعان، عن سعيد بن مسيب، عن سلمان، وأورده إلى حد: «وآخره عتق من النار»^(٥).
وأورد هذه الخطبة كلّها صاحب الدعائم مرسلًا عنه عليه السلام^(٦).

٧- (مستدرك الوسائل): وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أتدرون لم سميّ شعبان شعبان؟ لأنّه يتشعب منه خير كثير لرمضان، وإنما سميّ رمضان لآلته ترمض فيه الذنوب - أي تُحرق - ...» الحديث^(٧).

(١) الكافي ٤: ٦٦ - ٦٧/٤، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٠٧ - ٣٠٨/٣٤٨٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٢ - ١٥٣/٤٢٣.

(٣) التهذيب ٣: ٥٧ - ٥٨/١٩٨.

(٤) الفقيه ٢: ٥٨/٢٥٤.

(٥) النوادر: ٢٥٦ / ٥١٧، وعنه في البحار ٩٣: ٣٤٩.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٧) مستدرك الوسائل ٧: ٤٨٤ / ٨٧١٠، نقلًا عن لبّ اللباب للراوندي (مخطوط).

أقول: وهذا الحديث يفيد في باب: (رمضان يغفر الذنوب).

٨- (النوادر للراوندي): وروى فضل الله الراوندي بسنده عن عبد الواحد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد، عن أحمد عمران بن موسى، عن أحمد ابن هاشم، عن أحمد بن عبدالله بن أبي نصر، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمس خصال لم يُعطاها أحد قبلهنّ: خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتى يفطر، وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يصلوا فيه إلى ما كانوا يصلون في غيره، ويزين الله فيه كل يوم جنّته، ويقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك، ويغفر لهم في آخر ليلة منه». قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله»^(١).

وهذا الحديث رواه الشيخ الطوسي في أماليه، قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثني علي بن أحمد بن شبابة الفارسي الماوردي بعدن، قال: حدثنا عمرو ابن عبد الجبار بن عمرو اليمامي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي بن أبيه، عن جده، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ^(٢).

ورواه كذلك الصدوق في الخصال، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو البصري، قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن محمد بن حمدون النسائي بها، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأزدي ببغداد وكان ثقة، قال: حدثنا الحسن بن عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشيم بن أبي الحواري زيد العمي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ، بمثله^(٣).

(١) النوادر: ٢٥٤ / ٥١٤، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٤٢٨ / ٨٥٩٣، وفي البحار ٩٣: ٣٤٨ - ١٥ / ٣٤٩.

(٢) الأمالي ٤٩٦ / ١٠٨٧.

(٣) الخصال ١: ٣١٧ - ١٠١ / ٣١٨، وفي باب الخمسة، وعنه في البحار ٩٣: ٣٦٤ - ٣٦ / ٣٦٥.

وحكاه في البحار عن كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة) للصدوق، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن المفصل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي حمزة، عن جابر ابن عبد الله، بمثله^(١).
أقول: وهذا الحديث قد مرّ طرف منه في باب: (رمضان يغفر الذنوب).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي بنيسابور، وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة حرسها الله تعالى، قالوا: أنبأنا أبو حفص عمر بن محمد أحمد الجمحي، حدّثنا علي بن عبدالعزيز، حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عزّ وجلّ: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنّة، وللصائم فرحتان: فرحة عند إبطاره، وفرحة عند لقاء ربّه، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ریح المسك»^(٢).

وأخرج نحوه عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة^(٣).
وأخرج النسائي نحوه عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن عبيد الله، عن زيد، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن الحارث، عن علي بن أبي طالب^(٤).
وأخرج أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش مثله^(٥). ونحوه أيضاً عن علي بن حرب، عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن ضرار بن مرّة، عن أبي صالح، عن

(١) البحار ٩٣: ٣٦٥/٣٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٣٥، وروى البيهقي أيضاً نحو هذا الحديث بأسانيد مختلفة ٤: ٢٧٣.

(٣) مصنّف عبدالرزاق ٤: ٣٠٦/٧٨٩١.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٥٩.

(٥) المرجع السابق: ١٦٢ - ١٦٣.

١١٤..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

أبي سعيد^(١). وأيضاً عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن عمرو، عن المنذر بن عبيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة^(٢).

وأخرج الدارمي نحوه عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٣).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطفان، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم تخرقه»^(٤).

ونحوه ما أخرجه مسلم عن زهير، عن سفيان. وعن عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد، عن المغيرة (وهو الحزامي) جميعاً، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٥).
وأخرج ابن ماجه نحوه، عن ابن ربح، عن الليث، عن ابن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص^(٦).

وأخرج النسائي نحوه عن معاذ بأسانيد متعددة. وكذا عن أبي هريرة، وعن قتيبة، عن الليث كابن ماجه^(٧).

وأخرج الحديث نفسه عن يحيى بن حبيب، عن حماد، عن واصل، عن بشار بن أبي

(١) المرجع نفسه: ١٦٢.

(٢) نفس المرجع المتقدم: ١٦٢.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٢٤.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٧٠.

(٥) صحيح مسلم ٢: ١٦٠/١٦٠ و ١٦٢.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ١٦٣٩/٥٢٥.

(٧) سنن النسائي ٤: ١٦٦ - ١٦٧.

سيف، عن الوليد بمثله^(١).

وأخرج الدارمي عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن واصل، عن بشّار
مثله^(٢).

٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن أحمد
بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي
الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنّما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، والصيام
لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي
به»^(٣).

وأخرج الترمذي نحوه، عن عمران القزّاز، عن عبدالوارث بن سعيد، عن علي ابن زيد،
عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة^(٤).

وأخرج مسلم نحوه عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش (ح). وعن
زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش (ح). وعن الأشجّ، عن وكيع، عن الأعمش، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة^(٥).

وأخرج عبدالرزاق نحوه وبزيادة: «فرحتان للصائم» عن الثوري، عن الأعمش، عن
ذكوان، عن أبي هريرة^(٦).

(١) المرجع السابق: ١٦٧.

(٢) سنن الدارمي ٢: ١٥.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٠٤. ونحوه ما رواه البيهقي أيضاً في سننه بسنده عن سعيد بن المسيّب
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نفس المصدر، وكذا ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة
نحوه، نفس المصدر، وموطأ مالك ١: ٥٨/٣١٠.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٧٦٤/١٣٦.

(٥) صحيح مسلم ٢: ١٦٤/٨٠٧.

(٦) مصنّف عبدالرزاق ٤: ٣٠٦-٣٠٧/٧٨٩٣.

ورواه البخاري في ذيل حديث عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، مثله^(١).
وأخرج أبو داود الطيالسي نحوه عن شعبة، عن محمد بن أبي هريرة^(٢).
وأخرج الدارمي عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، نحوه^(٣).

٤ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي، قالوا: حدثنا الحسن بن يعقوب أبو الفضل، حدثنا إبراهيم بن عبدالله، أنبأنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ربح المسك، الصوم جنة، الصوم جنة»^(٤).

٥ - (أمالى الشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالله بن فادويه، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عيسى الجوهري، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله أبو وهب القرشي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة وعلي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان - أو قال: أول يوم من رمضان - قال: «يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم مبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر، افترض الله صيامه، وجعل قيامه تطوعاً، فمن تطوع خيراً كان حظّه من ذلك الخير كمن أدّى فريضة فيما سواه، ومن أدّى فريضة كان كمن أدّى سبعين فريضة، وهو شهر الصبر والمواساة، ويزاد في رزق المؤمن فيه، ومن فطر صائماً كان

(١) صحيح البخاري ٣: ١٥٣/٦٣.

(٢) منحة المعبود ١: ١٨١ - ١٨٢/٨٦٣.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٢٤ - ٢٥.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٣٠٤ - ٣٠٥.

له كعتق رقبة ومغفرة لذنوبه ودخول الجنة، وسقاه الله تعالى من حوضي شربة لا يظمأ في الدنيا ولا في الآخرة، ومن خفف على مملوكه أعتقه الله من النار، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار» فقيل: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفتّر الصائم، قال: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن، أو تمرة، أو أشبع جائعاً، وكان له مغفرة لذنوبه، وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها في الدنيا والآخرة، وهو شهر لا غنى بكم عن أربع خصال: خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لا غنى بكم عنهما، أمّا الخصلتان اللتان ترضون بكم: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وتستغفرونه بالليل والنهار، وأمّا الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما: فالصلاة على النبي ﷺ، وتستعيذون بالله عزّ وجلّ من النار»^(١).

وهذا الحديث رواه التبريزي في مشكاة المصابيح عن سلمان الفارسي، عنه ﷺ مثله^(٢). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة، بسنده علي بن حجر السعدي، عن يوسف بن زياد، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن سلمان، بمثله^(٣). وأورده عن ابن خزيمة المنذري في الترغيب^(٤). ونقله المتقي الهندي في الكنز عن كل من ابن خزيمة في صحيحة، والبيهقي في شعب الإيمان^(٥).

٦ - (الدر المنثور): وحكى السيوطي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما سُمّي رمضان لأنّ رمضان يرمض الذنوب»^(٦).

(١) الأما لي ٢: ١٢.

(٢) مشكاة المصابيح ١: ٥٤٣/١٩٦٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣: ١٩١ - ١٩٢/١٨٨٧.

(٤) الترغيب والترهيب ٢: ٥٧ - ١٣/٥٨.

(٥) كنز العمال ٨: ٤٧٧/٢٣٧١٤.

(٦) الدر المنثور للسيوطي ١/١٨٣ وعزاه إلى ابن مردويه والإصبهاني في الترغيب.

١١٨..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٧- (الدر المنثور): وحكى السيوطي أيضاً عن عائشة قالت: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، ما رمضان؟ قال: «أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين وغفرها لهم...» الحديث^(١).
أقول: وهذان الحديثان يفيدان في باب: (رمضان يغفر الذنوب).

٨- (الترغيب والترهيب): وحكى المنذري قال: عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهنّ نبي قبلي، أمّا واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عزّ وجلّ إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعدّبه أبداً، وأمّا الثانية: فإنّ خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأمّا الثالثة: فإنّ الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة، وأمّا الرابعة: فإنّ الله عزّ وجلّ يأمر جنّته فيقول لها: استعديّ وتزيّني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأمّا الخامسة: فإنّه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً» فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: «لا، ألم تر إلى العّمّال يعملون، فإذا فرغوا من أعمالهم وُقّوا أجورهم»^(٢).
وهذا الحديث حكاه السيوطي في الدر المنثور، بمثله^(٣).

وحكاه المتقي الهندي في الكنز عن شعب الإيمان، بمثله أيضاً^(٤).
أقول: وهذا الحديث قد مرّ طرف منه في باب: (رمضان يغفر الذنوب).

باب للجنة باب يُدعى الريان

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت ﷺ:

١- (معاني الأخبار): روى الصدوق بسنده عن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري. وعن الحسن بن علي العدوي، عن خراش، عن أنس، قال: قال

(١) المرجع السابق نفسه، وعزاه إلى ابن مردويه والإصبهاني أيضاً.

(٢) الترغيب والترهيب ٢: ٥٦/٧.

(٣) الدر المنثور ١: ١٨٤.

(٤) كنز العمال ٨: ٤٧٢/٩-٢٣٧.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلجَنَّةِ باباً يدعى الريان، لا يدخل منه إلا الصائمون»^(١).
 وحكاها صاحب البحار عن أعلام الدين مرسلًا بزيادة: «فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك
 الباب»^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أنبأنا أبو
 النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا سعيد بن أبي مریم إمامًا، حدثنا أبو غسان،
 حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِلجَنَّةِ ثمانية أبواب، منها
 باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون»^(٣).

وروى الترمذي نحوه عن محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن
 أبي حازم، عن سهل^(٤).

وأخرج مسلم نحوه بزيادة: عن ابن أبي شيبه، عن خالد بن مخلد، عن سليمان ابن بلال،
 عن أبي حازم^(٥).

وأخرج البخاري نحوه أيضاً بزيادة: عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن أبي
 حازم^(٦).

وأخرج ابن ماجه نحوه، عن عبدالرحمان بن ابراهيم، عن ابن أبي فديك، عن هشام بن

(١) معاني الأخبار: ٩٠/٤٠٩، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٠٤ / ١٣٧٠٢.

(٢) بحار الأنوار ٩٣: ٣٧/٢٥٦.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٠٥. وروى البيهقي أيضاً عن الشيخ الصالح الفامي، عن محمد بن
 يعقوب، عن محمد بن عبد الوهاب، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم،
 عن سهل، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم
 القيامة لا يدخل معهم غيرهم أحد»، نفس المصدر.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٧٦٥/١٣٧.

(٥) صحيح مسلم ٢: ١٦٦/٨٠٨.

(٦) صحيح البخاري ٣: ٦٣ - ٦٤ / ١٥٥.

١٢٠..... الصوم. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

سعد، عن أبي حازم^(١).

وأخرج النسائي نحوه عن علي بن حجر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم^(٢).

وأخرج أيضاً عن قتيبة، عن يعقوب، عن أبي حازم^(٣).

وأخرج أحمد بن حنبل نحوه، عن أحمد بن عبد الملك، عن حماد بن زيد، عن أبي حازم^(٤).

باب أن الصائم مستجاب الدعوة

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (بحار الأنوار): روى الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة بسنده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن طلحة النهدي، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة لا تردّ لهم دعوة، ويفتح لهم أبواب السماء، ويصير إلى العرش: دعاء الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتى يرجع، والصائم حتى يفطر»^(٥).

ونحوه في استجابة الدعاء للصائم عن دعوات الراوندي مرسلًا عن أبي الحسن عليه السلام «إنّ للصائم عند إفطاره دعوة لا تُردّ»^(٦).

٢- (من لا يحضره الفقيه): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق قال: قال عليه السلام:

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٥/١٦٤٠.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٦٨.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) مسند أحمد ٥: ٣٣٣.

(٥) البحار ٩٣: ٢٥٦/ بعد الحديث ٣٩.

(٦) رواه عنه في البحار ٩٣: ٢٥٥/٣٣.

«يُستجاب دعاء الصائم عند الإفطار»^(١).

وروى هذا الحديث المفيد في المقنعة عنه عليه السلام ولفظه: «دعوة الصائم تُستجاب عند إفطاره»^(٢).

٣- (إقبال الأعمال): وروى ابن طاوس عن محمد بن أبي قرّة في كتاب (عمل شهر رمضان) بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه، عن جده، عن الحسن بن علي عليه السلام: «إن لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة، فإذا كان أول لقمة فقل: بسم الله، يا واسع المغفرة اغفر لي»^(٣).

٤- (ثواب الأعمال): روى الصدوق بسنده عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان الرازي، عن أبي محمد الرازي، عن إبراهيم أبي بكر بن أبي سمّال، عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب»^(٤).

وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه رسالاً عن الصادق عليه السلام^(٥).

وحكاه في البحار عن دعوات الراوندي رسالاً عن أبي الحسن عليه السلام^(٦).

أقول: وهذا الحديث يفيد في باب: (فضائل متعددة لشهر رمضان).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة، قال: حدّثنا هشام بن عمار، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا إسحاق بن عبيدالله المدني، قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة، يقول: سمعت

(١) الفقيه ٢: ٢٧٥/٦٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٨/١٣٠٧٣.

(٢) المقنعة: ٥١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٨/١٣٠٧٤.

(٣) إقبال الأعمال: ٢٤٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٩/١٣٠٧٧.

(٤) ثواب الأعمال: ٣/٧٩، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٠٣/١٣٦٩٦.

(٥) الفقيه ٢: ٢٠٧/٤٦.

(٦) بحار الأنوار ٩٣: ٢٥٥/٣٣.

١٢٢..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةِ مَا تَرَدُّ»^(١).

وأخرجه الحاكم النيسابوري عن عبدالعزيز بن عبدالرحمان، عن محمد بن علي ابن زيد، عن الحكم بن موسى، عن الوليد بمثله، وفيه زيادة في آخره^(٢).

وأخرج أبو داود الطيالسي، عن أبي محمد المليكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»^(٣).
وروى البزار نحوه بالسند المذكور في رواية العتق^(٤).

٢- (سنن ابن ماجه): وأخرج ابن ماجه، قال: حدَّثنا علي بن محمد، حدَّثنا وكيع، عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي، وكان ثقة، عن أبي مدلة، وكان ثقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطُرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ: بَعْزَتِي لِأَنْصُرْتِكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(٥).

٣- (الأمالي للشجري): وأخرج الشجري قال: أخبرنا أبو طاهر عبدالكريم ابن عبدالواحد بن محمد مكشوف الرأس - شيخ الصوفية بأصفهان - بقراءتي عليه، قال: حدَّثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان إملاءً، قال: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن زكريا، قال: حدَّثنا محمد بن بكير الحضرمي، قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٥٧/١٧٥٣.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ١: ٥٨٣ - ٥٨٤/١٥٣٥.

(٣) منحة المعبود ١: ١٨٥/٨٧٨.

(٤) كشف الأستار ١: ٤٥٨.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٥٥٧/١٧٥٢.

رسول الله ﷺ: «للصائم عند فطره دعوة مستجابة»^(١).

و ذكر هذا الحديث ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:.... مثله، إلا إنه بدل «عند فطره»: «عند إفطاره»^(٢).

و حكاه كذلك السيوطي في الدر المنثور^(٣).

وأورده المتقي الهندي في الكنز وعزاه إلى الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان^(٤).

٤ - (الأمالي للشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبو طالب محمد علي بن الفاتح العشائري الحرابي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن محمد المنتاب الإمام الدقاق، قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن الحسين المروزي، قال: وأخبرنا ابن المبارك، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل صائم دعوة، فإذا هو أراد أن يفطر فليقل عند أول لقمة: يا واسع المغفرة، اغفر لي»^(٥).

٥ - (حلية الأولياء): وروى أبو نعيم الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن الحسين ابن محمد بن الحسين الجندي، قال: حدثنا أبو زرعة أحمد بن موسى المكي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن بهرام، قال: حدثنا علي بن الحسن، عن أبي ظبية، عن كرز بن وبرة، عن الربيع بن خيثم، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح، ودعاؤه مستجاب»^(٦).

(١) الأمالي للشجري ٢: ١٣.

(٢) المطالب العالية ١: ٢٩٠/٩٩٤.

(٣) الدر المنثور ١: ١٨٠.

(٤) كنز العمال ٨: ٤٤٨/٢٣٥٩٢.

(٥) الأمالي ٢: ٤٣.

(٦) حلية الأولياء ٥: ٨٣.

١٢٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وهذا الحديث حكاه السيوطي في الدر المنثور عن عبدالله بن أبي أوفى عن رسول الله ﷺ، بزيادة مثله^(١).

وأورده المتقي الهندي في الكنز نقلاً عن شعب الإيمان للبيهقي عن عبدالله بن أبي أوفى بهذا اللفظ: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مضاعف، ودعاؤه مستجاب، وذنبه مغفور»^(٢).

أقول: وهذا الحديث يفيد في باب: (فضائل متعدّدة لشهر رمضان).

باب أنّ الصوم زكاة الأجساد

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت ﷺ:

١- (الكافي): روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام - في حديث -: أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «ولكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام»^(٣).

ونحوه في الكافي بسنده عن موسى بن بكر مقطوعاً^(٤). وهذا الحديث المقطوع ذكره المفيد في المقنعة مرسلًا عن الصادق عليه السلام^(٥).

ونحوه في المحاسن عن عدّة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن الصادق عليه السلام^(٦).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في (نهج البلاغة) - في حديث -: «... ولكلّ شيء زكاة، و زكاة

(١) الدر المنثور ١: ١٨٠.

(٢) كنز العمال ٨: ٤٤٣/٢٣٥٦٢.

(٣) الكافي ٤: ٢/٦٢.

(٤) المرجع السابق: ٤/٦٣.

(٥) المقنعة: ٣٠٤.

(٦) المحاسن: ١٥٠/٧٢.

البدن الصيام...»^(١).

و رواه الصدوق في الأمالي عن ابن المغيرة بإسناده إلى السكوني إلى الصادق عليه السلام^(٢).
 و حكاه في البحار عن كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة)، عن جعفر بن علي بن الحسن بن
 علي بن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل، بمثله^(٣).
 و روى الراوندي بإسناده عن جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن
 جدّه علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصيام»^(٤).
 و رواه البرقي في المحاسن، مرسلًا^(٥).
 و رواه القاضي المغربي في الدعائم، مرسلًا أيضاً^(٦).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة، قال: حدّثنا أبو بكر، حدّثنا عبدالله بن المبارك
 (ح). و حدّثنا حمز بن سلمة العدني، حدّثنا عبدالعزيز بن محمد جميعاً، عن موسى بن عبيدة،
 عن جههان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ شيء زكاة، وزكاة الجسد
 الصوم»^(٧).
 ٢ - (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا ابن المبارك، عن موسى
 بن عبيدة، عن جههان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ شيء زكاة و زكاة
 البدن الصوم»^(٨).

(١) نهج البلاغة: ٤٩٤ برقم ١٣٦.

(٢) الأمالي: ١/٥٩، المجلس: ١٥، و عنه في البحار ٩٣: ١/٢٤٦.

(٣) البحار ٩٣: ٢٤٦.

(٤) النوادر: ١٨/٨٨، و عنه في البحار ٩٣: ٣٢/٢٥٥.

(٥) المحاسن: ١٥٠/٧٢، و عنه في البحار ٩٣: ٢٧/٢٥٤.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٦٩، و عنه في البحار ٩٣: ٤١/٢٥٧.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ١٧٤٥/٥٥٥.

(٨) المصنّف ٢: ٥/٤٢٥.

باب أن الطاعم الشاكر كالصائم

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (بحار الأنوار): عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المتسخر»^(١).

وروى الشيخ عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) بسنده عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام - يرفعه - قال: «الطاعم الشاكر له من الأجر مثل أجر الصائم المحتسب...» الحديث^(٢).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن الأغر، عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر»^(٣).

وأخرج ابن ماجه، عن إسماعيل بن عبدالله الرقي، عن عبدالله بن جعفر، عن عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن عبدالله، عن عمه حكيم بن أبي حرّة، عن سنان ابن سنة صاحب النبي ﷺ مثله^(٤).

(١) بحار الأنوار ٩٣ : ٣١٢ / بعد الحديث ٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٧/٧٤.

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٣٠٦.

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ١٧٦٥/٥٦١.

وكذا أخرج عن يعقوب بن حميد، عن محمد بن معن، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله الأموي، عن معن بن محمد، عن حنظلة الأسلمي، عن أبي هريرة^(١).
وأخرج الحاكم نحوه عن إسماعيل بن نجيد السلمى، عن جعفر بن أحمد الحافظ، عن إسماعيل بن بشر، عن عمر بن علي، عن معن^(٢).

باب أن الله عتقاء في كل ليلة

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ لله عزَّ وجلَّ في كلِّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار، إلا من أظفر على مسكر، فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه»^(٣).
ورواه الصدوق في الفقيه بسنده عن محمد بن مروان بمثله^(٤).

٢- (مستدرك الوسائل): وفي درر اللآلي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان - إلى أن قال: - والله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً، فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق في جميع^(٥) ثلاثين مرّة، ستين ألفاً ستين ألفاً»^(٦).

(١) المرجع السابق ١: ٥٦١/١٧٦٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٨٤/١٥٣٧.

(٣) الكافي ٤: ٧/٦٨.

(٤) الفقيه ٢: ٦٠ - ٦١/٢٦١.

(٥) كذا في مستدرك الوسائل، والظاهر سقوط كلمة: (الشهر)، كما يدل عليه نفس الحديث الوارد من طرق أهل السنة.

(٦) مستدرك الوسائل ٧: ٤٣٦/٨٦٠٤، نقلاً عن درر اللآلي: ١: ١٦.

١٢٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٣- (مستدرك الوسائل): وعن النبي ﷺ أنه قال - في حديث - : «... وفي كل ساعة من ليل أو نهار من شهر رمضان ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها، وله يوم الفطر مثل ما أعتق في الشهر والجمعة»^(١).

٤- (أمالى المفيد): روى الشيخ المفيد بسنده عن أبي الطيب الحسين بن محمد التمار، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن أبي مسلم، عن أحمد بن حليس الرازي، عن القاسم بن الحكم العرني، عن هشام بن الوليد، عن حماد بن سليمان السدوسي، عن أبي الحسن علي بن محمد السيرافي، عن الضحّاك بن مزاحم، عن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب: أنه سمع النبي ﷺ يقول - في حديث - : «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَنجِدُ وَتَزَيِّنُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَإِنَّ اللَّهَ فِي آخِرِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعْتَقَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، وَكُلَّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ، فَإِذَا كَانَ آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَهُ مَا أَعْتَقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ...» الحديث^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن ابن ماجه): أخرج ابن ماجه، قال: حدّثنا أبو كريب، حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»^(٣).

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن عبيد بن غنّام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لله عند كل فطر عتقاء من النار»^(٤).

(١) مستدرك الوسائل ٧: ٤٨٤/٨٧١٠، نقلًا عن لبّ اللباب (مخطوط).

(٢) الأمالى: ٢٢٩ - ٣/٢٣٠، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٢٩ - ٤٣١/٨٥٩٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٦٤٣/٥٢٦.

(٤) المعجم الكبير ٨: ٢٨٤ / ٨٠٨٩.

وأخرج الطبراني أيضاً في المعجم الصغير بسنده عن حمدان بن جعفر، عن محمد بن صدران، عن عبد الله بن خراش، عن واسط بن الحارث، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله عزَّ وجلَّ عتقاء في كل ليلة من شهر رمضان، إلَّا رجل أفطر على خمر»^(١).

وأخرج البزار بسنده عن سليمان بن سيف الحراني، عن أبي جعفر النفيلى، عن زهير بن معاوية، عن محمد بن جحادة، عن أبان، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة - يعني: في رمضان -، وإنَّ لكلَّ مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة»^(٢).

أقول: وينفع في هذا الباب ما ذكرناه في الباب الأول من هذا الفصل... فراجع^(٣).

٢- (الترغيب والترهيب): وحكى المنذري عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «... والله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً، فإذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرّة، ستين ألفاً ستين ألفاً»^(٤). وأورده المتقي الهندي في الكنز، عن شعب الإيمان للبيهقي^(٥).

٣- (الموضوعات): وأخرج ابن الجوزي قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي البزار، أنبأنا أحمد بن محمد البزار، أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن المظفر الهمداني، أنبأنا أبو القاسم سعد بن عبد الله، أنبأنا أبو منصور بن محمد الأصفهاني، حدّثنا حماد بن مدرك، حدّثنا عثمان بن عبد الله القرشي، حدّثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... والله عزَّ وجلَّ في كلِّ يوم ألف عتيق من النَّار، فإذا كان ليلة النصف من

(١) المعجم الصغير ١: ١٥٥.

(٢) مختصر زوائد مسند البزار للعسقلاني ١: ٤٠٣/٤٠٤.

(٣) راجع ص ١٤٣ - ١٥٠.

(٤) الترغيب والترهيب ٢: ٦٣/٣٠.

(٥) كنز العمال ٨: ٤٧٠/٢٣٧٠٥.

١٣٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

شهر رمضان أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله، وإذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل ما أعتق في الشهر كله...» الحديث (١).

و حكى هذا الحديث المنذري مرسلًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال: رواه الاصبهاني (٢).

وهذا الحديث أيضاً ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣). والمتقي الهندي في الكنز عن ابن صصري في أماليه عن أبي هريرة (٤).

٤ - (العلل المتناهية): وأخرج ابن الجوزي قال: أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال أنبأنا العتيقي، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال: أخبرنا العقبلي، قال: أخبرنا جبرون بن عيسى المصري، قال أخبرنا يحيى بن سليمان القرشي مولى لهم، قال أخبرنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك - في حديث - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... ألا وإنَّ لله عزَّ وجل في كلِّ ليلة عند السحور والإفطار سبعة آلاف عتيق من النار قد استوجبوا العذاب من ربِّ العالمين» (٥).

باب كراهة قول رمضان دون شهر

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت ﷺ:

١ - (الكافي): روى الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر ﷺ قال: «كُنَّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان، فقال ﷺ: لا تقولوا: هذا رمضان، ولا ذهب رمضان، ولا جاء

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢: ١٠٤.

(٢) الترغيب والترهيب ٢: ١٨/٥٩.

(٣) الدر المنثور ١: ١٨٧.

(٤) كنز العمال ٨: ٢٣٧٠٧/٤٧١.

(٥) العلل المتناهية ٢: ٥٣٢ - ٨٧/٥٣٣.

رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ، لا يجيء، ولا يذهب، وإنما يجيء ويذهب الزائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله عزَّ ذكره، وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن، جعله الله مثلاً ووعيداً»^(١).

ورواه الصدوق في معاني الأخبار، بسنده عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي مثله^(٢).

وحكى النوري في مستدرک الوسائل عن الجعفریات عن محمد، عن موسى، عن أبي، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، نحوه^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدَّثنا ابن ناجية، حدَّثنا محمد بن أبي معشر (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني، قالوا: حدَّثنا أبو أحمد بن عدي، حدَّثنا علي بن سعيد، حدَّثنا محمد بن أبي معشر، حدَّثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقولوا: رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»^(٤).

وأخرجه البيهقي أيضاً بأسانيد متعددة^(٥).

٢ - (مختصر تاريخ دمشق): وروى ابن منظور عن جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد أبو الفضل الكوفي، حدَّث بدمشق عن سليمان بن عبد الرحمن، بسنده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقولنَّ أحدكم: صمت رمضان، وقت رمضان، ولا صنعت في رمضان

(١) الكافي ٤: ٦٩ - ٢/٧٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٥٠٥/٣١٩.

(٢) معاني الأخبار: ١/٣١٥، وعنه في البحار ٩٣: ١/٣٧٦، وليس فيه: «ووعيداً» في آخره.

(٣) مستدرک الوسائل ٧: ٤٣٨/٨٦٠٩، نقلاً عن الجعفریات: ٥٩.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٠١.

(٥) المرجع المتقدم: ٢٠١ - ٢٠٢.

١٣٢..... الصوم. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

كذا وكذا، فإنّ رمضان اسم من أسماء الله العظام، ولكن قولوا: شهر رمضان كما قال ربّكم في كتابه»^(١).

وهذا الحديث حكاه المتقي الهندي في الكنز عن تاريخ ابن عساكر^(٢).

باب عدم وجوب صيام بالاصل غير شهر رمضان

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (التهذيب): روى محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن محمد بن خالد الأصمّ، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام، يقول: «لا يسأل الله عبداً عن صلوات بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان»^(٣).
وحكاه في البحار عن مجالس الشيخ عليه السلام بسنده عن محمد بن خالد الأصمّ بمثله^(٤).

٢- (من لا يحضره الفقيه): وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر ابن يحيى أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول - في حديث - : «إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تُسئل عن صوم»^(٥).

٣- (الكافي): وروى الكليني بسنده عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٦: ٤١/٧٩؛ وتجدد الإشارة إلى أنّه لم نجد ترجمة «جعفر بن محمد» في تاريخ دمشق الطبعة الحديثة، بينما أوردها في المختصر تحت ترجمة جعفر بن محمد، بل لم ترد في تاريخ دمشق الكبير تراجم باسم (جعفر) بالمرّة، وهو ما يثير الدهشة والريبة.

(٢) كنز العمال ٨: ٢٣٧٤٢/٤٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٤٢٤/١٥٣، عنه في الوسائل ١٠: ١٣٣٢٩/٢٤٧.

(٤) بحار الأنوار ٩٣: ٢٦٨ ذيل حديث ١٧ ولم نجده في الأمالي المطبوع.

(٥) الفقيه ١: ٦١٤/١٣٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٣١٤/٢٣٩.

- أن ذا النمرة قال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليّ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم واللييلة، وصوم شهر رمضان إذا أدركته، والحج إذا استطعت إليه سبيلاً، والزكاة وفسرها له» الحديث^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدّثنا عاصم بن علي، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما ذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوّع شيئاً» فقال: أخبرني ما ذا فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «تتطوّع شيئاً» فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره - يعني رسول الله ﷺ - بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوّع شيئاً ولا أتقصّ ممّا فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلم وأبيه إن صدق دخل الجنة، والله إن صدق»^(٢). وأخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر بمثله^(٣). وأخرجه النسائي عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة، بمثله^(٤).

* * *

(١) الكافي ٨: ٥٣١/٣٣٦، وعنه في الوسائل ٤: ٤٤٨٥/٥٠.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٠١.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٥٠/٦٢ وفي آخره: «أو دخل الجنة إن صدق» ولا يوجد قسم.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٢٠ - ١٢١.

القسم الثاني

في من يصحّ منه الصيام

و يتضمّن هذا القسم عشرة أبواب:

- (١) أنّ الحائض تفطر.
- (٢) أنّ المسافر يفطر.
- (٣) أنّ المجنب يصحّ منه الصيام استحباباً.
- (٤) أنّ المجنب لا يصحّ منه الصيام قضاءً.
- (٥) أنّ الحامل والمرضع لا تصومان.
- (٦) أنّ الشيخ والشيخة لا يصومان.
- (٧) أنّ المرأة لا تصوم إلاّ بإذن زوجها.
- (٨) أنّ الضيف لا يصوم إلاّ بإذن أهل المنزل.
- (٩) أنّ الغلام يصوم إذا أطاقه.
- (١٠) أنّ من أسلم في شهر رمضان يصوم ما بقي.

باب أنّ الحائض تفطر

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١- (الكافي): روى الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة، قال: «تصوم شهر رمضان، إلاّ الأيام التي كانت تحيض فيهنّ، ثمّ تقضيها

بعده»^(١).

٢ - (الكافي): وروى الكليني بسنده عن أبي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمط في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تفطر حين تطمط»^(٢).

وهذا الحديث رواه الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار، بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى^(٣). ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن عيص بن القاسم، بمثله^(٤).

٣ - (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة، فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت، أتفطر؟ قال: «نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر»، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم، فأما فطرها من الدم»^(٥).

وهذا الحديث رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦). وروى الكليني كذلك في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٧).

(١) الكافي ٤: ١٣٦ / ٥.

(٢) المرجع السابق: ٣/١٣٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٢٨٥/٢٢٨.

(٣) التهذيب ١: ١٢١٥/٣٩٣، والاستبصار ١: ٤٩٨/١٤٥.

(٤) الفقيه ٢: ٩٤ / ٤٢٢.

(٥) الكافي ٤: ٢/١٣٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٢٧ - ١٣٢٨٤/٢٢٨.

(٦) التهذيب ٤: ٩٣٩/٣١١.

(٧) الكافي ٤: ٧/١٣٦.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، حدّثنا محمد بن إسحاق، حدّثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبي أبان (وفي نسخة يحيى بن أبان) قالوا: حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدّثني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى، ثمّ انصرف فقام، فوعظ الناس، وأمر الناس بالصدقة، فقال: أيّها الناس تصدّقوا. ثمّ انصرف، فمرّ على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدّقن فإنّي أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لبّ الرجل الحازم من إحدائكنّ يا معشر النساء». فقلن له: ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة امرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أو ليس إذا حاضت المرأة لم تصلّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها»^(١).

و رواه البخاري عن ابن أبي مريم بمثله^(٢).

٢ - (مصنّف عبد الرزاق): روى عبد الرزاق بسنده عن الثوري، عن جابر عن الشعبي، ومعمّر عن قتادة، وابن جريج عن عطاء، سئلوا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس؟ قالوا: تأكل و تشرب^(٣).

٣ - (مصنّف ابن أبي شيبة): وروى ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج، عن عطاء في المرأة تحيض أوّل النهار في شهر رمضان، فقال: تأكل و تشرب^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٩٣/١٩٣.

(٣) المصنّف ٤: ٧٣٥٦/١٧٠.

(٤) المصنّف ٢: ١/٤٦٩.

٤- (مصنّف ابن أبي شيبة): وروى ابن أبي شيبة أيضاً قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر في المرأة تصبح صائمة أوّل النهار ثمّ تحيض، قال: تأكل (١).

باب أنّ المسافر يفطر

أ- ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر. وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر، ثمّ أفطر الناس معه، وتمّ ناس على صومهم فسماهم العصاة، وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله» (٢).

ونحوه ما رواه الكليني الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام (٣).

ونحوه ما رواه العياشي عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام (٤). وأيضاً ما رواه القاضي المغربي في دعائم الإسلام (٥).

٢- (التهذيب): روى محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم،

(١) المرجع السابق / ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٢٧/٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٧٦/١٣١٤٧.

(٣) الكافي ٤: ١٢٧ - ١٢٨/٦، وعنه في الوسائل ١٠: ١٧٤/١٣١٤٣.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٠٠/١٩١، وعنه في البحار ٩٣: ١٧/٣٢٥.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٧٦، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤/٣٢٨.

١٣٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

قال: «ليس من البرّ الصوم في السفر»^(١).

٣- (البحار): وروى الصدوق في كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة) بسنده عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن عبد الملك، عن إسحاق بن عمّار، عن يحيى بن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر»^(٢).

وروى الطبرسي في مجمع البيان، عن أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله^(٣).
ورواه الكليني في الكافي - في صدر حديث - عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، بمثله^(٤).

٤- (الكافي): وروى الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن علي ابن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر» ثم قال: «إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحبّ أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه»^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء^(٦).

ورواه الصدوق أيضاً في العلل عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد، إلّا

(١) التهذيب ٤: ٢١٧ - ٢١٨/٦٣٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٧٧/١٣١٥٠، وقد أرسل

الصدوق هذا الحديث عن الصادق عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٢/٤١١.

(٢) البحار ٩٣: ٢٢/٣٢٦، نقلاً عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة للصدوق: ٧٧/٩٤.

(٣) مجمع البيان ٢: ٤٩٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٧٨/١٣١٥٥.

(٤) الكافي ٤: ٣/١٢٧.

(٥) الكافي ٤: ٣/١٢٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١٧٥/١٣١٤٥.

(٦) الفقيه ٢: ٩٠ - ٩١/٤٠٣.

أنه ترك صدره^(١).

ورواه الشيخ الطوسي أيضاً بإسناده عن أحمد بمثله^(٢).
وروى نحوه الشيخ الكليني أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن ابن أبي عمير،
عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام^(٣).
و روى الصدوق في الخصال نحوه، عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن جعفر عليه السلام^(٤).

٥ - (الكافي): روى الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن
أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ:
«إنّ الله عزّ وجل تصدّق على مرضى أمّتي ومسافرهم بالتقصير والإفطار، أيسرّ أحدكم إذا
تصدّق بصدقة أن تردّ عليه»^(٥).

وهذا الحديث رواه الكليني في الكافي أيضاً عنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن
عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه
بدل «أيسرّ»: «أيعجب»^(٦).

٦ - (علل الشرائع): روى الصدوق بسنده عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم،
عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:
«إنّ الله عزّ وجل أهدى إليّ وإلى أمّتي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا»
قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: «الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك

(١) علل الشرائع: ٣/٣٨٢، باب: ١١٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٧/٦٣٠.

(٣) الكافي ٤: ٢/١٢٧.

(٤) الخصال ١: ٤٣/١٢، وعنه في البحار ٩٣: ٦/٣٢٢.

(٥) الكافي ٤: ٢/١٢٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١٧٤ - ١٧٥/١٣١٤٤.

(٦) المرجع السابق ٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٧٥/١٣١٤٥.

١٤٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديته»^(١).

وهذا الحديث حكاه النوري في المستدرک عن الجعفریات، عن محمد، عن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمد عليه السلام^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين، قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتّى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقبل له: يا رسول الله، إنّ الناس قد شقّ عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرّب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض، فبلغه أنّ ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة»^(٣).

وأخرجه الترمذي عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، بمثله^(٤).

وأخرجه مسلم مع اختلاف يسير في اللفظ، عن محمد بن المثني، عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد، عن جعفر عليه السلام، بمثله^(٥).

وأخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر عليه السلام، بمثله^(٦).

(١) علل الشرائع: ١/٣٨٢ باب: ١١٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣١٥٢/١٧٧.

(٢) مستدرک الوسائل ٧: ٨٤٥٦/٣٧٥، عن الجعفریات: ٣٣.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٤١.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٨٩ - ٧١٠/٩٠.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٠/٧٨٥.

(٦) سنن النسائي ٤: ١٧٧.

وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن وهب، عن جعفر عليه السلام (١).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، أنبأنا أبو داود، حدّثنا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمان يعني ابن سعد بن زرارة الأنصاري - عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله كان في سفر، فرأى رجلاً يظلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: هو صائم، فقال: «ليس من البرّ الصوم في السفر» (٢).

ورواه مسلم في صحيحه باختلاف في اللفظ عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن المثنى وابن بشار جميعاً، عن محمد بن جعفر، قال أبو بكر، عن غندر، عن شعبة، مثله (٣).
ورواه مسلم أيضاً كذلك عن ابن معاذ، عن أبي، عن شعبة بمثله (٤).
وأخرج البخاري عن آدم، عن شعبة مثله (٥).

وأخرج ابن ماجة ذيل الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، عن سفيان، عن الزهري، عن صفوان بن عبدالله، عن أم الدرداء، عن كعب (٦). وروى ذيله أيضاً عن محمد بن المصنف الحمصي، عن محمد بن حرب، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر (٧).

وأخرج النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، مثل ابن ماجة أولاً (٨). وأخرج النسائي أيضاً الحديث بكامله عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث،

(١) منحة المعبود ١: ٩١٢/١٩٠.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٤٢.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٢/٧٨٦، وفيه: «أنه قد اجتمع عليه الناس».

(٤) صحيح مسلم ٢: ٧٨٦/ بعد الحديث ٩٢.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٨٠-٨١/٢٠٢.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ١٦٦٤/٥٣٢.

(٧) المرجع السابق / ١٦٦٥.

(٨) سنن النسائي ٤: ١٧٤ - ١٧٥.

١٤٢..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

عن شعبة، مثل البيهقي^(١). وروى الحديث بكامله أو ذيله بأسانيد أخرى أيضاً، فراجع^(٢).
وأخرج الحاكم عن ابن إسحاق الفقيه، عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان،
مثل ابن ماجه^(٣).

وأخرج الطبراني في الأوسط بسنده عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن معمر ابن بكار،
عن إبراهيم بن سعد، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عبد الرحمن بن حرمة، عن محمد
بن المنكدر، عن أبي برزة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البرّ الصيام في
السفر»^(٤).

وعن أم الدرداء، ونقل عن عبدالواحد قوله: لا أعلمه إلا عن أبي الدرداء، وقال: إن
رجالنا رجال الصحيح^(٥).

وروى الحميدي ذيله عن سفيان، كابن ماجه^(٦).

وأخرجه أبو داود الطيالسي أيضاً كالحميدي^(٧).

وأخرجه الدارمي عن هشام بن القاسم وأبي الوليد، عن شعبة^(٨). وروى ذيله عن محمد
بن أحمد، عن سفيان كابن ماجه^(٩). وأيضاً عن عثمان بن محمد، عن يونس، عن الزهري^(١٠).
وأخرج البزار عن محمد بن حرب، عن صلة بن سليمان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن

(١) المرجع السابق: ١٧٧.

(٢) المرجع نفسه: ١٧٥ - ١٧٦.

(٣) المستدرک علی الصحیحین ١: ٥٩٨ / ١٥٨٠.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٦: ٢٧٧ / ٥٥٩٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) مسند الحميدي ١: ٣٨١.

(٧) منحة المعبود ١: ١٨٩ / ٩١٠.

(٨) سنن الدارمي ٢: ٩.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) نفس المصدر السابق.

ابن عباس، ذيل الحديث^(١). وكذا عن محمد بن معمر، عن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن سعد، عن عبد الله ابن عامر، عن محمد، عن رجل من آل أبي برزة، عنه ذيل الحديث^(٢).

٣ - (سنن النسائي): أخرج النسائي، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدّثنا شعيب، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ مرّ برجل في ظلّ شجرة يُرشّ عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله، صائم، قال: «إنّه ليس من البرّ أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها»^(٣).

وأخرج عن محمود بن خالد، عن الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن ابن عبد الرحمن، عمّن سمع جابراً، نحوه^(٤).

ورواه الهيثمي عن عمّار بن ياسر نقلاً عن الطبراني في الكبير^(٥).

وأخرج في مسند أحمد بن حنبل عن أبي، عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن رزيق الثقفي وقتيبة بن سعد، عن ابن شماس، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يقبل رخصة الله عزّ وجلّ كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة»^(٦).

وروى الهيثمي أيضاً في لزوم قبول رخصة الله... فراجع^(٧).

وروى البرّار في لزوم قبول رخص الله أسانيد متعدّدة... فراجع^(٨).

٤ - (سنن ابن ماجه): وأخرج ابن ماجه، قال: حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدّثنا

(١) مختصر زوائد مسند البرّار للعسقلاني ١: ٤٢٠/٧٠٠.

(٢) كشف الأستار ١: ٤٦٩.

(٣) سنن النسائي ٤: ١٧٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجمع الزوائد ٣: ١٦١.

(٦) مسند أحمد ٤: ١٥٨.

(٧) راجع: مجمع الزوائد ٣: ١٦٣.

(٨) راجع: كشف الأستار ١: ٤٦٩.

١٤٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

عبدالله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان، عن أبيه عبدالرحمان بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»^(١).

وأخرجه النسائي بأسانيد عن عبدالرحمان مقطوعاً^(٢).
ونقله في نصب الراية عن البزار في مسنده، عن عبدالله بن عيسى، عن أسامة ابن زيد^(٣).

٥ - (الطبقات الكبرى لابن سعد): روى ابن سعد قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن أبي بكر أبو غاضرة العنزي، قال: بينما أنا في المسجد الحرام إذ مرّ شيخ معتمّ بعمامة بيضاء يتوكأ على عصا أراها من عروق القناء، فقال أهل المسجد: هذا أبو رافع المدني، فلحقته فقلت له: يا أبا رافع حدثني بعض أحاديثك التي تروي، فقال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يصدّق بفطر رمضان على مريض أمّتي ومسافرهما»^(٤).
وهذا الحديث رواه السيوطي في جمع الجوامع عن ابن سعد، وفيه: «إن الله تصدّق...» الحديث^(٥).

٦ - (جمع الجوامع للسيوطي): روى السيوطي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تصدّق بإفطار الصائم على مرضى أمّتي ومسافرينهم، أفيحبّ أحدكم أن يتصدّق على أحد بصدقة ثمّ يظلّ يردها عليه»^(٦).
وهذا الحديث نقله المتقي الهندي في الكنز عن مسند الفردوس^(٧).

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٣٢/١٦٦٦.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٨٣.

(٣) نصب الراية ٢: ٤٦٢.

(٤) الطبقات الكبرى ٧: ١٢٢ - ١٢٣.

(٥) جمع الجوامع ٢: ٥٣٠٣/٢٣٩.

(٦) المرجع السابق: ٥٣٠٢/٢٣٨ عن مسند الفردوس للدليمي.

(٧) كنز العمال ٨: ٥٠٢/٢٣٨٣٨.

٧- (سنن النسائي): أخرج النسائي، قال: أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد بن شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال: «انتظر الغداء يا أبا أمية» فقلت: «إني صائم فقال: «تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»^(١).

وهذا الحديث أخرجه الدارمي عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر^(٢).

باب أن من استيقظ جنباً متعمداً يصحّ منه الصيام التطوعي

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (من لا يحضره الفقيه): روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن عبد الله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن «صوم» هذه الأيام الثلاثة، إذا أجنبت من أول الليل، فأعلم أيّ أجنبت فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم»^(٣).

٢- (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب، ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار؟»^(٤).

(١) سنن النسائي ٤: ١٧٨.

(٢) سنن الدارمي ٢: ١٠.

(٣) الفقيه ٢: ٤٩/٢١٢، الوسائل ١٠: ١٠/٦٨، ١٢٨٤٦.

(٤) الكافي ٤: ٣/١٠٥، عنه في الوسائل ١٠: ١٠/٦٨، ١٢٨٤٧.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (مصنّف عبد الرزاق): أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة: أنّ النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثمّ يغتسل فيصوم^(١). ونحوه عن مسلم^(٢).

٢ - (صحيح البخاري): وأخرج البخاري، قال: حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنّه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح). وحدّثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنّ أباه عبد الرحمن أخبر مروان أنّ عائشة وأم سلمة أخبرتا: أنّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثمّ يغتسل ويصوم.

قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعنّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثمّ قدّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاك لك أمراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدّثني الفضل بن عباس وهو أعلم.

وقال همّام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر. والأول أسند^(٣).

وأخرج عبد الرزاق نحو ذلك عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر^(٤). وأيضاً نحوه عن

(١) المصنّف ٤: ٧٣٩٧/١٨٠.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٧٩ - ٧٨٠/٧٥.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٧٣ - ٧٤/١٨٣.

(٤) المصنّف ٤: ١٧٩ - ١٨٠/٧٣٩٦.

ابن جريج عن عبد الملك عن أبيه^(١).
وكذا أخرج مسلم عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج (ح). وعن
محمد بن رافع جميعاً، عن عبدالرزاق مثله^(٢).
ونحو ذلك عن البيهقي بأسانيد متعددة^(٣).
وروى مالك نحوه عن سمّي مولى أبي بكر، عن مولاه^(٤).

باب أن المجنب لا يصحّ منه الصيام قضاءً

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد، عن الحجال، عن ابن سنان - يعني عبدالله - قال: كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان
يقضي شهر رمضان، وقال: إنّي أصبحت بالغسل، وأصابني جنابة فلم أغتسل حتى طلع
الفجر، فأجابه عليه السلام: «لا تصم هذا اليوم، وصم غداً»^(٥).
٢ - (من لا يحضره الفقيه): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن
عبدالله بن سنان، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول
الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل، وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك
اليوم، ويصوم غيره»^(٦).

(١) المرجع السابق: ٧٣٩٨/١٨٠، وذكر رواية أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٧٩/٧٥.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢١٤.

(٤) الموطأ ١: ١١/٢٩٠.

(٥) الكافي ٤: ١٠٥/٤، الوسائل ١٠: ١٢٨٤٤/٦٧.

(٦) الفقيه ٢: ٣٢٤/٧٥، الوسائل ١٠: ١٢٨٤٣/٦٧.

١٤٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان بمثله^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن ابن ماجه): وأخرج ابن ماجه، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن الصباح، قالوا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا وربّ الكعبة ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليظطر، محمد ﷺ قاله^(٢).

وأخرجه البيهقي بسنده إلى أبي بكر بن عبد الرحمن، وذكر رواية أبي هريرة ورواية عائشة، وأنّ أبا هريرة أخبره مخبر بذلك^(٣).

وأخرجه مسلم، إلا أنّه ذكر أنّ الذي حدّثه هو الفضل بن عباس^(٤). وأخرجه البخاري كمسلم^(٥). وأخرج عبد الرزاق نفس الحديث عن ابن جريج^(٦).

وأخرج الحميدي عن سفيان مثله^(٧).

أقول: ولما اختلفت رواية أبي هريرة مع عائشة، جمعنا بينها بما تقبله العبارة والموافق لما عندنا: من حمل رواية عائشة على إرادة الصوم التطوّعي، ورواية أبي هريرة على إرادة القضاء.

نعم، هذا الحمل قد يتنافى وبعض ما صرّحت به الروايات الأخرى، إلا أنّ ذلك لا يمنعنا من هذا الحمل؛ لأننا لا نهتمّ بالروايات المخالفة، بل قد يرتفع التنافي بملاحظة ما قاله أبو داود

(١) التهذيب ٤: ٢٧٧/٨٣٧.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٥٤٣/١٧٠٢.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢١٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٧٧٩ - ٧٨٠/٧٥.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٧٣ - ٧٤/١٨٣.

(٦) المصنّف ٤: ١٧٩ - ١٨٠/٧٣٩٦.

(٧) مسند الحميدي ٢: ٤٤٣.

من أنه: [ما أقلّ من يقول هذه الكلمة، يعني: يصبح جنباً في شهر رمضان، وإنما الحديث أنّ النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم^(١).
وبما أنّ هذه الروايات ليس مصرّحة في كون ذلك في رمضان، حملناها على ما ذكرنا، وإنما لم نحمل رواية الإفطار على رمضان؛ لأنه لا معنى للأمر بالإفطار في رمضان، إلاّ أن يكون المراد الأمر بالقضاء، وهو بعيد.

باب أنّ الحامل والمرضع لا تصومان

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدّق كل واحدة منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرنا فيه، تقضيانه بعد»^(٢).
ورواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين بمثله^(٣).

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم^(٤).

٢ - (تفسير العياشي): روى العياشي عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، قال: «المرأة تخاف على ولدها، والشيخ

(١) أنظر سنن أبي داود ٢: ٣١٢/٢٣٨٩.

(٢) الكافي ٤: ١/١١٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفقيه ٢: ٢٧٥/٨٤.

الكبير»^(١).

٣- (فقه الرضا عليه السلام): وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «وإذا لم يتمهياً للشيخ أو الشاب الملعول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش والجوع، أو خافت أن يضرب بولدها، فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمد من طعام، وليس عليه القضاء»^(٢).

٤- (مستدرك الوسائل): وروى في الجعفریات قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: أنه كانت له أمّ ولد فأصابها عطاش وهي حامل، فسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال: مروها تفطر، وتطعم كل يوم مسكيناً^(٣).

٥- (دعائم الإسلام): و عن علي عليه السلام، أنه قال: «لما أنزل الله عزّ وجل فريضة شهر رمضان وأنزل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيخ كبير - إلى أن قال - وأتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبل، وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها: «انطلي فافطري، وإن أطقت فصومي» وأتته امرأة مرضعة فقالت: يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه وإن صمت خفت أن يقطع لبني، فيهلك ولدي، فقال: «انطلي وافطري وإذا أطقت فصومي»^(٤).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١- (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة، قال: حدثنا هشام بن عمّار الدمشقي، حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) تفسير العياشي ١: ١٨١/٩٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٢٤٧/٢١٢، والآية من سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٨٧ - ٨٤٨٩/٣٨٨.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٨٤٨٧/٣٨٧، عن الجعفریات: ٦٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧٨، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٨٧ / ٨٤٨٨، والآية من سورة البقرة: ١٨٤.

للحُبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها^(١).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد ابن عبد الله بن نوح النخعي بالكوفة، أنبأنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدّثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم، عن أبي هلال، عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الأشهل إخوة قشير قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته، فوجدته يأكل، فقال: «ادن، فكل، فقلت: إني صائم قال: أجلس أحدثك عن الصوم - أو عن الصيام - قال: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم - أو الصيام - ...» الحديث^(٢).

أقول: ويدلّ عليه ما سيأتي من حديث ابن عباس في إفطار الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام.

ولا يقال: إن الحديث هنا يدلّ على عدم لزوم التصدّق بالإطلاق؛ لعدم كونه في مقام البيان من هذه الناحية. ثم إنّ هذا الحديث يفيد في باب: سقوط الصوم عن المسافر. وأخرج الترمذي هذا الحديث عن أبي كريب ويوسف بن عيسى، قالوا: حدّثنا وكيع، حدّثنا أبو هلال، عن عبد الله بن سودة بمثله مع اختلاف يسير في ترتيب الألفاظ^(٣). وأخرجه عبدالرزاق باختلاف يسير عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر^(٤). وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن أبي هلال بمثله^(٥).

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٣٣/١٦٦٨.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٣١، ورواه البيهقي أيضاً بأسانيد مختلفة وألفاظ متشابهة.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٧١٥/٩٤.

(٤) المصنّف ٤: ٧٥٦٠/٢١٧، والاختلاف فيه بالراوي وترتيب المعاني فقط.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ١٦٦٧/٥٣٣.

وأخرج النسائي نحوه - مع نواقص واختلافات - بأسانيد متعدّدة، فراجع^(١).
وأخرج أبو داود، عن شيبان بن فروخ، عن أبي هلال الراسبي، مثله^(٢).
٣- (الدر المنثور): وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال: من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً، والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي سقمه دائم^(٣).

وهذا الأثر رواه أبو داود في سننه عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبل والموضع إذا خافتا^(٤).

٤- (فردوس الأخبار للديلمي): وأخرج الديلمي قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ - في حديث - : «ستة يفطرون في شهر رمضان: المسافر والمريض والحبل إذا خافت أن تضع ما في بطنها والمرضع إذا خافت الفساد على ولدها...» الحديث^(٥).
أقول: وهذا الحديث سيأتي بتمامه في باب: الشيخ والشيخة لا يصومان.

٥- (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني أيضاً قال: حدّثنا أبو صالح، حدّثنا أبو مسعود، حدّثنا أبو أسامة، عن عبيد الله عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً^(٦).

(١) سنن النسائي ٤: ١٧٨ - ١٨٠ و ١٨٢ و ١٩٠.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣١٧/٢٤٠٨، وفيه زيادة: «عن الصلاة».

(٣) الدر المنثور ١: ١٧٨.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٩٦/٢٣١٨، والآية من سورة البقرة: ١٨٤.

(٥) فردوس الأخبار ١: ٤٤٤/٣٣٠٨.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ١٥/٢٠٧.

أقول: وهذا الأثر ورد نحوه في سنن الدارقطني أيضاً عن أبي صالح، عن أبي مسعود، عن محمد بن بن يوسف، عن سفیان، عن أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الحامل والمرضع تفتطر ولا تقضي^(١).
ونحوه أيضاً فيه عن أحمد بن عبد الله، عن الحسن بن عرفة، عن روح، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس^(٢).

باب الشيخ والشيخة لا يصومان

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال: «تصدّق في كل يوم بمدّ حنطة»^(٣).

ورواه الشيخ الطوسي في الاستبصار عن أحمد بن عيسى، بمثله^(٤).

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا^(٥).

٢- (الكافي): وروى الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾^(٦) قال: «الشيخ الكبير والذي

(١) المرجع السابق / ١١.

(٢) المرجع المتقدم: ٨/٢٠٦.

(٣) الكافي ٤: ٢/١١٦.

(٤) الاستبصار ٢: ١٠٣ - ١٠٤ / ٣٣٧.

(٥) الفقيه ٢: ٣٧٩/٨٥.

(٦) البقره: ١٨٤.

يأخذه العطاش»^(١).

وهذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء^(٢).
٣- (تفسير العياشي): عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: «المرأة تخاف علي ولدها والشيخ الكبير»^(٣).
أقول: وهذا الحديث يفيد في الباب السابق.

٤- (دعائم الاسلام): روينا عن علي عليه السلام أنه قال: «لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان وأنزل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيخ كبير يتوكأ على رجلين فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفروض ولا أطيق الصيام، قال: إذهب فكل، وأطعم عن كل يوم نصف صاع...»^(٤) الحديث.

٥- (تفسير العياشي): روى العياشي عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «[الشيخ] الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان وتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدر فلا شيء عليهما»^(٥).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (فردوس الأخبار للديلمى): عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ستة يفطرون في شهر رمضان: المسافر، والمريض، والحبلئ إذا خافت أن تضع ماني بطنها، والمرضع إذا خافت الفساد علي ولدها، والشيخ الفاني الذي لا يطيق الصيام، والذي يدركه العطش والجوع إن هو تركهما مات»^(٦).

(١) الكافي ٤: ١/١١٦، وعنه في الوسائل ١٠: ٢١٠ / ١٣٢٤٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٧ - ٢٣٨ / ٦٩٥.

(٣) تفسير العياشي ١: ٩٨ / ١٨١، وعنه في الوسائل ١٠: ٢١٢ / ١٣٢٤٧.

(٤) دعائم الاسلام ١: ٢٧٨، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٨٥ / ٨٤٨٢.

(٥) تفسير العياشي ١: ٩٨ / ١٨٢، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٨٨ / ٨٤٩١.

(٦) فردوس الأخبار للديلمى ١: ٤٤٤ / ٣٣٠٨.

وهذا الحديث نقله المتقي الهندي في الكنز عن فردوس الأخبار^(١).

٢- (الدر المنثور): عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال:

«الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً»^(٢).

٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح بن

عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو

جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا إسماعيل بن محمد الفسوي، حدثنا مكّي بن إبراهيم،

أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه

قال: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا

ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣). وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل

والمرضع إذا خافتا أفطرا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً^(٤).

٤- (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن

عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ «وعلى الذين يطوّقونه» وهو

الشيخ الهرم والمرأة الهمة، لا يستطيعان الصيام، ويفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً، كل

واحد منها^(٥).

(١) كنز العمال ٨: ٢٣٩٥٣/٥٢٢.

(٢) الدر المنثور ١: ١٧٨، والآية من سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٣٠. ونقل البيهقي فيه: ٢٧١ أقوالاً كثيرة عن ابن عباس وأنس وابن

المسيب وابن السائب وأبي هريرة كلها: أن الشيخ والشيخة لا يطيقان الصيام يفطران

ويفتديان، ولكنّها تختلف في بعض الخصوصيات...، فراجع.

(٥) المصنّف ٤: ٧٥٧٧/٢٢٢.

باب أن المرأة لا تصوم إلا بإذن زوجها

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن محمد ابن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة - إلى أن قال - فقال صلى الله عليه وآله: «ليس لها أن تصوم إلا بإذنه»^(١).

٢- (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني أيضاً، بسنده عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»^(٢).
وروى الكليني فيه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»^(٣).

ونحوه ما رواه الصدوق في الخصال، عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن ابن علي العسكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن ابن عماره، عن أبيه، عن جابر ابن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام - في حديث - قال: «ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها...» الحديث^(٤).

أقول: وينفع في هذا الباب حديث الزهري عن السجاد الذي ذكرناه في مواضع متعددة، إذ فيه: «وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»^(٥).

(١) الكافي ٤: ١٥٢/٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٥٢٧-٥٢٨/٣٩-١٤٠.

(٢) المرجع السابق ٤/، وعنه في الوسائل ١٠: ٥٢٧/٣٦-١٤٠.

(٣) الكافي ٤: ١/١٥١.

(٤) الخصال ٢: ٥٨٨/١٢، وعنه في البحار ٩٣: ٢٦٢/٣.

(٥) المروي في كتاب الهداية للصدوق: ٢٠١/باب: ١٠٦.

٣- (الكافي): وروى الكليني بسنده عنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: «أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب...»^(١) الحديث. وهذا الحديث حكاه في دعائم الإسلام مرسلًا عنه صلى الله عليه وآله^(٢).

٤- (دعائم الإسلام): روى القاضي المغربي عن علي عليه السلام: أن رجلاً شكّا إليه أن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها، فقال: «لا صوم لها إلا بإذتك، إلا في واجب عليها أن تصومه»^(٣).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطن، حدّثنا أحمد بن يوسف، حدّثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»^(٤).

وأخرج الترمذي بسنده عن قتيبة ونصر بن علي جميعاً، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»^(٥).

وأخرج عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تصومنّ امرأة تطوعاً وبعلمها شاهد إلا بإذنه...» الحديث.

(١) الكافي ٥: ١/٥٠٦، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٠٣٨/٥٢٧.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢١٦، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٨٨٧٦/٥٥٤.

(٣) المرجع السابق ١: ٢٨٥، وعنه في المستدرک: ٨٨٧٧/٥٥٥.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٣٠٣.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٧٨٢/١٥١.

١٥٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وأخرج ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مثل لفظ الترمذي^(١).

وأخرجه أبو داود، عن الحسن بن علي، عن عبدالرزاق بمثله^(٢).
وأخرج الحميدي نحوه عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣).

وأخرج الدارمي نحوه عن محمد بن يوسف، عن سفيان، كالحميدي^(٤).
٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدثني علي بن عيسى، حدثنا مسدد بن قطن، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد^(٥) قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت - إلى أن قال - فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها...» الحديث^(٥).

وأخرج الحاكم عن علي بن حمشاد العدل، عن مسدد، مثله^(٦).
وأخرج أبو داود عن عثمان، مثله^(٧).

٣- (سنن الدارمي): وأخرج الدارمي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٨).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٦٠/١٧٦١.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٣٠/٢٤٥٨ وفيه زيادة.

(٣) مسند الحميدي ٢: ٤٤٣.

(٤) سنن الدارمي ٢: ١٢.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٣٠٣.

(٦) المستدرک على الصحيحين ١: ٦٠٢/١٥٩٤.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٣٣٠/٢٤٥٩.

(٨) سنن الدارمي ٢: ١٢.

٤- (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا عبد الرّحمان بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتت امرأة الى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ما حقّ الزوج على زوجته؟ قال: «لاتصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أئمت ولم يُقبل منها»^(١).

باب أنّ الضيف لا يصوم إلا بإذن أهل المنزل

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليه السلام:

١- (من لا يحضره الفقيه): روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه...»^(٢) الحديث.

ورواه الصدوق في (علل الشرائع) عن محمد بن موسى، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن السيار، عن محمد بن عبدالله، عن رجل، بمثله^(٣).

ورواه أيضاً عن علي بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره عن الفضيل ابن يسار. وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله الكوفي، عن رجل بمثله^(٤).

ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وغيره، أي عن إبراهيم بن إسحاق، بمثله^(٥).

(١) المصنّف ٢: ١/٥٠٧ باب: ١٠٢.

(٢) الفقيه ٢: ٤٤٤/٩٩.

(٣) علل الشرائع: ١/٣٨٤، باب ١١٥.

(٤) المرجع السابق / ٢ و ٣.

(٥) الكافي ٤: ١٥١-٣/١٥٢.

١٦٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ونحوه في حديث الزهري (١).

٢- (فقه الرضا عليه السلام): وعن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: «والضيف لا يصوم إلا بإذن صاحب البيت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذن صاحبهم» (٢).

وهذا الحديث رواه الصدوق في الهداية عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (٣).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن الترمذي): أخرج الترمذي، قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري، حدثنا أيوب بن واقد الكوفي، عن هاشم بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنه» (٤).

وأخرج ابن ماجه، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن داود وخالد بن أبي يزيد، عن أبي بكر المدني، عن هشام مثله (٥).

باب أن الغلام يصوم إذا اطاقه ثلاثة أيام متتالية

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتالية فقد وجب عليه صوم شهر رمضان» (٦).

(١) الهداية للصدوق: ٢٠١/باب: ١٠٦.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٨٨٧٩/٥٥٥.

(٣) الهداية: ٢٠١/باب: ١٠٦.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٧٨٩/١٥٦.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ١٧٦٣/٥٦٠.

(٦) الكافي ٤: ٤/١٢٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٣٠١/٢٣٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام (١).
ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل
ابن أبي زياد (٢). ورواه أيضاً بإسناده عن السكوني (٣).
ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

- ١ - (مصنّف عبد الرزاق): أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج، عن محمد ابن
عبد الرحمن بن لبيبة، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان» (٤).
- ٢ - (كنز العمال): وأخرج المتقي الهندي عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه،
عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات فقد وجب عليه
صوم شهر رمضان» (٥).

باب أنّ من أسلم في شهر رمضان يصوم ما بقي ولا يقضي ما سلف

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن
عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم
أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم
الذي أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكونوا

(١) الفقيه ٢: ٧٦/٣٣٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨١/٨٥٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٢٦/١٠١٣.

(٤) المصنّف ٤: ١٥٤ - ١٥٥/٧٣٠٠.

(٥) كنز العمال ٨: ٢١/٢٣٩٥١، وعزاه إلى أبي نعيم في المعرفة والديلمي.

أسلموا قبل طلوع الفجر»^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، والشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، مثله^(٢).

٢- (الكافي): وروى الكليني أيضاً بسنده عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام: «أنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: إنّه ليس عليه إلا ما يستقبل»^(٣).

٣- (مستدرك الوسائل): في الجعفریات قال: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنّ رجلاً أسلم في النصف من شهر رمضان، فقال له عليه السلام: «صم ما أدركت ولا قضاء عليك»^(٤).

٤- (تفسير القمي): وروى علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وقالوا لنؤمن لك حتى تفجر لنا﴾^(٥) الآية: عن أم سلمة - في حديث - أنّها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله في فتح مكة: بأبي أنت و أمي يا رسول الله، سعد بك جميع الناس، إلا أخي - من بين قريش والعرب - رددت إسلامه وقبلت إسلام الناس كلّهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا أم سلمة إنّ أخاك كذّبي تكذيباً لم يكذّبي أحد من الناس، هو الذي قال لي: ﴿لنؤمن لك - الآية إلى قوله تعالى: - كتاباً نقرؤه﴾»، قالت أم سلمة: بأبي أنت و أمي يا رسول الله، ألم تقل: إنّ الإسلام يجب ما قبله؟ قال: «نعم» فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله إسلامه^(٦).

أقول: وهذا الحديث - حديث أنّ الإسلام يجب ما قبله - رواه ابن أبي جمهور في العوالي

(١) الكافي ٤: ١٢٥/٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٥٢١/٣٢٧.

(٢) الفقيه ٢: ٣٥٧/٨٠. التهذيب ٤: ٢٤٥ - ٧٢٨/٢٤٦.

(٣) الكافي ٤: ١٢٥/٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٥٢٤/٣٢٨.

(٤) مستدرك الوسائل ٧: ٨٦٢٤/٤٤٨، نقلاً عن الجعفریات: ٦٢.

(٥) الإسراء: ٩٠.

(٦) تفسير القمي ٢: ٢٧، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٤٨ - ٤٤٩ / ٨٦٢٦.

مرسلاً عنه ﷺ (١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازةً، أنبأنا أبو عبد الله العكبري، أنبأنا أبو القاسم البغوي، حدّثنا إبراهيم بن هاني، وعمي وغيرهما، قالوا: حدّثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدّثنا إبراهيم بن المختار الرازي، عن محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله، عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي، قال: قدم وفدنا من ثقيف على النبي ﷺ فضرب لهم قبة، وأسلموا في النصف من رمضان، فأمرهم رسول الله ﷺ فصاموا منه ما استقبلوا منه، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم (٢).

وأخرج ابن ماجة نحوه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن عيسى، عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة (٣).

ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد عن الطبراني في الكبير، وحكاه عن عطية بن سفيان، عن سفيان بن عطية (٤).

٢ - (مصنّف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن معمر، عن قتادة: في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان، قال: يصوم ما بقي من الشهر (٥).

٣ - (مصنّف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن الثوري: في النصراني أسلم من آخر النهار، قال: وإذا أسلم في شهر رمضان لم يصم يومه الذي أسلم فيه، ولكن يؤمر أن لا يأكل حتى يمسي (٦).

(١) عوالي اللئالي ٢: ١٤٥/٥٤، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٨٦٢٥/٤٤٨.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٦٩.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٧٦٠/٥٥٩.

(٤) مجمع الزوائد ٣: ١٤٩.

(٥) المصنّف ٤: ٧٣٥٩/١٧٠.

(٦) المرجع السابق: ٧٣٦٣/١٧١.

١٦٤..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٤- (مسند أحمد): وأخرج عبد الله قال: حدّثني أبي، حدّثنا حسن، قال: حدّثنا ابن لهيعة، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حبيب قال: أخبرني سويد بن قيس، عن قيس ابن شفي: أنّ عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول أبايعك على أن تغفر لي ما تقدّم من ذنبي، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الإسلام يجب ما كان قبله...» الحديث^(١).
وهذا الحديث رواه في المسند أيضاً عن عبد الله عن أبيه، عن يحيى بن إسحاق عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسه، عن عمرو بن العاص^(٢).

* * *

(١) مسند أحمد ٤: ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٠٥.

القسم الثالث

في أحكام الصيام

ويتضمّن هذا القسم سبعة عشر باباً:

- (١) أنّ الصوم والإفطار بالرؤية.
- (٢) أنّ المعتبر شهادة العدلين.
- (٣) أنّ الشهر ينقص ويتم.
- (٤) في إكمال ثلاثين عند تغيم السماء.
- (٥) في عدم الإفطار برؤية الهلال نهاراً.
- (٦) في عدم الإفطار برؤية الهلال قبل الزوال.
- (٧) في التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال فيفطر، وبعده فلا يفطر.
- (٨) أنّ الصوم ثمانية وعشرين يوماً يوجب قضاء يوم.
- (٩) في جواز الصيام بدون النية ليلاً.
- (١٠) في جواز الشروع في الصيام بعد الزوال.
- (١١) في جواز إفطار الصائم ندباً.
- (١٢) في كيفية الصوم سابقاً.
- (١٣) في وقت ابتداء الصوم.
- (١٤) في وقت الإفطار.
- (١٥) من يأكل بعد الفجر يتمّه من رمضان، ويفطر من قضاائه.
- (١٦) في جواز الأكل حتى يتبين الفجر.
- (١٧) في كفارة المفطر عمداً في رمضان.

باب أن الصوم والإفطار بالرؤية

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (التهذيب): روى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب وحماد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية...» الحديث^(١).

ورواه الكليني في الكافي عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، بمثله^(٢).

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده، عن محمد بن مسلم بمثله^(٣).

٢- (التهذيب): وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن علي بن القاسم البرزاز، عن جعفر بن عبدالله المحمدي، عن الحسن بن الحسين، عن عمرو بن الربيع البصري، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الأهلة، قال: «هي أهلة الشهر، فإذا رأيت الهلال فصم، فإذا رأيته فافطر...» الحديث^(٤).

ورواه الكليني في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي^(٥).

٣- (التهذيب): وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد ابن داود القمي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن غالب، عن الحسن بن علي، عن عبدالسلام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال

(١) التهذيب ٤: ١٥٦/٤٣٣، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٥٢/١٣٣٤٠.

(٢) الكافي ٤: ٦/٧٧.

(٣) الفقيه ٢: ٧٦-٧٧/٣٣٤.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٣/٤٦٠، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٥٨/١٣٣٦٠.

(٥) الكافي ٤: ١/٧٦.

فأفطر»^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد ابن رجاء، حدّثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبأنا علي بن العزيز، حدّثنا القعني، قال: قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن إسحاق المزكي، حدّثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا محمد بن نصر وجعفر ابن محمد، قالوا: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه...» الحديث^(٢).

وأخرج مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، مثله^(٣).

وأخرج البخاري، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر نحوه. وعن عبدالله بن مسلمة، عن مالك مثله^(٤).

وأخرج ابن ماجه نحوه، عن أبي مروان، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(٥).

وأخرج النسائي، عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، مثله^(٦). وأيضاً عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن عبيدالله عن نافع، مثله^(٧).

(١) التهذيب ٤: ١٦٤/٤٦٥، عنه في الوسائل ١٠: ٢٥٧ - ٢٥٨/١٣٣٥٨.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٠٤.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٥٩/١٠٨٠.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٥٩/٦٥، و: ١٦٥/٦٧.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ١٦٥٤/٥٢٩.

(٦) سنن النسائي ٤: ١٣٤.

(٧) المرجع السابق.

- وأخرج مالك بن أنس مثله، وأيضاً عن ثور بن زيد، عن ابن عباس^(١).
وأخرجه الدارمي، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن مالك بمثله^(٢).
٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد ابن بلال، حدّثنا أبو الأزهر، حدّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدّثنا أبي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلّة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا...» الحديث^(٣).
وأخرجه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع بمثله^(٤).
وأخرج النسائي نحوه بسندين عن أبي هريرة^(٥).
وأخرجه الحاكم، عن مكرم القاضي، عن أحمد بن حيان، عن أبي عاصم، عن عبد العزيز بن أبي رواد بمثله^(٦).
ونقله الهيثمي عن أحمد والطبراني في الكبير، عن طلق بن علي^(٧).
٣ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا محمد بن يعقوب، حدّثنا محمد بن شاذان الأصمّ، حدّثنا علي بن حجر، حدّثنا إسماعيل، عن أيوب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدّثنا يوسف بن يعقوب، حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا

(١) الموطأ ١: ٢٨٦، و: ٢٨٧/٣.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٣.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣.

(٤) المصنّف ٤: ١٥٦/٧٣٠٦، وفيه زيادة «للناس» بعد «مواقيت».

(٥) سنن النسائي ٤: ١٣٣. وليس فيه ذكر «الأهلّة».

(٦) المستدرک علی الصحیحین ١: ٥٨٤ - ٥٨٥/١٥٣٩.

(٧) مجمع الزوائد ٣: ١٤٥.

تفطروا حتى تروه...» الحديث (١).

وأخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل، بمثله (٢).

والدارقطني، عن إبراهيم بن حمّاد وجعفر بن محمد بن مرشد، عن الحسن ابن عرفة، عن إسماعيل بن عُلّية، بمثله (٣).

وأخرج الدارمي، عن سليمان، مثله (٤).

أقول: وينفع في هذا الباب بكلا الطريقتين ما يأتي في الأبواب التالية:

باب أنّ المعتبر شهادة العدلين

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين» (٥).
وروى الكليني أيضاً في حديث آخر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام بزيادة: «ولا تجوز شهادة النساء في الهلال» (٦).

ورواه الشيخ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٠٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦/٧٥٩.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٢/١٦١.

(٤) سنن الدارمي ٢: ٤.

(٥) الكافي ٤: ٢/٧٦، و عنه في الوسائل ١٠: ١٣٤٣٠/٢٨٦.

(٦) المرجع السابق: ٤/٧٧.

١٧٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام (١).

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام (٢).

٢- (وسائل الشيعة): وروى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبيه رفعه قال: «قضى رسول الله ﷺ بشهادة الواحد واليمين في الدين، وأمّا الهلال فلا، إلاّ بشاهدي عدل» (٣).

٣- (المقنعة للمفيد): وروى المفيد عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصم إلاّ للرؤية أو يشهد شاهدا عدل» (٤).

٤- (مستدرك الوسائل): وروى الشيخ المفيد في الرسالة العددية بسنده عن الحسن بن الحسين بن أبان، عن أبي أحمد عمر بن الربيع، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - قال: قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلاّ أن يشهد عدول أنهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم» (٥).

وهذا الحديث رواه المفيد كذلك، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله بزيادة (٦).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر ابن داسة، حدّثنا أبو داود، حدّثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرّاز، حدّثنا سعيد بن سليمان، حدّثنا عباد - يعني ابن العوام - عن أبي مالك الأشجعي، حدّثنا حسين بن الحارث الجدلي

(١) التهذيب ٤: ٤٩٨/١٨٠.

(٢) الفقيه ٢: ٣٣٨/٧٧.

(٣) الوسائل ١٠: ١٣٤٤٦/٢٩٢، نقلاً عن نوادر أحمد بن عيسى: ٤١٠/١٦٠.

(٤) المقنعة: ٢٩٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٣٦٦/٢٦.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ٨٥٧٥/٤١٧، نقلاً عن الرسالة العددية: ١٧.

(٦) المصدر السابق ٨٥٧٦، نقلاً عن الرسالة العددية المتقدمة.

جديلة قيس: أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت حسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد ذلك، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، الحديث (١).

أقول: وعن بعض اللغويين: أن النسك قد اختص في الحج (٢)، فيتوقف استنباط الحكم هاهنا على القياس، فتدبر.

وأخرج الدارقطني، عن أبي بكر النيسابوري، عن إبراهيم بن هاني، عن سعيد، مثله (٣).
وأخرج مثله أيضاً باختلاف يسير عن الحسين بن إسماعيل، عن يوسف بن موسى، عن سعيد (٤).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز، أنبأنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: «إن الأهلّة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنّهما رأياه بالأمس» (٥).

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش بمثله (٦).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٤٧ - ٢٤٨، وأخرجه أبو داود في السنن أيضاً ٢: ٢٣٣٨/٣٠١.

(٢) المفردات للراغب الاصبهاني: ٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢/١٦٧.

(٤) المرجع السابق / ١.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٤٨.

(٦) المصنّف ٤: ١٦٢ - ٧٣٣١/١٦٣. وفيه اختلاف في اللفظ يسير ونقيصة صدره «أن الأهلّة» وبدل «أول النهار»: «نهاراً».

١٧٢..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وعن الدارقطني بسنده: أن أصحاب الرسول ﷺ حدثوا أن الصوم والفطر والنسك بشهادة ذوي عدل، وروى كتاب عمر بسنده إلى أبي وائل^(١).

٣- (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج، عن الحسين بن الحارث قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول: إنا صحبنا أصحاب النبي ﷺ وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا: أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأنسكوا»^(٢).

٤- (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب - في الهلال - قال: «إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا»^(٣).

باب أن الشهر ينقص ويتم

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليه السلام:

١- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الشهر هكذا وهكذا» يلصق كفيه ويسطها، ثم قال: «وهكذا وهكذا» ثم يقبض إصبعاً واحداً في آخر بسطة يديه وهي الإبهام، فقلت: شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: «شهر من الشهور»^(٤).

٢- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي أيضاً بسنده عن عثمان ابن عيسى،

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٦٧ - ١٦٨/٣، و: ٧/١٦٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٦٧ - ١٦٨/٣.

(٣) المصنّف ٢: ٤٨٢.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٢ - ١٦٣/٤٥٨، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٦٢/١٣٣٧٠.

عن سماعة، قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية، وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين، ويصبيه ما يصيب الشهر من التمام والنقصان»^(١).

٣- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي أيضاً بسنده عن عمرو بن عثمان، عن الفضل وعن زيد الشحام جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سُئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»، قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^(٢).

وفي سند الاستبصار اختلاف فهو: عن علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن الفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

ورواه في الاستبصار بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

ورواه العياشي في تفسيره، عن زيد أبي أسامة، مثله إلا أن آخره هكذا: «لا، إلا أن تشهد ثلاثة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فإنه يقضي ذلك اليوم»^(٥).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا عن أبي إسحاق، حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، أنباً محمد ابن عبيد، حدّثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثلاث مرات بيديه ثم قبض في الثالثة إبهامه «فإن غمّ عليكم فأتوا

(١) المرجع السابق: ٤٣٢/١٥٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٥ - ١٥٦/٤٣٠، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٦٢ - ٢٦٣/١٣٣٧٢.

(٣) الاستبصار ٢: ٦٢ / ٢٠٠.

(٤) المرجع السابق: ٢٠٤/٦٣.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٠٩/١٠٤، عنه في البحار ٩٣: ١٣/٣٠٠.

ثلاثين»^(١).

وأخرج مسلم نحوه، عن ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وكذا بإسنادين آخرين، فراجع^(٢).

وأخرج النسائي نحوه بأسانيده، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص^(٣).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغمّ عليكم...» الحديث^(٤).

وأخرج مسلم، عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر، جميعاً عن إسماعيل، مثله^(٥).

وأخرج الدارقطني بسنده عن إبراهيم بن حماد وجعفر بن محمد بن مرشد، عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^(٦).

٣ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا أحمد بن عبيد الله النّوسي، حدثنا روح ابن عباد، حدثنا مالك،

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٠٥.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٤/٧٥٩.

(٣) سنن النسائي ٤: ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٠٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩/٧٦٠.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ٢٢/١٦١.

عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروه، ولا تفتروا حتى تروه...» الحديث (١).
 وأخرج البخاري عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، مثله (٢).
 وأخرج النسائي نحوه، عن أبي داود، عن هارون، عن ابن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (٣).
 وأخرجه أبو داود، عن سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (٤).

باب إكمال ثلاثين عند تغيم السماء

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الاستبصار): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن أبان، عن عبدالله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام - قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب المشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتتم العدة ثلاثين» (٥).

٢- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي أيضاً بإسناده عن علي ابن الحسن بن فضال، عن الحسين (الحسن) بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٠٥.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٦٦/٦٧.

(٣) سنن النسائي ٤: ١٣٩، زيادة: «ويكون ثلاثين».

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٩٧/٢٣٢٠.

(٥) الاستبصار ٢: ١٩٩/٦٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٦١ - ٢٦٢/١٣٣٦٩، وفي الوسائل:

«عن أبان» بدل «بن أبان».

١٧٦..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

جعفر عليه السلام في حديث قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً...» الحديث^(١).

٣- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن بسنده، عن محمد الأشعري أبي خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهر من الزيادة والنقصان، فإن تغيّمت السماء يوماً فأتموا العدة»^(٢).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدّثنا إبراهيم بن الحسين، حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم الشهر فعدّوا ثلاثين يوماً» يعني: عدّوا شعبان ثلاثين^(٣).

وأخرجه مسلم، عن عبيد الله بن معاذ، عن شعبة مثله^(٤).

وأخرج عبد الرزاق نحوه، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن المسيب - أو أحدهما -، عن أبي هريرة^(٥).

ورواه البخاري عن آدم بمثله^(٦).

وأخرجه النسائي، عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، عن شعبة، وكذا عن محمد ابن

(١) التهذيب ٤: ١٦١/٤٥٤، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٦٦/١٣٣٨٤.

(٢) المرجع السابق: ١٥٧/٤٣٥، عنه في الوسائل المتقدّم: ٢٦٤/١٣٣٧٨.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٠٥.

(٤) صحيح مسلم ٢: ١٩/٧٦٢.

(٥) المصنّف ٤: ٧٣٠٥/١٥٦.

(٦) صحيح البخاري ٣: ١٦٨/٦٨.

عبدالله، عن أبي، عن ورقاء، عن شعبة^(١). ومثله، عن أحمد بن عثمان، عن حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن ابن دينار، عن ابن عباس. وأيضاً عن محمد بن عبدالله بن يزيد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس^(٢).

وأخرج الدارقطني، عن محمد بن مخلد، عن علي بن داود، عن آدم، مثله^(٣). وأخرج أبو داود الطيالسي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكر. وعن ابن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وعن أبي سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وعن أبي عوانة، عن سمك، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٤).

ورواه الدارمي - ضمن حديث - عن عبدالله بن سعيد، عن إسماعيل بن علقمة، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سمك، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواه عن هاشم ابن القاسم، عن شعبة مثله^(٥).

وأخرجه البرزاري عن محمد بن المثني وعمرو بن علي، عن أبي داود، عن عمران، عن قتاده، عن الحسن، عن أبي بكر^(٦).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، أنبأنا عبدالله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»^(٧).

(١) سنن النسائي ٤: ١٣٣.

(٢) المرجع السابق: ١٣٥. وفي الثاني زيادة.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٧/١٦٢.

(٤) منحة المعبود ١: ١٨٢/٨٦٥ - ٨٦٨، وفي الأخير اختلاف في اللفظ وزيادة في آخره.

(٥) سنن الدارمي ٢: ٢ - ٣، ٣: ٢، وفيه زيادة في آخره واختلاف في اللفظ.

(٦) مختصر زوائد مسند البرزاري ١: ٦٨٦/٤١١.

(٧) سنن البيهقي ٤: ٢٠٦.

١٧٨..... الصوم. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وأخرجه ابن ماجة، عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة^(١).

وأخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى، عن سليمان بن داود، عن إبراهيم، عن محمد بن مسلم، عن سعيد، مثل ابن ماجة^(٢).

ونقله الهيثمي، عن أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط، وذكر: أن رجال أحمد رجال الصحيح^(٣).

٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود، حدّثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البخترى قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّهُ لِرؤَيْتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ»^(٤).

وأخرج مسلم نحوه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن عمرو. وأخرجه بنفسه، عن أبي بكر، عن غندر، عن شعبة (ح) وعن ابن المنثري وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، مثل البيهقي^(٥).

وأخرجه الدارقطني، عن محمد بن مخلد، عن علي بن داود، عن آدم، عن شعبة^(٦).
أقول: وينفع في هذا الباب بكلا الطريقتين ما تقدّم في الأبواب السابقة.

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٦٥٥/٥٣٠.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٣٣.

(٣) مجمع الزوائد ٣: ١٤٥.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٠٦.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٢٩/٧٦٥، و ٣٠/٧٦٦.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ٢٦/١٦٢، وبسند آخر في: ٢٠/١٧١.

باب عدم الإفطار بروية الهلال نهراً

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان، فليتمّ صيامه»^(١).
- ٢- (تفسير العياشي): وروى محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن القاسم ابن سليمان، عن جراح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله: ﴿وَأْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتمّ صيامه»^(٢).
- ٣- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعّدوا ثلاثين ليلة ثمّ افطروا»^(٣). وهذا الحديث روى محل الشاهد منه الشيخ الطوسي في التهذيب ضمن حديث، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ولفظه: «... وإذا رأيته من وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل»^(٤).
- ٤- (المقنع للصدوق): وقال الشيخ الصدوق: روي: إذا رأيتم الهلال من وسط النهار أو

(١) التهذيب ٤: ١٧٨/٤٩٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٤١١/٢٧٨.

(٢) تفسير العياشي ١: ٢٠٢/١٠٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٤١٧/٢٨.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٨/٤٤٠، و١٧٧/٤٩١، والاستبصار ٢: ٢٠٧/٦٤، و٢٢٢/٧٣، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٤١٠/٢٧٨.

(٤) التهذيب ٤: ١٧٨/٤٩٣، والاستبصار ٢: ٢٢٤/٧٣، وعنهما في الوسائل ١٠: ٢٧٨ - ١٣٤١٢/٢٧٩.

آخره فأتّم الصيام إلى الليل^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله: أن أناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتّم عبدالله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل^(٢).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي أيضاً قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا هارون بن سليمان، حدّثنا عبدالرحمان بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: «إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنّها أهلاه بالأمس عشية»^(٣).

٣ - (مصنّف ابن أبي شيبة): حدّثنا ابن عليّة، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال هلال الفطر قريباً من صلاة الظهر، فأفطر ناس، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له رؤية الهلال وإفطار من أفطر قال: وأما أنا فتمّ يومي هذا إلى الليل^(٤).

٤ - (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمان بن حرملة: أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم، فقال عثمان:

(١) المقنع: ١٨٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤١٤/٨٥٦٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢١٣.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢١٣.

(٤) المصنّف ٢: ٤٨٠/١.

أما أنا فتمّ صيامي إلى الليل^(١).

٥ - (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً قال: حدّثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إذا روي هلال شوال نهراً فلا تفتروا ويتلو: ﴿وَأَمَّوْا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢).
أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنّة.

باب عدم الإفطار برؤية الهلال قبل الزوال

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليه السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده، عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تاماً روي قبل الزوال»^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، أنبأنا أبو بكر النيسابوري، حدّثني يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج بن محمد (ح قال وحدّثنا) أبو بكر، حدّثنا أحمد بن سعيد بن صخر، حدّثنا النضر بن شميل (ح قال وحدّثنا) أبو بكر، حدّثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية والعباس بن محمد ومحمد بن أحمد

(١) المرجع السابق / ٤.

(٢) المرجع نفسه: ١٠/٤٨١، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٧٧/٤٩٠، الاستبصار ٢: ٧٣/٢٢١، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٤١٣/٢٧٩. لكن الموجود في الاستبصار: «الهلال في شهر رمضان»، بدل: «هلال شهر رمضان». وفي الوسائل ذكر السند هكذا: عنه - محمد بن الحسن - عن محمد بن جعفر.

١٨٢..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

بن الجنيد، قالوا: حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: «إنَّ الأهلَّةَ بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال من أزل النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنَّهما رأياه بالأمس»^(١).

أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طريق أهل السنة.

باب التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال فيفطر وبعده فلا يفطر

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبل»^(٢).

أقول: ويحتمل كونه حكاية محضة لمذهب الغير، ولم يرتض الشيخ هذا الخبر والخبر الآخر، وحملها على محامل أخرى^(٣).

٢- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رُوي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُوي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^(٤).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار

(١) سنن البيهقي ٤: ٢١٣.

(٢) الكافي ٤: ٧٨/١٠، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٨/١٣٤١٥.

(٣) راجع التهذيب ٤: ١٧٧، والاستبصار ٢: ٧٤.

(٤) التهذيب ٤: ١٧٦/٤٨٩، والاستبصار ٢: ٧٤/٢٢٦، وعنهما في الوسائل ١٠:

١٣٤١٤/٢٧٩.

السكري ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا الثوري، عن مغيرة، عن شبك، عن إبراهيم، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا^(١).

٢- (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه: أن الهلال إذا روي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا، فإذا روي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأمّموا الصيام^(٢).
أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنّة.

باب أنّ الصوم ثمانية وعشرين يوماً يوجب قضاء يوم

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه، قال: صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فأرأوا الهلال، فأمر منادياً أن ينادي: «أقضوا يوماً، فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»^(٣).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أنبأنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل

(١) سنن البيهقي ٤: ٢١٣.

(٢) المصنّف ٢: ٩/٤٨١.

(٣) التهذيب: ١٥٨ - ١٥٩/٤٤٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٤٥٨/٢١٦.

١٨٤..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

البخاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حميد - يعني ابن عبد الله الأصم - الكوفي سمع الوليد، قال: صمنا على عهد علي عليه السلام ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا بقضاء يوم^(١).
وأخرج عبدالرزاق، عن الثوري، عن حميد، عن الوليد بن عتبة قال: صمنا مع علي ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوماً^(٢).
أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق أهل السنة.

باب جواز الصوم بدون النية ليلاً

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: «نعم»^(٣).
٢ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله ويقول: عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا سهل بن عمار، حدثنا روح بن عبادة البصري، حدثنا سفيان

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٥١.

(٢) المصنّف ٤: ١٥٦ - ١٥٧/٧٣٠٨.

(٣) الكافي ٤: ١/١٢١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠/١٢٧٠٢.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٨/٥٣١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢/١٢٧٠٨.

الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كان نبي الله ﷺ يحبّ طعاماً، فجاء يوماً فقال: «هل عندكم من ذلك الطعام؟» فقلت: لا. فقال: «إني صائم»، لفظ حديث محمد بن كثير.

وفي رواية روح، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فيقول: «هل عندكم من غداء؟» فأقول: لا، قال: «إني صائم».

ورواه وكيع بن الجراح، عن طلحة بن يحيى، فقال في الحديث، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»^(١).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم»^(٢).

وأخرج الترمذي، عن هناد، عن وكيع، عن طلحة، مثله^(٣).

وروي نحوه بسندين، عن عائشة بنت طلحة، وعن عكرمة، كلاهما عن عائشة أم المؤمنين^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٠٣.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٠٣.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٧٣٣/١١١.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ١٧٥/١٧ و١٨.

باب جواز الشروع في الصيام بعد الزوال

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»^(١).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو طاهر المحمد آباذي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية، عن بشر بن السري وغيره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن حذيفة بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام^(٢).

أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنة.

باب جواز إفطار الصائم ندباً

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن سعد، عن حمزة بن يعلى، عن البرقي، عن عبيد الله بن الحسين، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الكافي ٤: ٢/١٢٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤/١٢٧١٥.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٠٤.

«صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»^(١).

ونحوه ما رواه في الاستبصار، عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سهاك، عن زكريا المؤمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

٢- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس»، قال: «إنَّ ذلك في الفريضة، وأمَّا النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس»^(٣).

ورواه الكليني في الكافي عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمار بن مروان بمثله^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبوذر محمد بن الحسين بن أبي القاسم المذكور، حدّثنا يحيى بن منصور القاضي، حدّثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، حدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا يحيى بن أبي الحجاج، حدّثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سهاك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هاني قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى، فشرب فناولني سوره وأنا صائمة، فشربت سور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: يا رسول الله، فعلت شيئاً

(١) التهذيب ٤: ٢٧٨/٨٤١، والاستبصار ٢: ١٢٠/٣٨٩، وعنهما في الوسائل ١٠:

١٨/١٢٧٢٤، وفيه «التوفلي» بدل «البرقي».

(٢) الاستبصار ٢: ١٢٢/٣٩٥، والتهذيب ٤: ٢٨٠/٨٤٨، وليس فيه: (عن أحمد بن عبدون

عن علي بن محمد)، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٨/١٢٧٢٥.

(٣) التهذيب ١: ١٨٧ - ١٨٨/٥٢٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١٧ - ١٨/١٢٧٢٣.

(٤) الكافي ٤: ١٢٢/٣.

١٨٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

لا أدري أصبت أم أخطأت، ناولتني سؤرك وأنا صائمة فكرهت أن أردّ سؤر رسول الله ﷺ، قال: «أمتطوِّعة أم قضاء من رمضان؟ قلت: متطوِّعة، قال: «المتطوِّع بالخيار: إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(١).

وأخرجه الترمذي بأسانيد^(٢).

وأخرج أبو داود نحوه، عن عثمان، عن جرير، عن يزيد، عن عبدالله بن الحارث، عن أم هاني^(٣).

وروى الدارقطني ذيله، عن القاضي المحاملي، عن محمد بن حسان الأزرق، عن يحيى، وأخرج نحوه أيضاً بأسانيد متعدّدة فراجع^(٤).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدّثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الإمام، حدّثنا أبو كامل، حدّثنا عبد الواحد بن زياد (قال وأخبرني) أبو عمرو، حدّثنا عبدالله بن محمد، حدّثنا بشر ابن معاذ العقدي، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، حدّثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندك شيء؟» قالت: قلت: لا والله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به، فأكل، ثمّ قال: «قد كنت أصبحت صائماً»^(٥).

(١) سنن البيهقي ج ٤، ص ٢٧٦. وقد روى البيهقي هذا الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه وزيادات بأربعة أسانيد في ٤: ٢٧٦، ٢٧٧، وبإسنادين آخرين في: ٢٧٨ و ٢٧٩ مع اختلاف في المعنى، حيث فيهما تخيير بين قضاء الصوم التطوُّعي وعدم قضاءه.

(٢) سنن الترمذي ٣: ١٠٩/٧٣١ و٧٣٢.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٤٥٦/٣٢٩.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ١٣/١٧٥، و: ١٧٣ - ١٧٤/٧ و٨ و٩ و١٢.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٧٤ - ٢٧٥. ورواه مع اختلاف في المعنى بأسانيد متعدّدة، فراجع: ٢٧٥.

وأخرجه الترمذي باختلاف يسير في الألفاظ، عن محمود بن غيلان، عن بشر ابن السري، عن سفيان، عن طلحة^(١).
 وأخرجه مسلم، عن فضيل بن حسين، عن عبدالواحد بن زياد، مثله^(٢).
 وأخرجه عبدالرزاق باختلاف يسير، عن إسرائيل، عن سماك، عن بنت طلحة، بمثله^(٣).
 وأخرج النسائي نحوه بأسانيد عديدة، فراجع^(٤).

باب في كيفية الصوم سابقاً

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٥) الآية، فقال: «نزلت في خوات بن جبير الأنصاري، وكان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا - قبل أن تنزل هذه الآية - إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى، فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا، لانتم حتى نصلح لك طعاماً، فاتكأ، فنام، فقالوا له: قد غفلت، قال: نعم، فبات على تلك الحال، فأصبح، ثم غدا إلى الخندق، فجعل يغشى عليه، فرأى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله عز وجل فيه الآية:

(١) سنن الترمذي ٣: ١١١/٧٣٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٠٨ - ٨٠٩/١٦٩.

(٣) المصنّف ٤: ٢٧٧/٧٧٩٢.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥.

(٥) البقرة: ١٨٧.

١٩٠..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١).

وحكاه في البحار، عن العياشي، عن سماعه، عن الصادق عليه السلام^(٢).

ورواه الصدوق بسنده عن أبي بصير^(٣).

٢- (وسائل الشيعة): عن علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً عن تفسير النعماني: روى شيخنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم ابن جعفر النعماني في كتابه في تفسير القرآن: بسنده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب وعن الجعفي، عن إسماعيل ابن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار، على معنى صوم بين إسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرماً على هذه الأمة، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر حرّم عليه الأكل بعد النوم، أفطر أو لم يفطر، وكان رجل من الصحابة «أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدر) يعرف بمطعم بن جبير شيخاً، فكان الوقت الذي حُفر فيه الخندق حُفر في جملة المسلمين، وكان في شهر رمضان، فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله، صلى المغرب، فأبطأت عليه زوجته بالطعام، فغلب عليه النوم، فلما أحضرت إليه الطعام أنهتته، فقال لها: استعمليه أنت فأني قد نمت وحرمت عليّ، وطوى ليلته وأصبح صائماً، فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حاله فأخبره، وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرّاً لقلّة صبرهم، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله في ذلك فأنزل الله «فأنزل عليه مصدر): ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ

(١) الكافي ٤: ٩٨ - ٩٩/٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١١٢ - ١١٣/١٣٩٩٠، والآية من سورة

البقرة: ١٨٧.

(٢) بحار الأنوار ٩٣: ٢٦٩ - ٢٧٠/٢ عن تفسير العياشي ١: ١٠٢/١٩٨.

(٣) الفقيه ٢: ٨١ - ٨٢/٣٦٢.

أَتَّكُمُ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿فَنَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ مَا تَقَدَّمَهَا﴾^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا الحسن ابن حمشاذ، حدّثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمّار بن دنوقا (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد الجوهري ببغداد، حدّثنا أبو جعفر أحمد ابن موسى الشطوي، قال: حدّثنا محمد بن سابق، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا كان صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأنّ قيس بن صرمة كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، قال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فاطلب، وكان يومه يعمل فيه بأرضه، فغلبته عيناه، فجاءت امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فأصبح فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ هُنَّ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢).

وأخرج البخاري في صحيحه، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، مثله^(٣).

وأخرجه أبو داود، عن نصر بن علي بن نصر الجهضمي، عن أبي أحمد، عن إسرائيل^(٤).

(١) الوسائل ١٠: ١١٣ - ١١٤/١٢٩٩٣، عن رسالة المحكم والمتشابه: ١٣ - ١٤، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٠١، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٧٤/٧١.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٣١٤/٢٩٥.

و رواه الدارمي كالبخاري (١).

٢- (سنن أبي داود): وروى أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (٢) فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختار رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ (٣) وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر (٤).

٣- (أمالي الشجري): وروى الشجري بسنده عن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي إملاءً، قال: حدثنا علي بن كيسان، قال: أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا ابن لهيعة: أن موسى بن جبير مولى بني سلمة حدثه: أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه قال: كان الناس إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند رسول الله ﷺ ذات ليلة وقد سهر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأيقظها ثم أرادها، فقالت: إنني قد نمت، فقال: ما نمت ووقع بها، فصنع كعب مثل ذلك، فغدا عمر على رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٥).

(١) سنن الدارمي ٢: ٥.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٣١٣/٢٩٥.

(٥) أمالي الشجري ٢: ١٤، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

باب في وقت ابتداء الصوم

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالتقطية البيضاء، فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر» الحديث^(١).

٢- (من لا يحضره الفقيه): وعن الصدوق قال: وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال: «بياض النهار من سواد الليل»^(٢).
أقول: ولعله إشارة إلى ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: «بياض النهار من سواد الليل» الحديث^(٣).

و روى العياشي في تفسيره، عن الحلبي، مثله^(٤).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن الدارقطني): أخرج الدارقطني، قال: حدثنا أبو القاسم بن منيع، حدثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، قال: سمعت عبدالرحمان بن عائش - صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: الفجر

(١) الكافي ٤: ٥/٩٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١١١/١٢٩٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٣/٨٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١١٣/١٢٩٩١.

(٣) الكافي ٤: ٣/٩٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١١١/١٢٩٨٧.

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٠٤/١٠٣، وعنه في البحار ٩٣: ٥/٢٧١.

١٩٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

فجران، فأما المستطيل في السماء فلا ينعن السحور ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام، فصل صلاة الغداة^(١).

٢ - (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران، قالوا: أنبأنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت آية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) الآية، عمدت إلى عقالين: عقال أبيض، وعقال أسود، فجعلتها تحت وسادتي، فجعلت أقوم من الليل فأنظر فلا يتبين لي، فلما أصبحت غدوت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فضحك، فقال: «إن كان وسادك لعريضاً، إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل»^(٣).

وأخرجه مسلم باختلاف يسير، عن ابن أبي شيبه، عن ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، بمثله^(٤).

وأخرج البخاري، عن حجاج بن منهال، عن هشيم، مثله^(٥).
وأخرج النسائي، عن علي بن حجر، عن جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قال: «هو سواد الليل وبياض النهار»^(٦).

ورواه أبو داود، عن مسدد، عن حصين^(٧). والدارمي، عن أبي الوليد، عن شريك، عن

(١) سنن الدارقطني ٢: ٢/١٦٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢١٥.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٧٦٦ - ٣٣/٧٦٧.

(٥) صحيح البخاري ٣: ١٧٥/٧١.

(٦) سنن النسائي ٤: ١٤٨.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٢٣٤٩/٣٠٤.

حصين^(١).

باب في وقت الإفطار

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (من لا يحضره الفقيه): قال الصدوق عليه السلام: وقال الصادق عليه السلام: «إذا غابت الشمس، فقد حلَّ الإفطار ووجبت الصلاة»^(٢).

و روى الصدوق في الهداية مرسلًا عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة وحلَّ الإفطار»^(٣).

وروى الصدوق أيضاً في الفقيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا غاب القرص أفطر الصائم، ودخل وقت الصلاة»^(٤).

٢- (المقنعة): وقال الشيخ المفيد: حدّ دخول الليل مغيب قرص الشمس، وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق، فإذا عدت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحلَّ الإفطار. وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام في حدّ دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدّمناه^(٥).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدّثنا علي بن حمشاذ العدل، حدّثنا بشر بن موسى، حدّثنا الحميدي، حدّثنا سفيان، حدّثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) سنن الدارمي ٢: ٥ - ٦.

(٢) الفقيه ١: ١٤٢/٦٦٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٥/١٣٠١٨.

(٣) الهداية: ٩١/١٨٦، وعنه في البحار ٩٣: ٥/٣١١.

(٤) الفقيه ج ٢، ص ٣٥٨/٨١.

(٥) المقنعة: ٣٠٠ - ٣٠١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٥ - ١٢٦/١٣٠١٩.

أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١).
وأخرج الترمذي، عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن
عروة، مثله^(٢).

وأخرج مسلم بسنده عن ابن يحيى، عن أبي معاوية وابن نمير، عن أبيه وأبي كريب، عن
أبي أسامة جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر، قال: قال
رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(٣).
ورواه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، بمثله^(٤).

ورواه البخاري، عن الحميدي، بمثله^(٥).
وأخرج أبو داود بسنده، عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن هشام (ح). وعن مسدد،
عن عبدالله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه، قال: قال
النبي ﷺ: «إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا» وزاد مسدد: «وغابت
الشمس، فقد أفطر الصائم»^(٦).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي أيضاً قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف
الأصبهاني إملاءً، أنبأنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي،
حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال:
«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس، قال: يا فلان، إنزل
فاجدح لنا، فنزل فجدح له، فأتاه به، فشربه النبي ﷺ، ثم قال بيده: إذا غابت الشمس

(١) سنن البيهقي ٤: ٢١٦.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٦٩٨/٨١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٥١/٧٧٢.

(٤) المصنّف ٤: ٧٥٩٥/٢٢٧.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٢١١/٨٤.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٢٣٥١ / ٣٠٤.

من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»^(١).
 ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى مثله^(٢).
 وأخرج البخاري نحوه، عن إسحاق الواسطي، عن خالد، عن الشيباني، وأيضاً عن
 مسدد، عن عبد الواحد، عن الشيباني^(٣).
 ورواه أبو داود، كالبخاري في الثاني^(٤). وأخرجه الحميدي، عن سفيان، عن
 الشيباني^(٥).

باب من يأكل بعد الفجر يُتمّه من رمضان ويفطر من قضاائه

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن صفوان بن يحيى، عن
 إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان
 فأتسحر مصباحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر، أو أتمّ صوم ذلك اليوم
 وأقضي يوماً آخر؟ فقال: «لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً، وتقضي يوماً
 آخر»^(٦).

٢ - (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني أيضاً بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن

(١) سنن البيهقي ٤: ٢١٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٧٢ - ٧٧٣/٥٢.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٢١٢/٨٥ و ٢١٣، وليس في الثاني: «إذا غابت الشمس».

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣٠٥/٢٣٥٢، وفيه «يا بلال» بدل «يا فلان» وفيه تكرار الأمر ثلاث
 مرات؛ لأنّ بلائاً أجابه في المرة الأولى: لو أمسيت، وفي الثانية كما هو الموجود. وليس فيه:
 «إذا غابت الشمس».

(٥) مسند الحميدي ٢: ٣١٢ وليس فيه ذكر «الشمس».

(٦) الكافي ٤: ٩٧/٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١١٧/١٣٠٠٠، وفيه السند هكذا: عن محمد بن
 إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان... الخ.

١٩٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال: «يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو (في) غيره فشرب بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك ويقضي»^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: حدثنا سعيد، حدثنا عمر بن عبد الواحد من أهل دمشق، عن النعمان بن المنذر الغساني، عن مكحول، قال: سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر؟ قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله^(٢).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي أيضاً قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، قال: حدثنا خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر، فقال: من أكل من أول النهار فليأكل من آخره^(٣).

أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنة.

باب جواز الأكل حتى يزول الشك بطلوع الفجر

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن

(١) المصدر السابق / ٦، وعنه في الوسائل ١٠: ١١٦ / ١٢٩٩٨، و: ١١٧ / ١٣٠٠١.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢١٦.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢١٦.

محبوب، عن أحمد البرقي، عن جعفر بن المثنى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك، قال: «كل حتى لا تشك»^(١).

٢- (الهداية للصدوق): و عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب، ووجبت الصلاة»^(٢).

٣- (تفسير العياشي): وروى محمد بن مسعود العياشي بسنده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين قاما في شهر رمضان، فقال أحدهما: هذا الفجر، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: «ليأكل الذي لم يستيقن الفجر، وقد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى، إن الله تعالى يقول: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾»^(٣).

وهذا الحديث رواه القاضي المغربي في الدعائم مرسلًا عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، لكن بزيادة^(٤).

ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، بمثله^(٥).

وروى الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما: هوذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال الصادق عليه السلام: «فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب، لأن الله عز وجل يقول: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾»^(٦).

(١) التهذيب ٤: ٩٦٩/٣١٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٠/١٣٠٠٥.

(٢) الهداية: ١٩٥ - ١٩٦ / ١٠٤، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٤٤/٨٣٦٧.

(٣) تفسير العياشي ١: ٨٣/١٩٩، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٤٨/٨٣٧٨، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧٤، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٤٨/٨٣٧٩.

(٥) الكافي ٤: ٧/٩٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١١٩/١٣٠٠٤.

(٦) الفقيه ٢: ٣٦٥/٨٢.

٢٠٠..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، بمثله^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني الأعمش والحسن بن عبيدالله، عن أبي الضحى: أن رجلاً قال لابن عباس: متى أذع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى يتبين لك^(٢).

وأخرج البيهقي أيضاً بسنده عن أبي طاهر الفقيه، عن أبي عثمان البصري، عن محمد بن عبد الوهاب، عن يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرني شرابي. وقال البيهقي: إنه روي في هذا الباب عن أبي بكر وعمر وابن عمر^(٣).
وأخرج عبد الرزاق في هذا المعنى، عن معمر، عن أنس، عن أبي بكر. وعن وهب بن نافع، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعن ابن عيينة، عن الحسن بن عبيدالله، عن مسلم بن صبيح^(٤).

٢ - (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الفضل بن دهم، عن الحسن قال: قال عمر: إذا شكّ الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا^(٥).

٣ - (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن

(١) التهذيب ٤: ٣١٧/٩٦٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٢١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المصنّف ٤: ١٧٢/٧٣٦٥ و٧٣٦٦ و٧٣٦٨.

(٥) المصنّف ٢: ٤٤٢/١٠.

يزيد بن زيد، قال: سمعت الحسن، وقال له رجل: أتسحر وأمتري في الصبح، فقال: كل ما امتريت، إنَّه والله ليس بالصبح خفاء^(١).

٤ - (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدّثنا وكيع، عن عمارة ابن زاذان، عن مكحول قال: رأيت ابن عمر أخذ دلوّاً من زمزم فقال للرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب^(٢).

باب في كفارة المفطر عمداً في شهر رمضان

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤). والشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة (أبي المعزى) عن عبدالله بن سنان^(٥).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن الدارقطني): أخرج الدارقطني، قال: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، حدّثنا عبدالله بن شبيب، حدّثنا ابن أبي أويس، حدّثني أبي، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد (ح). وحدّثنا أبو بكر النيسابوري وعلي بن محمد بن عبيد، قالوا: حدّثنا محمد بن

(١) المرجع السابق / ٩.

(٢) المرجع نفسه: ٤٤١ / ٤.

(٣) الكافي ٤: ١٠١ - ١٠٢ / ١، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٤ - ٤٥ / ١٢٧٨٩.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٨ / ٧٢.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢١ / ٩٨٤.

٢٠٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

إسحاق، حدّثنا محمد بن عمر، حدّثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال ﷺ: «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً»^(١).

أقول: وسيأتي في القسم الآتي - القسم الرابع: باب عدم جواز المواقعة للصائم - : ما ينفع في هذا الباب بكلا طريقيه.

أقول: ومّرّ في الفصل الرابع باب عدم جواز المواقعة للصائم ما ينفع في هذا الباب بكلا طريقيه.

* * *

(١) سنن الدارقطني ٢: ٢٠٨ - ٢٠٩/٢٢.

القسم الرابع

في ما يجب وما لا يجب الإمساك عنه

ويتضمّن هذا القسم اثني عشر باباً:

- (١) في جواز التمضمض والاستنشاق للصائم.
- (٢) في جواز الاحتجام للصائم.
- (٣) في جواز الاكتمال للصائم.
- (٤) في جواز الاستياك للصائم.
- (٥) في عدم جواز المواقعة للصائم، وكفّارة من فعل ذلك.
- (٦) في جواز مسّ الأهل ما لم ينزل.
- (٧) في جواز مصّ الصائم لسان زوجته.
- (٨) عدم جواز القيء عمدًا، وعدم تأثيره إن ذرعه.
- (٩) في أنّ الأكل والشرب سهواً ليس بمفطر.
- (١٠) في جواز صبّ الصائم الماء على رأسه.
- (١١) في جواز ذوق القدر.
- (١٢) في أنّ الاحتلام لا يضرّ بالصوم.

باب جواز التمضمض والاستنشاق للصائم

أ- ما رُود من طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض

٢٠٤..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ويستشق، قال: «نعم، ولكن لا يبالغ»^(١).

٢- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض، فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك...» الحديث^(٢).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد البصري، حدّثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، حدّثنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «خلّل أصابعك وأسبغ الوضوء، وإذا استشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً»^(٣).

وأخرجه الترمذي، عن عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي وأبي عمّار، جميعاً، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، بمثله^(٤).

وأخرجه أبو داود، عن قتيبة، عن يحيى، كالترمذي^(٥).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدّثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن بكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هشتت يوماً فقبّلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت:، صنعتُ اليوم أمراً

(١) الكافي ٤: ١٠٧/٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٥٣/٧١.

(٢) التهذيب ٤: ٩٩٦/٣٢٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٥٦/٧٢.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٦١.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٧٨٨/٥٥.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٣٦٦/٣٠٨، وفيه تقيصة التخليل والإسباغ.

عظيماً، قَبِلْتُ وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تَمَضَّضت بالماء وأنت صائمٌ» فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ففيمْ؟»^(١).
وأخرج الحاكم النيسابوري عن أبي عبد الرحمن، عن أبي حاتم وإبراهيم بن نصر، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث مثله^(٢).
وأخرجه أبو داود، عن أحمد بن يونس وعيسى بن حماد، عن الليث بمثله^(٣). والدارمي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث أيضاً^(٤).

باب جواز الاحتجام للصائم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصائم أيجتجم؟ فقال: «إني أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه؟» قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: «الغشيان أو «أن» تثور به مرّة» قلت: أرأيت إن قوي على ذلك، ولم يخش شيئاً؟ قال: «نعم، إن شاء»^(٥).
ورواه الشيخ الطوسي في الاستبصار عن الكافي^(٦).
ورواه الصدوق بسنده، عن الحلبي بمثله^(٧).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٦١.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ١: ٥٩٦/١٥٧٢.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣١١/٢٣٨٥.

(٤) سنن الدارمي ٢: ١٣.

(٥) الكافي ٤: ١/١٠٩، وعنه في الوسائل ١٠: ٧٧-٧٨/١٢٨٧٤.

(٦) الاستبصار ٢: ٢٩٠/٩١.

(٧) الفقيه ٢: ٢٨٧/٦٨.

٢٠٦..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٢- (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرماً»^(١).

٣- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن بسنده عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يُفطرَن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة. وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم»^(٢).

أقول: وذيل هذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

٤- (معاني الأخبار): وروى الصدوق بسنده عن أحمد بن الحسن القطن، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن سليمان بن مهران، عن عباة بن ربعي - في حديث - قال: سألت ابن عباس عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان: «أفطر الحاجم والمحجوم» فقال: إنما أفطرا لآثمها تساباً وكذباً في سبها على النبي صلى الله عليه وآله، لا للحجامة^(٣).

وحكاة في البحار عن معاني الأخبار بالسند المتقدم ذكره^(٤).

٥- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم؟ فقال: «لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف»^(٥).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩/١٦، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٨١/٧٩.

(٢) التهذيب ٤: ٧٧٥/٢٦٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٨٤/٨٠.

(٣) معاني الأخبار: ١/٣١٩، وعنه في الوسائل ١٠: ٧٩-١٢٨٨٢/٨٠.

(٤) بحار الأنوار ٩٣: ١٣/٢٧٣.

(٥) التهذيب ٤: ٧٧٤/٢٦٠، والاستبصار ٢: ٢٨٧/٩٠، وعنهما في الوسائل ١٠:

١٢٨٨٣/٨٠.

وهذا الحديث رواه الكليني في الكافي بسنده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء بهذا اللفظ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم؟ قال: «نعم، إذا لم يخف ضعفاً»^(١).

ورواه الشيخ في التهذيب والاستبصار بمثل ما رواه في الكافي سنداً ومنتناً^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا يحيى هو الحماني، حدثنا عبدالرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يفطر من قاء، ولا من احتجم، ولا من احتلم»^(٣).

وأخرج الترمذي في سننه بسنده عن محمد بن عبيد المحاربي، عن عبدالرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»^(٤).

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٥).

وأخرجه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن سفيان، مثل عبدالرزاق^(٦).

وأخرجه الدارقطني، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن ماهان، عن شعيب بن حرب، عن

(١) الكافي ٤: ٢/١٠٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٧٥/٧٨.

(٢) التهذيب ٤: ٧٧٣/٢٦٠، والاستبصار ٢: ٢٨٦/٩٠.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٦٤، ورواه أيضاً بأسانيد.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٧١٩/٩٧.

(٥) المصنّف ٤: ٧٥٣٨/٢١٣.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٢٣٧٦/٣١٠.

٢٠٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

هشام بن سعد، عن زيد، وفيه لفظ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم» وذكرها^(١).
وهذا اللفظ أخرج البرّار، عن عبدالرحمان بن عيسى بن ساسان، عن محمد بن
عبدالعزیز، عن سليمان بن حيان، عن هشام، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس^(٢).
٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدّثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، حدّثنا الحسن بن علي بن عفان، حدّثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن
عبدالرحمان بن عباس، عن عبدالرحمان بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ
قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواصلة والحجامة للصائم، إبقاءً على أصحابه، ولم
يحرمها... الحديث^(٣).

ورواه عبدالرزاق، عن سفيان الثوري بمثله^(٤).

٣ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن
بشران، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا الفريابي، حدّثنا
سفيان، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول
الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائم محرم^(٥).

وأخرج الترمذي بسنده، عن بشر بن هلال، عن عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم^(٦).
وروى الترمذي أيضاً متن الحديث، عن أحمد بن منيع، عن عبدالله بن إدريس، عن
يزيد، بمثله^(٧).

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٨٣/١٦.

(٢) مختصر زوائد مسند البرّار ١: ٧١٨/٤٢٧. ورواه بسند آخر أيضاً.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٦٣.

(٤) المصنّف ٤: ٧٥٣٥/٢١٢.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٦٣. وروى البيهقي أيضاً نحوه بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٦) سنن الترمذي ٣: ١٤٦ / ٧٧٥.

(٧) المرجع السابق: ٧٧٧/١٤٧.

ورواه عبدالرزاق، عن سفيان مثله، وروى نحوه بعدة طرق^(١).
وأخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بمثله^(٢).
وأخرج أبو داود بسنده عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، عن عبدالوارث، عن أيوب عن
عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم^(٣).
وأخرج أبو داود عن حفص، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن عباس: أن
رسول احتجم وهو صائم محرم^(٤).

٤ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف
السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، أنبأنا
الأوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي، حدثنا أبو العباس، أنبأنا
العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأنا أبو سمعة الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو
قلاية الجرمي، حدثني أبو أسماء الرحبي، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: خرجت
مع رسول الله ﷺ في ثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان، فإذا رجل يحتجم بالبقيع، فقال
رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥).

وأخرجه الترمذي مستقلاً عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ومحمود بن غيلان ويحيى

(١) المصنّف ٤: ٧٥٤١/٢١٣، و: ٧٥٣٦/٢١٢ و ٧٥٣٧.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١٦٨٢/٥٣٧ وليس فيه: «بين مكة والمدينة».

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٠٩ / ٢٣٧٢.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣٠٩ / ٢٣٧٣.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٦٥. وهذا الحديث رواه البيهقي بأسانيد مختلفة كثيرة، وقد نقل البيهقي
بسنده عن أحمد بن حنبل: أنه سُئِلَ عن أصح الأسانيد لهذا الحديث، فأجاب بأنه الحديث
بالسند الذي نقلناه.

وعن علي بن عبد الله: أن الأصح هو حديث رافع بن خديج.

وعلى كل حال فقد حاول البعض تصحيح هذا الحديث بالنسخ، كما نقل عن الشافعي،
ولكن في الحديث المروي عن ابن عباس بطرقنا وجه التصحيح...، فراجع.

٢١٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

بن موسى جميعاً، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله،
عن السائب، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ (١).

وأخرج عبدالرزاق حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» عن كثير من الطرق، عن شداد بن
أوس، وعن ثوبان، وعن رافع بن خديج، وعن علي بن أبي هريرة (٢).

وأخرجه ابن ماجه، عن أحمد بن يوسف، عن عبيدالله، عن شيبان، عن يحيى بمثله.
ورواه بإسناده عن أبي قلابه، عن شداد مثله. وبسند آخر عن أبي هريرة مثله (٣).

وأخرجه الحاكم، عن محمد بن يعقوب، عن العباس بن الوليد، بمثله (٤). ونحوه بإسناده،
عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن ابن شيبان (٥). وأيضاً نحوه بأسانيد متعددة، عن

عبدالرزاق، وأخرى عن شداد بن أوس، وابن عباس، وثوبان، وأبي موسى (٦).

وروى أبو داود ذيل الحديث، عن أحمد بن حنبل، عن حسن بن موسى، عن شيبان،
عن يحيى، عن أبي قلابه، عن شداد بن أوس (٧). وأيضاً بهذا السند، عن أبي قلابه، عن أبي

أسماء، عن ثوبان، وعن مسدد، عن يحيى، عن هشام، عن أبي قلابه مثله، وبأسانيد أخرى
أيضاً (٨).

وأخرج أبو داود الطيالسي ذيل الحديث، عن هشام، عن يحيى، كأبي داود في الثاني (٩).

(١) سنن الترمذي ٣: ٧٧٤/١٤٤، وراجع سنن الدارقطني ٢: ١٢/١٨٢، و: ١٣/١٨٣ و ١٤.

(٢) المصنّف ٤: ٧٥١٩/٢٠٩ و ٧٥٢٠ و ٧٥٢٢، و: ٧٥٢٣/٢١٠ و ٧٥٢٤.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٦٨/٥٣٧ و ١٦٨١ و ١٦٧٩، وليس فيه القصة في الأول، والثاني فيه
القصة، لكنّها مع شداد، والثالث كالأول.

(٤) المستدرک علی الصحیحین ١: ١٥٥٨/٥٩٠.

(٥) المرجع السابق ١٥٥٩.

(٦) المرجع نفسه: ١٥٦١/٥٩١، و: ١٥٦٣/٥٩٢ و ١٥٦٠.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٢٣٦٨/٣٠٨.

(٨) المصدر السابق ٢٣٦٧/٢٣٦٩، و: ٢٣٠٨-٢٣٧٠/٣٠٩.

(٩) منحة المعبود ١: ٨٩٠/١٨٦.

وأيضاً أخرج الحديث باختلاف يسير، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأعمش، عن شدّاد^(١).

وأخرج الدارمي نحوه، عن وهب بن جرير، عن هشام كالتيايسي. وعن يزيد ابن هارون، عن عاصم، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء، عن شدّاد^(٢).

و روى البرّار ذيل الحديث بأسانيد متعدّدة^(٣).

٥ - (سنن الدراقطني): وأخرج الدراقطني، قال: حدّثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا خالد بن مخلّد، أخبرنا عبدالله بن المثنيّ البنانيّ، عن أنس بن مالك، قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أنّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم^(٤).

٦ - (مصنّف بن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنما كره الحجامة للصائم مخافة الضعف»^(٥).

٧ - (مصنّف بن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا إسماعيل بن عيّاش، عن عبدالله بن عثمان، عن عطاء وسعيد بن جبير، قالوا: لا بأس بالحجامة للصائم ما لم يخف ضعفاً^(٦).

(١) المرجع السابق: ٨٩١/١٨٧.

(٢) سنن الدارمي ١: ١٤ - ١٥.

(٣) مختصر زوائد مسند البرّار ١: ٤٢١ - ٤٢٤/٧٠٤ وما بعده.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ٧/١٨٢.

(٥) المصنّف ٢: ٢٧/٤٦٩.

(٦) المرجع السابق: ٢٠/٤٦٨.

باب جواز الاكتمال للصائم

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم (سليمان) الفراء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل، قال: «لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب»^(١).
- ورواه الكليني في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان الفراء، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام، بمثله^(٢).
- وروى الشيخ الطوسي في الاستبصار عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله^(٣).
- ونحوه ما رواه أيضاً في الاستبصار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر (غندور) عن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام^(٤).
- ٢- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام - في حديث - : أنه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم^(٥).
- و روى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً إذا لم يجد طعمه»^(٦).

(١) الكافي ٤: ١/١١١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٦٢/٧٤.

(٢) المرجع السابق / ذيل حديث ١.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٧٨/٨٩.

(٤) المرجع السابق / ٢٧٩، وعنه في الوسائل ١٠: ٧٥-٧٦/١٢٨٦٧.

(٥) التهذيب ٤: ٧٧٥/٢٦٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٦٥/٧٥.

(٦) قرب الإسناد: ٢٩٥/٨٩، وعنه في البحار ٩٣: ٧/٢٧٢.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدّثنا الفضل بن عبد الله الأنطاكي، حدّثنا لوين، حدّثنا حبان بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. وكذلك رواه معمر، عن محمد، عن أبيه بمعناه. ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ربّما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم^(١).

وأخرج البيهقي أيضاً بسنده عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع - وليس بالقوي - عن أبيه، عن جده: أنّ النبي ﷺ كان يكتحل بالأثم وهو صائم^(٢).
وأخرج ابن ماجه بسنده عن أبي التقي، عن هشام بن عبد الملك الحمصي، عن بقية، عن الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن عائشة قالت: إكتحل النبي ﷺ وهو صائم^(٣).

باب جواز الاستياك للصائم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت :

١- (قرب الإسناد): روى عبد الله بن جعفر بسنده عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه  قال: وقال علي : «لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره، فليل لعلي  في رطوبة السواك، فقال: المضمضة بالماء أرطب منه».

وقال علي : «فإن قال قائل، لا يبد من المضمضة لسنة الوضوء، قيل له: فإنّه لا يبد من السواك لسنة التي جاء بها جبريل  إلى رسول الله »^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٦٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٦٧٨/٥٣٦.

(٤) قرب الإسناد: ٢٩٧/٨٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠٤/٨٦.

٢١٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ونحوه ما رواه الشيخ الطوسي في الاستبصار عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازي، عن الرضا عليه السلام (١).

وحكاه في البحار، عن قرب الإسناد بالسند المتقدم ذكره (٢).

٢- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم، فقال: «نعم، يستاك أيّ النهار شاء» (٣).

وفي هذا الباب روايات عديدة:

منها: ما عن محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

ومنها: عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

ومنها: عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي (٦).

ومنها: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (٧)، وغيرها كثير.

وروى الشيخ في الاستبصار، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: «يستاك الصائم أيّ النهار شاء، ولا يستاك

(١) الاستبصار ٢: ٢٩٥/٩٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٩٣/٨٣.

(٢) البحار ٩٣: ٩٣/٢٧٢.

(٣) الكافي ٤: ١/١١١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٩٨/٨٤.

(٤) التهذيب ٤: ٧٨٠/٢٦١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٩٠/٨٢.

(٥) المرجع السابق: ٧٨١/٢٦٢، وعنه في الوسائل المتقدم / ١٢٨٩١.

(٦) المرجع نفسه / ٧٨٢، وعنه في الوسائل المتقدم / ١٢٨٩٢.

(٧) الكافي ٤: ١/١١١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٩٩/٨٤.

بعود رطب....» الحديث (١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جراح بن نصر، قال: قرئ على عبدالله بن وهب، أخبرك سفيان الثوري: أن عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب حدثه، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن أبيه، قال: ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم (٢).

وأخرج الترمذي، عن محمد بن بشر، عن عبدالرحمان بن مهدي، عن سفيان مثله (٣).
ورواه عبدالرزاق عن الثوري، مثله (٤).

وأرسله البخاري، عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد (٥).

وأخرجه أبو داود، عن محمد بن الصباح، عن شريك، عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان (٦).

ورواه أبو داود الطيالسي عن سفيان، مثله (٧).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي،

(١) الاستبصار ٢: ٩١ - ٩٢/٢٩٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٨٤/١٢٨٩٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٧٢.

(٣) سنن الترمذي ٣: ١٠٤/٧٢٥.

(٤) المصنف ٤: ١٩٩/٧٤٧٩، وفيه اختلاف يسير في اللفظ فقط.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٧٦/باب ١١٤.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣٠٧/٢٣٦٤، وفيه: «أن ما لا أعد ولا أحصي» زيادة مسدد.

(٧) منحة المعبود ١: ١٨٧/٨٩٣.

٢١٦..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

حدّثنا محمد بن أحمد بن مزدك البخاري، حدّثنا عبيدالله بن واصل، حدّثنا محمد بن سلام، أنبأنا إبراهيم بن عبدالرحمان، قال: سألت عاصماً الأحول عن السواك للصائم، فقال: لا بأس به، فقلت: برطب السواك ويابس؟ فقال: أترأه أشدّ رطوبة من الماء؟ قلت: عمّن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ^(١).

٣- (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني قال: حدثني أبو بكر محمد بن عثمان ابن ثابت الصيدلاني، حدّثنا أبو محمد حامد بن الشاذي الكجي، حدّثنا إبراهيم بن يوسف البلخي - أخو عصام بن يوسف - حدّثنا أبو إسحاق الخوارزمي، قال: سألت عاصماً الأحول: أيسنالك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك ويابس؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمّن؟ قال: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ^(٢).

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الحسن علي بن فهر بمكة، عن عبدالله بن محمد الشافعي، عن عبدالله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي بمكة، عن إبراهيم بن يوسف البلخي، بمثله^(٣).

٤- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدّثنا معاذ بن المثني، حدّثنا يحيى بن معين، حدّثنا أبو إسماعيل المؤدّب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير خصال الصائم السواك»^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٧٢. وروى البيهقي بسند آخر عن أبي إسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم عن عاصم الأحول، ولكن فيه: «قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم» نفس المصدر.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١/٢٠٢.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٧٢.

(٤) المرجع السابق.

باب عدم جواز المواقعة للصائم وكفارة من فعل ذلك

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (من لا يحضره الفقيه): روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن عبدالمؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت، فقال: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: خذها فتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيتها أهل البيت أحوج إليه متاً، فقال: خذه وكله أنت وأهلك، فإنه كفارة لك»^(١).

ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن عميرة، عن ابن حازم، بمثله^(٢).

وبسنده المتقدم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام مثله^(٣).

٢- (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسحاق، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: «إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: مالك؟ فقال: النار يا رسول الله، قال: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق واستغفر «ربك»، فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق

(١) الفقيه ٢: ٣٠٩/٧٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٧٩٢/٤٦.

(٢) معاني الأخبار: ١/٣٣٦، وعنه في البحار ٩٣: ٢/٢٧٩.

(٣) المرجع السابق: ٣٣٧/ذيل ١، وعنه في البحار ٩٣: ٢٨٠/ذيل ٢.

٢١٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

به، فقال: يا رسول الله، على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذهُ وأطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلمّا خرجنا قال أصحابنا: إنّهُ بدأ بالعتق، فقال: أعتق، أو صم، أو تصدّق»^(١).

ورواه الشيخ الطوسي في الاستبصار بسند الكافي^(٢).

وحكاه في البحار عن الحسين بن سعيد في أحد كتائبه، عن جميل مثله^(٣).

٣- (وسائل الشيعة): وروى علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله»^(٤).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدّثنا ابن ملحان، حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو الوليد الفقيه - إملاءً من أصل كتابه - حدّثنا أبو عمران موسى بن سهل الجويني (وفي نسخة: الجوني)، حدّثنا محمد بن الرّح، أنبأنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرّحمان بن القاسم، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: لم؟ قال: وطئت امرأتني في رمضان نهاراً، قال: تصدّق، تصدّق، قال: ما عندي شيء، فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدّق به^(٥).

(١) الكافي ٤: ٢/١٠٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٥/١٢٧٩٠.

(٢) الاستبصار ٢: ٨٠-٨١/٢٤٥.

(٣) البحار ٩٣: ٩/٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٤٨/١٢٧٩٧، نقلاً عن كتاب مسائل علي بن جعفر: ٤٧/١١٦.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٢٤، مع وجود اختلاف في لفظ رواية يحيى بن بكير، إذ قال: «فجاءه

وأقول: وهذا الحديث بألفاظ مشتتة له أسانيد كثيرة ذكرها البيهقي^(١).
 وأخرج مسلم، عن محمد بن الرمح بن المهاجر مثله. وعن ابن المثنى، عن عبد الوهاب
 الثقفي، عن يحيى بن سعيد مثله^(٢).
 وأخرج عبدالرزاق نحوه عن معمر، عن عطاء، عن ابن المسيب. وعن ابن جريج، عن
 عطاء، عن ابن المسيب^(٣).
 وأخرجه البخاري، عن عبدالله بن منير، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد
 بمثله^(٤).
 وأخرجه أبو داود، عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن
 عبدالرحمان. وعن محمد بن عوف، عن سعيد بن أبي مرجم، عن ابن أبي الزناد، عن
 عبدالرحمان^(٥).
 ورواه الدارمي عن يزيد، كالبخاري^(٦).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو عبدالله
 محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبدالله، حدثنا يحيى بن
 يحيى، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمان، عن أبي هريرة، قال:
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على
 امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم

= عرق من طعام».

(١) راجع: سنن البيهقي ٤: ٢٢١ - ٢٢٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٥/٧٨٣ و ٨٦. وليس في رواية ابن المثنى: «تصدق تصدق» في أوله،
 ولا قوله: «نهاراً».

(٣) المصنف ٤: ٧٤٥٨/١٩٥ و ٧٤٥٩.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٩١/٧٧ وفيه اختلاف في بيان المعنى، وليس فيه: «تصدق تصدق».

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٣٩٤/٣١٤ و ٢٣٩٥.

(٦) سنن الدارمي ٢: ١١ - ١٢.

٢٢٠..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثمّ جلس فأقى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدّق بهذا، فقال: أهل بيت أفقر منّا فما بين لابتها بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثمّ قال له: اذهب فأطعمه أهلك»^(١).

وأخرج الترمذي، عن نصر بن علي الجهضمي وأبي عمّار، عن سفيان، مثله^(٢).
وأخرج مسلم، عن يحيى بن يحيى وابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعاً، عن سفيان بن عيينة مثله^(٣). وأخرج نحوه بأسانيد متعددة... فراجع^(٤).
وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري بمثله^(٥).
وأخرج البخاري، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري مثله. وكذا عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن الزهري، مثله^(٦).
وأخرج ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، مثله^(٧).
وأخرج أبو داود، عن مسدّد ومحمد بن عيسى، عن سفيان^(٨).
ورواه الحميدي، عن سفيان بمثله^(٩).
وأخرج الدارقطني، عن أبي بكر النيسابوري، عن عيسى بن أبي عمران البرّاز، عن

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٢١.

(٢) سنن الترمذي ٣: ١٠٢/٧٢٤، وروى مالك نحوه في موطأه ١: ٢٩٦ - ٢٩٧/٢٨ و ٢٩.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٨١ - ٧٨٢/٨١.

(٤) راجع المصدر السابق: ٧٨٢ - ٧٨٤/٨٢ - ٨٧.

(٥) المصنّف ٤: ٧٤٥٧/١٩٤.

(٦) صحيح البخاري ٣: ٧٧ - ٧٨/١٩٢، ١٩٣.

(٧) سنن ابن ماجه ١: ١٦٧١/٥٣٤.

(٨) سنن أبي داود ٢: ٣١٣/٢٣٩٠، ورواه بالمعنى.

(٩) مسند الحميدي ٢: ٤٤١.

الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري^(١).
وأخرج الدارمي، عن سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري. وعن ابن
عبدالمجيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد^(٢).

باب جواز مسّ الأهل ما لم ينزل

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الصائم يُقبّل الجارية والمرأة؟ فقال: «أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشاب الشبق فلا، لأنّه لا يؤمن، والقُبلة إحدى الشهوتين» قلت: فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلأعها؟ فقال لي: «إنّك لشبق يا أبا حازم...»^(٣) الحديث.
- ٢ - (الكافي): وروى محمد بن يعقوب أيضاً بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عن رجل يمَسُّ من المرأة شيئاً، أفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني»^(٤).
- ٣ - (من لا يحضره الفقيه): وروى الشيخ الصدوق بسنده عن سماعة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس»^(٥).

(١) سنن الدارقطني ٢: ٤٩/١٩٠، وذكر نحوه بأسانيد متعدّدة ٢: ٢٠٨ - ٢١١/٢١ - ٢٧.

(٢) سنن الدارمي ٢: ١١.

(٣) الكافي ٤: ٣/١٠٤، عنه في الوسائل ١٠: ١٢٩٤٢/٩٧.

(٤) المرجع السابق ١/، وعنه في الوسائل المتقدّم / ١٢٩٤٠.

(٥) الفقيه ٢: ٣٠٠/٧١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٩٤٥/٩٨.

٢٢٢..... الصوم. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٤ - (التهديب): وروى الشيخ الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: «إني أخاف عليه، فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه مني»^(١).

ونحو هذا الحديث روى القاضي المغربي في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها؟ فقال: «لا، إني أخوف عليه، والتنزه عن ذلك أحب إلي»^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر، أنبأنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة (ح وأخبرنا) أبوبكر بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أن علقمة وشريح بن أرطاة - رجل من النخع - كانا عند عائشة رضي الله عنها، فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلة للصائم، فقال: ما كنت لأرث عند أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه^(٣).

أقول: وأحاديث تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه ولا سيما عائشة في غاية الكثرة، نقل منها البيهقي ما يزيد عن العشرة^(٤).

(١) التهديب ٤: ٢٧١ - ٢٧٢/٨٢١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠٠/١٢٩٥٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٧٣.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٤) أنظر: سنن البيهقي ٤: ٢٣٣ - ٢٣٤.

- وروى الترمذي بأسانيد متعددة عن عائشة نحوه^(١).
- وروى مسلم منها الكثير، لعله يبلغ خمسة عشر حديثاً، بعضه له أسانيد...، فراجع^(٢).
- وكذا روى ذلك عبدالرزاق، والبخاري، وابن ماجه^(٣).
- ورواه أيضاً أبو داود، ومالك، والدارقطني، وأبو داود الطيالسي، والدارمي^(٤).
- ٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا سهل ابن محمد بن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة: أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك أربه، والشاب يفسد صومه»^(٥).
- ٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي أيضاً قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، أنبأنا أحمد، أنبأنا إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(٦).
- ٤- (مصنّف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج، عن عطاء قال:

(١) سنن الترمذي ٣: ١٠٦ - ١٠٧/٧٢٧ - ٧٢٩.

(٢) راجع: صحيح مسلم ٢: ٧٧٦ - ٧٧٩/٦٢ - ٧٤.

(٣) المصنّف ٤: ١٨٣/٨٤٠٧، و: ١٨٨/٨٤٢١، صحيح البخاري ٣: ٧٤ - ٧٥/١٨٤ - ١٨٦،

سنن ابن ماجه ١: ٥٣٧ - ٥٣٨/١٦٨٣ - ١٦٨٥.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣١١/٢٣٨٢ - ٢٣٨٤، موطأ مالك ١: ١٤/٢٩٢، سنن الدارقطني ٢:

١٨٠ - ١٨١/١ - ٣، منحة المعبود ١: ١٨٧/٨٩٤ و ٨٩٥، سنن الدارمي ٢: ١٢.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٣٢. ورواه عن يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي العنيس، عن

الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله، نفس المصدر.

(٦) سنن البيهقي ٤: ٢٣١، وراجع سنن أبي داود ٢: ٣١٢/٢٣٨٧.

٢٢٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

سمعت ابن عباس يُسئل عن القبلة للصائم، فقال: لا بأس بها إن انتهى إليها^(١).
ونحو هذا الأثر أخرج عبدالرزاق في مصنّفه عن ابن عُيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد،
قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها، يعني القبلة^(٢).
٥ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله، وأبو سعيد، قالوا: حدّثنا أبو
العباس، حدّثنا يحيى، أنبأنا هشام الدستوائي، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد،
قال: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس رسول الله ﷺ يباشر؟ قالت:
كان أملككم لإربه^(٣).

باب جواز مصّ الصائم لسان زوجته

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد، عن
محمد بن أحمد العلوي، عن العمري البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الصائم، أله أن يمصّ لسان المرأة، أو تفعل المرأة ذلك؟ قال:
«لا بأس»^(٤).

٢ - (التهذيب): وروى الشيخ الطوسي أيضاً بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن
النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يقبّل؟ قال:
«نعم، ويعطيها لسانه تمصّه»^(٥).

(١) المصنّف ٤: ١٨٤/٨٤١٣.

(٢) المصنّف ٤: ١٨٤ - ١٨٥/٨٤١٥.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٣٢.

(٤) التهذيب ٤: ٩٧٨/٣٢٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠٢/١٢٩٦٢.

(٥) المرجع السابق: ٩٧٤/٣١٩، وفي الوسائل المتقدّم / ١٢٩٦١ ذكر السند هكذا: عنه عن
أحمد بن محمد... الخ» والظاهر أنّ الضمير في «عنه» يرجع الى محمد بن الحسن.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن أبي داود): حدّثنا محمد بن عيسى، حدّثنا محمد بن دينار، حدّثنا سعد بن أوس العبدى، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة: «ما يقرب من المضمون المذكور»^(١).

باب عدم جواز القيء عمداً وعدم تأثيره إن ذرعه

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه»^(٢).

٢- (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني أيضاً بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: «وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب ناسياً، أو تقيأ من غير تعمّد، فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ عنه صومه»^(٣).

أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

٣- (الكافي): وروى الشيخ الكليني أيضاً بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه»^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢: ٣١١-٣١٢/٢٣٨٦.

(٢) الكافي ٤: ١/١٠٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٩٠٦/٨٦.

(٣) الكافي ٤: ١/٨٦، وعنه في الوسائل ١٠: ٨٦-١٢٩٠٧/٨٧.

(٤) المرجع السابق: ٢/١٠٨، وعنه في الوسائل المتقدم ١٢٩٠٦/٦.

٢٢٦..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

أقول: وجه دلالتة على عدم القضاء دلالة المقابلة على المغايرة، بأن كان المنظور إليه كون التقيؤ في شهر رمضان، فالمراد بإفطار المتقيء هو الحكمي، بمعنى لزوم قضائه، فالمقابل له لا يلزمه القضاء، وإن كان المنظور إليه كون التقيؤ في غير شهر رمضان، فالمراد به الإفطار الحقيقي، فمقابله عدم الإفطار الحقيقي، ومعناه: صحة الصوم.

وبالجملة: دلالة «ليتّم صومه» على عدم القضاء لا ريب فيها، إذ لا معنى للأمر بإتمام الصوم في غير رمضان، مع كون المتقيء مفطراً.

وروى الكليني أيضاً بسند آخر عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتمّ صومه». (١)

٤- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرون الصائم: التقيء، والاحتلام، والحجامة...» الحديث (٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن السبعي وأبو نصر منصور بن الحسين العنزي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عيسى بن يونس (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القطان، حدثنا محمد بن يزيد السلمي، حدثنا شداد بن حكيم، حدثنا عيسى بن يونس (ح وأخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد المحمد آباذي، حدثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس،

(١) المصدر المتقدم / ١.

(٢) التهذيب ٤: ٧٧٥/٢٦٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٩١٣/٨٨، وهذا الحديث قد مرّ بتمامه في باب جواز الاحتجام للصائم.

حدّثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»^(١).

وأخرجه الترمذي، عن علي بن حجر، عن عيسى بن يونس بمثله^(٢).

وأخرجه ابن ماجه، عن عبيدالله بن عبدالكريم، عن الحكم بن موسى، عن عيسى ابن يونس بمثله. وأيضاً عن عبيدالله، عن علي بن الحسن بن سليمان، عن حفص بن غياث، عن هشام بمثله^(٣).

وأخرجه الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي داود، عن أبي سعيد يحيى بن سليمان، عن حفص، مثل ابن ماجه. وبإسنادين عن علي بن حجر، مثل الترمذي^(٤).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدّثنا سعدان بن نصر، حدّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ، قال: «إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه، وإذا تقيئاً وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء»^(٥). وأخرج أبو داود نحوه عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة^(٦).

أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد ابن بكر،

(١) سنن البيهقي ٤: ٢١٩.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٧٢٠/٩٨، وراجع سنن الدارقطني ٢: ١٨٤ - ١٨٥/٢٠ و ٢١ و ٢٢.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٦٧٦/٥٣٦، وليس فيه: «وهو صائم»، وفيه: «من استقاء» بدل «ان استقاء».

(٤) المستدرک علی الصحیحین ١: ١٥٥٦/٥٨٩ و ١٥٥٧.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣١٠/٢٣٨٠.

٢٢٨..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

حدّثنا أبو داود، حدّثنا محمد بن كثير، حدّثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم»^(١).

وأخرج البيهقي أيضاً قال: وقد روى عبدالرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»^(٢).

باب في أن الأكل والشرب سهواً ليس بمفطر

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت ﷺ:

١- (من لا يحضره الفقيه): روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ، أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: «لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله، فليتمّ صومه»^(٣).

ورواه الكليني في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، بمثله^(٤).

٢- (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان، قال: «يتمّ صومه، فإنّما هو شيء أطعمه الله [إياه]»^(٥).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٢٠، ورواه الترمذي كما ذكرناه في رواية الحجامة (راجع رواية الحجامة) ص: ٢٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفقيه ٢: ٣١٨/٧٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠٠/٥٠: ١٢٨٠٢.

(٤) الكافي ٤: ١/١٠١.

(٥) المرجع السابق ٣/، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠٠/٥١: ١٢٨٠٧.

وينفع في الباب حديث الزهري عن السجاد عليه السلام...، فراجع عبارة الحديث التي ذكرناها في باب: (من ذرع الشيء) ^(١) ب.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» ^(٢).

وأخرج الترمذي نحوه، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج ابن أرطاة، عن قتادة، عن ابن سيرين ^(٣).

وأخرج مسلم، عن عمرو بن محمد الناقد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام مثله ^(٤).
وأخرج البخاري، عن عبدان، عن يزيد بن زريع، عن هشيم مثله ^(٥).
ونقل الهيثمي نحوه، عن أبي هريرة، نقلاً عن الطبراني في الأوسط، وعن الحسن أنه بلغه عن رسول الله نحوه ^(٦).

وروى الدارقطني نحوه بأسانيد متعددة ^(٧).

وأخرج الدارمي نحوه، عن عثمان بن محمد، عن جرير، عن هشام. وأيضاً عن أبي جعفر

(١) راجع ص: ٣٢٠ حديث ٢.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٢٩.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٧٢١/١٠٠.

(٤) صحيح مسلم ٢: ١٧١/٨٠٩.

(٥) صحيح البخاري ٣: ١٨٩/٧٦.

(٦) مجمع الزوائد ٣: ١٥٧ - ١٥٨.

(٧) سنن الدارقطني ٢: ١٧٨ - ١٨٠/٢٥ - ٣٦.

٢٣٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

محمد بن مهران، عن حاتم بن إسماعيل، عن الحارث بن عبدالرحمان، عن عمه، عن أبي هريرة^(١).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأنا أبو أحمد محمد بن جعفر الكرايسي، حدّثنا الحسين بن الفضل البجلي، حدّثنا هودّة بن خليفة، حدّثنا عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم يوماً ونسي فأكل وشرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

وأخرجه ابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عوف، عن خلاس ومحمد بن سيرين بمثله^(٣).

باب في جواز صبّ الصائم الماء على رأسه

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت ﷺ:

١- (الكافي): روى الشيخ الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: «الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه...» الحديث^(٤).

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلاء، عن أبي عبد الله ﷺ^(٥).

(١) سنن الدارمي ٢: ١٣.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٢٩.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٥/١٦٧٣.

(٤) الكافي ٤: ١٠٦/٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٧٦٧/٣٦.

(٥) التهذيب ٤: ٧٨٥/٢٦٢.

ورواه أيضاً بإسناده، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى...، بمثله^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن أبي نصر المروزي، حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدّثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن سمّي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبدالرحمان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، - وروى حديثاً إلى أن قال: - قال أبو بكر بن عبدالرحمان: وقال الذي حدّثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، يصبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو قال: من الحر^(٢).
وأخرج أبو داود، عن عبيدالله بن مسلمة القعني مثله^(٣).
وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبدالرحمان: أنّ النبي ﷺ - وهو بالحرج - كان يصبّ على رأسه من الماء وهو صائم^(٤).

باب في جواز ذوق القدر للصائم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت :

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبدالله  قال: «لا بأس للطبّاخ والطبّاخة أن يذوق المرق وهو صائم»^(٥).
وروى الشيخ الطوسي  نحوه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن

(١) المرجع السابق: ٥٩١/٢٠٤.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٦٣.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٠٧ - ٣٠٨/٣٦٥.

(٤) المصنّف ٤: ٧٥٠٨/٢٠٦.

(٥) الكافي ٤: ٢/١١٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠٧/١٢٩٧٦.

٢٣٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

فضال، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١).
وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد. وبهذا السند عن حماد، عن
الحلي (٢).

٢- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن الحسن بن فضال،
عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بأن يذوق الرجل
الصائم القدر» (٣).

٣- (فقه الرضا عليه السلام): وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «ولا بأس أن يذوق

الطبخ المرققة - وهو صائم - بطرف لسانه من غير أن يبتلعه» (٤).

٤- (دعائم الإسلام): و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «الصائم يمضغ العلك ويذوق
الخل والمرقة والطعام، ويمضغه للطفل، ولا شيء عليه في ذلك كله، إلا أن يصل منه شيء إلى
حلقه...» الحديث (٥).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأنا عبدالرحمان
الشرحي، أنبأنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شريك، عن سليمان، عن
عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرققة ونحوها» (٦).
٢- (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن

(١) التهذيب ٤: ٣١١/٩٤٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠٦/١٢٩٧٤.

(٢) المرجع السابق: ٣١١ - ٣١٢/٩٤١، ٩٤٢، وعنه في الوسائل المتقدم ١٢٩٣٧/١٠٥، و:
١٢٩٧١/١٠٥.

(٣) المرجع نفسه / ٩٤٠، والاستبصار ٢: ٣٠٦/٩٥، وعنها في الوسائل ١٠: ١٠٦/١٢٩٧٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٤٢/٣٥٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٧٥، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٤٢/٣٦٠.

(٦) سنن البيهقي ٤: ٢٦١.

جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم^(١).

٣- (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً قال: حدّثنا شريك، عن سليمان بن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر^(٢).

٤- (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً قال: حدّثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنّه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه^(٣).

٥- (مصنّف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم: كان لا يرى بأساً أن تمضغ المرأة الصائمة لصبيها^(٤).
أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي ﷺ.

باب في أنّ الاحتلام لا يضرّ بالصوم

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة...» الحديث^(٥).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنّة:

(١) المصنّف ٢: ٤٦٣/٢.

(٢) المرجع السابق /٣.

(٣) المرجع نفسه /٤.

(٤) المصنّف ٤: ٧٥١١/٢٠٧.

(٥) التهذيب ٤: ٧٧٥/٢٦٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٨٤/٨٠. وراجع: ما رويناه في باب الحجامة، وباب عدم جواز القيء عمداً ص: ٣٠٣ حديث ٤.

٢٣٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدّثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدّثنا يحيى - هو الحماني - حدّثنا عبدالرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء، ولا من احتجم، ولا من احتلم»^(١).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٦٤. وراجع في مدارك هذا الحديث ما روينا في باب الاحتجام وما روينا في باب عدم جواز القيء عمداً ص: ٣٠٥ حديث ٣.

القسم الخامس

في آداب الصائم

و يتضمن هذا القسم أحد عشر باباً:

- (١) أن من لا يحافظ على آداب الشهر ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش.
- (٢) أنه ينبغي الاجتناب عن المشاتمة واللغو والعبث والرفث.
- (٣) في استحباب الطيب.
- (٤) في استحباب السحور.
- (٥) في استحباب السحور على التمر.
- (٦) في ما يفطر عليه.
- (٧) ماذا يقال عند الإفطار.
- (٨) ماذا يقول لمن يفطر عندهم.
- (٩) في استحباب تفتير الصائم.
- (١٠) أن الصائم يحضر الأكل فتصلي عليه الملائكة.
- (١١) أنه يستحب الإفطار إذا دعاه أخوه إليه.

باب أن من لا يحافظ على آداب الصوم فليس له من صيامه

إلا الجوع والعطش

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١- (بحار الأنوار): روى في كتاب (الإمامة والتبصرة) بسنده عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن

٢٣٦..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ قائمٍ حظُّه من قيامه السهر، ورُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامه العطش»^(١). ونحوه في أسرار الصلاة^(٢).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «كم من صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع و الظأ، وكم من قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر والعناء، حبذا نوم الأكياس وإفطارهم»^(٣).
٢ - (دعائم الإسلام): و عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أمها قالت: «ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه»^(٤).

٣ - (مستدرك الوسائل): وعن القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ قال: «ما صام من ظلٍ يأكل لحوم الناس»^(٥).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة، قال: حدّثنا عمرو بن رافع، حدّثنا عبد الله ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر»^(٦).
وأخرج الحاكم، عن أبي بكر المروزي، عن أبي الموجّه، عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد مثله^(٧).

٢ - (كنز العمال): وروى أبو نعيم عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تبارك

(١) البحار ٩٣: ٢٩٥ - ٢٩٦/٢٧.

(٢) المرجع السابق: ٢٤/٢٩٤.

(٣) نهج البلاغة: ٤٩٥ / الحكمة ١٤٥.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٦٨، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٦/٨٤٣١.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ٣٧٠/٨٤٤٣، عن لبّ اللباب (مخطوط).

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٩/١٦٩٠.

(٧) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٩٦/١٥٧١.

وتعالى قال: من لم تصم جوارحه عن محارمي، فلا حاجة في أن يدع طعامه وشرابه من أجلي»^(١).

٣- مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»^(٢).

باب أنه ينبغي الاجتناب عن المشاتمة وعن اللغو والعبث والرفث عند صومه

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (أما لي الصدوق): وروى الصدوق بسنده عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصبح صائماً فيؤثم، فيقول: إني صائم سلام عليك، إلا قال الرب تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيره من ناري، وأدخلوه جنتي»^(٣).

ونحوه ما رواه الكليني في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤).

وحكاه في البحار، عن الأماي بالسند المتقدم ذكره في الأماي^(٥).

(١) كنز العمال ٨: ٢٣٨٦٧/٥٠٨.

(٢) المصنف ٢: ١٣/٤٢٣.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٦٩ - ٦/٤٧٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣١٣٦/١٦٨.

(٤) الكافي ٤: ٥/٨٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٦٧ - ١٣١٣٥/١٦٨.

(٥) بحار الأنوار ٩٣: ١/٢٨٨.

٢٣٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن بنان، مثله (١).
ونحوه ما رواه الراوندي في نوادره بسنده إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (٢).
ومثله ما حكاه النوري عن الجعفریات بسنده عن محمد، عن موسى، عن أبيه، عن جده
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول
الله ﷺ: «ما من عبد يصبح صائماً، فيُشتم، فيقول: سلام عليكم إنّي صائم، إلا قال الله
تعالى: استجار عبدي من عبدي بالصيام، فأدخلوه جنّتي» (٣).
وأرسله الصدوق عن النبي ﷺ (٤).

٢- (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد، عن الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال
رسول الله ﷺ: «إنّ الله كره لي ستّ خصال، ثم كرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من
بعدي: الرفث في الصوم» (٥).

و رواه الصدوق في الخصال، عن العطار، عن سعد، عن الحشّاب، عن غياث ابن
إبراهيم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله (٦).
و رواه الصدوق في الأمالي عن ابن الوليد، عن الصقّار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن
موسى، عن غياث، عن الصادق عليه السلام مثله (٧).
و رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام،

(١) ثواب الأعمال: ٨٠، وعنه في البحار ٩٣: ٢٨٨ / ذيل حديث ١.

(٢) النوادر: ١٣٥ - ١٣٦ / ١٧٧، وعنه في البحار ٩٣: ٢٩٣ - ٢٩٤ / ١٩.

(٣) مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٠ - ٣٧١ / ٨٤٤٤، نقلاً عن الجعفریات: ٦٠.

(٤) الفقيه ٢: ٦٨ / ٢٨٣.

(٥) الكافي ٤: ١١ / ٨٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣١٣٩ / ١٧٠.

أقول: والخمسة الباقية في غير الصوم، كما في الخصال الآتي ذكره.

(٦) الخصال ١: ١٩ / ٣٢٧، وعنه في البحار ٩٣: ٢٨٩ / ٣.

(٧) أمالي الصدوق: ٣ / ٦٠، وعنه في البحار ٩٣: ٢٨٩ / ذيل ٣.

نحوه^(١).

وأرسله الصدوق، عن النبي ﷺ^(٢).

٣- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس الصيام من الطعام والشراب، والإنسان ينبغي أن يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان وغيره»^(٣).

٤- (المجازات النبوية للسيد الرضي): و عن النبي ﷺ أنه قال: «الصوم جنة ما لم يخرقها». قال السيد: وهذه استعارة، ذلك أنه ﷺ شبه الصوم الذي يجن صاحبه من لواذع العذاب وقوارع العقاب إذا أخلص له النية وأصلح فيه السريرة، فجعل ﷺ من اعتصم من صومه من الزلل، وتوقى جرائر القول والعمل، كمن صان تلك الجنة، وحفظها، وجعل من أتبع نفسه هواها وأوردها رداها كمن خرق تلك الجنة وهتكها، فصارت بحيث لا تُجن من جارحة، ولا تعصم من جانحة، وذلك من أحسن التمثيلات، وأوقع التشبيهات^(٤).

٥- (ثواب الأعمال): وروى الصدوق بسنده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغترب مسلماً»^(٥).

وهذا الحديث رواه الصدوق كذلك في أماليه بمثل ما رواه في ثواب الأعمال^(٦).

(١) المحاسن: ٣١/١٠، وعنه في البحار ٩٣: ٢٩٨ - ٢٩٩/٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٩/٦٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٩/٥٣٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٦٤/١٣١٢٥.

(٤) المجازات النبوية: ٢٤١/٣١٠، وعنه في البحار ٩٣: ٢٩٦/٢٨، وعنه في مستدرک

الوسائل ٧: ٣٦٨ - ٣٦٩/٤٨٣٧.

(٥) ثواب الأعمال: ١/٧٩، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٧/٢.

(٦) أمالي الصدوق: ١/٤٤٢، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٧/٢.

٢٤٠..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص مرسلًا عنه عليه السلام (١).
وحكاه النوري في مستدرک الوسائل عن درر الآلي مرسلًا عن أبي العالية عن
النبي عليه السلام، بتقديم وتأخير (٢).

وروى ابن أبي جمهور في العوالي مرسلًا عنه عليه السلام، نحوه (٣).

٦- (عقاب الاعمال): وروى الصدوق بإسناده عن محمد بن موسى بن المتوكل قال:
حدثني محمد بن جعفر قال: حدثني موسى بن عمران، قال: حدثني عمي الحسين بن يزيد،
عن حماد بن عمرو النصيبي، عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسرة بن عبدالله، عن أبي
عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان عن أبي
هريرة وعبدالله بن عباس قالوا: خطبنا رسول الله عليه وآله قبل وفاته، فقال في خطبته: «...
ومن صام شهر رمضان في إنصات وسكوت، وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه
من الكذب والحرام تقرباً إلى الله تعالى، قرّب الله تعالى حتى يمس ركبتني إبراهيم
الخليل عليه السلام» (٤) الخطبة.

٧- (المقنعة للمفيد): وعن محمد بن محمد المفيد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول
الله عليه وآله: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس،
قبل الله صومه، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأعطاه ثواب الصابرين» (٥).

٨- (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن
أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله عليه وآله لجابر بن عبدالله: «يا جابر، هذا شهر رمضان من صام نهاره، وقام ورداً من

(١) الاختصاص: ٢٣٤، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٧/٨٤٤٢.

(٢) مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٩/٨٤٤٠، عن الدرر: ١: ٢٣٠.

(٣) عوالي الثالتي ١: ٥٣/٢٦٣.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٤١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٦٤/١٣١٢٤.

(٥) المقنعة: ٣٠٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٦٤/١٣١٢٦.

ليله، وعفّ بطنه وفرجه، وكفّ لسانه، خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر». فقال جابر: يا رسول الله، ما أحسن هذا الحديث؟! فقال رسول الله ﷺ: «يا جابر وما أشدّ هذه الشروط؟!»^(١).

وهذا الحديث رواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢). ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن النضر، نحوه^(٣).

٩- (التهذيب): وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، وجلدك - وعدّد أشياء غير هذا قال: - ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك»^(٤).

وهذا الحديث رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، بمثله^(٥). ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم، نحوه^(٦). ورواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، بمثله^(٧). ورواه الكليني في الكافي في موضع آخر عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله ﷺ، نحوه^(٨).

(١) الكافي ٤: ٢/٨٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١٦٢/١٣١٢١.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٥/٥٦٠.

(٣) ثواب الأعمال: ١/٩٢.

(٤) التهذيب ٤: ١٩٤/٥٥٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٦١/١٣١٢٠.

(٥) الفقيه ٢: ٢٧٨/٦٧.

(٦) المقنعة: ٣١١.

(٧) الكافي ٤: ١/٨٧.

(٨) المرجع السابق: ٨٧ - ٨٨ / ذيل ح ٣.

٢٤٢..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وفي (فقه الرضا عليه السلام): أن الإمام الرضا عليه السلام قال: «و ليصم سمعك وبصرك عما لا يحلّ النظر إليه، واجتنب الفحش من الكلام»^(١).

وقال عليه السلام: «ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم...» الحديث^(٢).

١٠ - (إقبال الأعمال): وعن علي بن موسى بن طاووس قال: رأيت في أصل من كتب

أصحابنا قال: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن الكذبة ليفطر الصائم...» الحديث^(٣).

١١ - (معاني الأخبار): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن علي بن

عبدالله بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري، عن أبي سعيد، عن خراش، عن أنس قال: قال

رسول الله ﷺ: «من تأمل خلف امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو

صائم فقد أفطر»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني،

قالا: أنبأنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ، حدّثنا إبراهيم بن عبدالله

السعدي، أنبأنا روح بن عبادة، حدّثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه

سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا

أجزئي به، الصوم جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه

أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند

الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرح بهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي

ربه فرح بصومه»^(٥).

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق: ٢٠٤، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٦ - ٣٦٧/٣٦٧، ٨٤٣٢.

(٣) إقبال الأعمال ١: ١٩٥، وعنه في البحار ٩٤: ٣٥١، والوسائل ١٠: ١٦٤ - ١٦٥/١٦٥، ١٣١٢٨.

(٤) معاني الأخبار: ٩٥/٤١٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٩/١٢٩، ١٣٠٢٨.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٧٠.

ونحوه ما أخرجه مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة. (١)

وأخرج مسلم أيضاً، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج مثله (٢).

وأخرج عبدالرزاق نحوه، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة (٣).

وأخرج البخاري، عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج مثله (٤).

وأخرج ابن ماجة نحوه، عن ابن أبي شيبة، عن معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي

صالح (٥).

وأخرج النسائي نحوه بنقيصة في أوله وآخره، عن محمد بن يزيد، عن معن، عن خارجة

بن سليمان، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة (٦).

وأخرج أبو داود نحوه، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن

الأعرج، عن أبي هريرة (٧).

وأخرج البزار نحوه، عن حمزة بن مالك، عن سفيان بن حمزة، عن كثير، عن الوليد، وعن

المطلب، عن أبي هريرة (٨).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأنا أبو سهل

أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٠٦ / ٦١.

(٢) المرجع السابق: ١٦٣ / ٨٠٧.

(٣) المصنّف ٤: ٨٤٤٣ / ١٩١.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٦٦ - ٦٧ / ١٦٣. فيه اختلاف يسير في الألفاظ.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ١٦٣٨ / ٥٢٥.

(٦) النسائي ٤ / ١٦٧. وأوله: «الصيام جنة»، وليس في آخره «للصائم فرحتان... الخ».

(٧) سنن ابن داود ٢: ٢٣٦٣ / ٣٠٧. وبداية الحديث: «الصوم جنة»، ونهايته: «إنّي صائم»

مكرّرة.

(٨) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤٠٣ - ٤٠٤ / ٦٦٦.

٢٤٤..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

القعنبي، عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله المحافظ، حدّثنا أبو النضر الفقيه، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإنّ امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل: إني صائم»^(١).

ومثله ما أخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن سفيان، عن أبي الزناد^(٢).

وأخرج عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، مثله^(٣).

وأخرج البخاري، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، مثله^(٤).

وأخرج ابن ماجة نحوه، عن محمد بن الصباح، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٥).

وأخرج النسائي بسنده عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: «... والصيام جنة، إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمته أحد، أو قاتله فليقل: إني صائم...» الحديث^(٦).

وأخرج أيضاً عن محمد بن حاتم، عن سويد، عن عبد الله، عن ابن جريج مثل السابق^(٧).
وروى الحميدي عن سفيان، كمسلم^(٨).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٦٩ - ٢٧٠، وراجع موطأ مالك ١: ٥٧/٣١٠.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٦٠/٨٠٦، وليس في أوله: «الصيام جنة».

(٣) المصنّف ٤: ٨٤٤٣/١٩١، وفيه: «يوماً صائماً» وليس فيه: «أو شاتمته».

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٥٣/٦٣، وليس فيه: «فإذا كان أحدكم صائماً» وفي آخره زيادة.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٩ - ٥٤٠/١٦٩١.

(٦) سنن النسائي ٤: ١٦٣ - ١٦٤.

(٧) المرجع السابق: ١٦٤.

(٨) مسند الحميدي ٢: ٤٢٢. ورواه أيضاً عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

٣ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك أنس بن عياض الليثي، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم»^(١).

ونحوه ما أخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٢).

وأخرجه الحاكم، عن أبي بكر الفقيه، عن موسى بن إسحاق، عن أبي، عن أنس مثله^(٣).
٤ - (أمالي الصدوق): وروى الشجري، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي - بقرآتي عليه - قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصبح صائماً فَيُشْتَم فيقول: سلام عليكم إني صائم، إلا قال الله عز وجل: استجار عبدي من عبدي بالصيام فأدخلوه الجنة»^(٤).

٥ - (سنن الدارمي): وأخرج الدارمي، قال: أخبرنا عمرو بن عون، حدثنا خالد بن عبد الله، عن واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٧٠.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٦٠/٨٠٦.

(٣) المستدرک علی الصحیحین ١: ١٥٧٠/٥٩٥.

(٤) أمالي الشجري ١: ٢٨٥.

جُنَّة ما لم يخرقها»^(١).

وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يسار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبدالرحمان، عن عياض بن غطيف، بمثله^(٢).
ورواه في مسند أحمد بن حنبل عبدالله، عن أبيه، عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن
واصل، عن الوليد بن عبدالرحمان، مثله ضمن حديث^(٣).

٦- (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد،
عن الشعبي، عن علي عليه السلام: «أنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب
والباطل واللغو»^(٤).

٧- (العلل المتناهية): وأخرج ابن الجوزي قال: أنبأنا ابن ناصر، قال: أخبرنا أبو غالب
الباقلاني، قال: أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: أخبرنا الدارقطني، قال: روى عبدالرحيم بن
هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:
«الصائم في عبادة ما لم يعتب مسلماً أو يؤذيه»^(٥).

وهذا الحديث رواه الشجري في أماليه عن أبي القاسم عبدالعزيز بن أحمد بن قادويه،
عن أبي محمد عبدالله بن حبان، عن عبدالرحمان بن الحسن، عن الحسين بن هشام الغساني،
عن هشام بن حبان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بمثله^(٦).

وروى الديلمي في فردوس الأخبار مرسلاً عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:
«الصائم في عبادة من حين يصبح إلى أن يمسي، إذا قام قام، وإذا صلى صلى، وإذا نام نام،

(١) سنن الدارمي ٢: ١٥.

(٢) المصنف ٢: ٩/٤٢٤.

(٣) مسند أحمد ١: ١٩٦.

(٤) المصنف ٢: ٧/٤٢٢.

(٥) العلل المتناهية ٢: ٥٤٠ - ٨٨٧/٥٤١.

(٦) أمالي الشجري ٢: ١١٠، وليس فيه: «مسلماً أو يؤذيه».

وإذا أحدث، ما لم يغترب، فإذا اغتاب خرق صومه»^(١).

٨- (أمالي الشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبو طاهر عبدالكريم بن عبدالواحد الحسناباذي - بقراءتي عليه - قال: حدّثنا أبو محمد عبدالله بن محمد ابن جعفر بن حبان إملاءً، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي، قال: حدّثنا سلمة، قال: حدّثنا الوليد بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً من رمضان بإنصات وسكوت وتكبير وتهليل وتحميد، يحلّ حلاله ويحرّم حرامه، غفر الله له ذنوبه كلّها»^(٢).

٩- (مسند أحمد): حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، حدّثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله - يعني ابن مبارك - أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن قريط، أن عطاء بن يسار حدّثه: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفّظ ممّا كان ينبغي له أن يتحفّظ فيه، كفر ما قبله»^(٣).

١٠- (أمالي الشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبو طاهر عبدالكريم بن عبدالواحد بن محمد مكشوف الرأس - بقراءتي عليه - قال: حدّثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال: حدّثنا عمران بن راشد المدني، قال: حدّثنا عبدالرحمن بن عقبة بن سهل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً من رمضان عفّ فيه طرفه ولسانه وفرجه وبطنه، أوجب الله له الجنة»^(٤).

١١- (الكامل لابن عدي): وأخرج ابن عدي قال: حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا خراش بن عبدالله خادم أنس بن مالك سنة اثنتين وعشرين ومائتين - وذكر أن له مائة وثلاثون سنة - قال: حدّثنا مولاي أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأمّل خلق

(١) فردوس الأخبار ٢: ٣٣/٣٦٤٢.

(٢) أمالي الشجري ٢: ١٣.

(٣) مسند أحمد ٣: ٥٥.

(٤) مسند أحمد ٣: ٥٥.

٢٤٨..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

امراة حتى يستبين له حجم عظامها ورأى^(١) ثيابها وهو صائم فقد أفطر^(٢).
وهذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: عن إسماعيل بن أحمد، عن ابن مسعدة، عن حمزة بن يوسف، عن أبي أحمد بن عدي، عن الحسن بن علي العدوي، عن خراش، عن أنس ولفظه: «من تأمل امرأة حتى يستبين... الخ» الحديث^(٣).
١٢ - (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال جابر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء^(٤).

وهذا الأثر نقله السيوطي في الدر المنثور عن مصنّف ابن أبي شيبة^(٥).
١٣ - (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم^(٦).
وهذا الأثر نقله السيوطي في الدر المنثور عن مصنّف ابن أبي شيبة أيضاً^(٧).

باب استحباب الطيب

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن

(١) كذا في المصدر، ولعلّه تصحيف: وراء.

(٢) الكامل لابن عدي ٢: ٢٤٣.

(٣) الموضوعات ٢: ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) المصنّف ٢: ٤٢٢/٣.

(٥) الدر المنثور ١: ٢٠١.

(٦) المصنّف ٢: ٤٢٢/١١.

(٧) الدر المنثور ١: ٢٠١.

أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب، ويقول: «الطيب تحفة الصائم»^(١).

ورواه الصدوق بسنده، عن الحسن بن راشد مثله^(٢).

٢ - (الخصال): وروى الصدوق بسنده عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن أيوب، عن عبدالسلام الإسكافي، عن عمير بن مأمون، عن الحسن بن علي عليه السلام، قال: «تحفة الصائم أن يدهن لحيته ويجمّر ثوبه»^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن الترمذي): أخرج الترمذي، قال: حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا أبو معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، عن الحسن بن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تحفة الصائم الدهن والمجمر»^(٤).

باب استحباب السحور

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السحور بركة»^(٥).

أقول: وفي الوسائل ذكر السند هكذا: وعنه عن أبيه... والظاهر منه: أن الضمير في (عنه)

(١) الكافي ٤: ١١٣/٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٩٢٤/٩٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٥/٧٠.

(٣) الخصال ١: ٨٦/٦١، وعنه في البحار ٩٣: ٢/٢٨٩، والوسائل ١٠: ١٢٩٣٨/٩٦.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٨٠١/١٦٤.

(٥) الكافي ٤: ٩٤ - ٣/٩٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٠٥٩/١٤٣.

٢٥٠..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

يرجع إلى (علي بن محمد) ولكن في الكافي - كما مرّ - أن الراوي هو: علي بن إبراهيم، ويمكن حمل الضمير في (عنه) عليه.

ونقل الحديث في البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم بمثله^(١).
وأرسله الصدوق في الفقيه^(٢).

٢ - (مستدرك الوسائل): وروى في (الجعفریات) قال: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام، عن جده علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله وملائكته يصلّون على المتسحّرين»^(٣).

٣ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن بسنده عن سعد بن عبدالله، عن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي، بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار...» الحديث^(٤).

وهذا الحديث حكاه في الوسائل عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة للصدوق، عن ابن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، بمثله^(٥).

ورواه الشيخ الطوسي في الأمالي عن جماعة، عن أبي الفضل، عن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن وهب بن عبدالعزيز أبي علي الأمدى، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن

(١) البحار ٩٣: ٧/٣١٢.

(٢) الفقيه ٢: ٣٨٥/٨٦.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٥-٣٥٦/٨٣٩٧، نقلًا عن الجعفریات: ٦٣.

(٤) التهذيب ٤: ٥٧١/١٩٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٠٦٣/١٤٤.

(٥) الوسائل ١٠: ١٤٥ / بعد ١٣٠٦٣، نقلًا عن فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٢/٩٢.

الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعة - يعني ابن موسى - بمثله^(١).
ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا، وفي المقنع مرسلًا أيضًا^(٢).

٤- (التهذيب): وروى الشيخ الطوسي بسنده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو بجرع الماء، ألا صلوات الله على المتسحرين»^(٣).

وهذا الحديث رواه الطوسي في الأمالي، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي أبي محمد العاقولي، عن محمد بن معاذ بن ثابت المدائني، عن أبيه، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام... نحوه^(٤).

وروى المفيد في المقنعة مرسلًا، نحوه^(٥).

ورواه ابن طاووس عن علي بن فضال في (كتاب الصيام) بإسناده عن عمرو بن جميع...
بمثله^(٦).

٥- (دعائم الإسلام): عن القاضي المغربي قال: روينا عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تسحروا ولو بشربة ماء، وأفطروا ولو على شقّ تمر».
وقال عليه السلام: «السحور بركة، والله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين، وأكله السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل»^(٧).

٦- (مستدرك الوسائل): وعن أبي العباس المستغفري في طب النبي ﷺ، قال:

(١) الأمالي: ١٠٨٩/٤٩٧ المجلس (١٧) وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٥ / بعد ١٣٠٦٣.

(٢) الفقيه ٢: ٣٨٨/٨٧، المقنع: ٦٥، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٤٥.

(٣) التهذيب ٤: ٥٦٦/١٩٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٤ / ١٣٠٦٢.

(٤) الأمالي: ١٠٩٠/٤٩٧.

(٥) المقنعة: ٥٠.

(٦) إقبال الأعمال ١: ٢١/١٨٥، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٨٤٠٩/٣٥٨.

(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٧١، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٨٤٠٠/٣٥٦.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسحروا خلاف أهل الكتاب»^(١).

ب - ما ورد من أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف، قالوا: أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسحروا، فإن في السحور بركة»^(٢).

ورواه البيهقي أيضاً بأسانيد متعددة^(٣).

وأخرجه الترمذي، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب مثله^(٤). وأخرج مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن ابن صهيب. وعن ابن أبي شيبه وابن حرب، عن ابن عُلَيَّة، عن ابن صهيب مثله. وعن قتيبة مثل الترمذي^(٥).

وأخرج عبدالرزاق، عن معمر، عن عبدالعزيز مثله. وأخرجه أيضاً عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة^(٦).

ورواه البخاري عن آدم، مثله^(٧).

وأخرجه ابن ماجه، عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٧/٦٠٦، ٨٤٠٦، نقلًا عن طب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٢٢.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٣٦. وراجع: مجمع الزوائد ٣: ١٥١.

(٣) راجع: سنن البيهقي المتقدم.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٧٠٨/٨٨.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٤٥/٧٧٠.

(٦) المصنّف ٤: ٧٥٩٨/٢٢٧، و: ٧٦٠١/٢٢٨.

(٧) صحيح البخاري ٣: ١٨١/٧٣.

مثله (١).

وأخرج النسائي، عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الرحمن، عن أبي بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله. وعن محمد بن بشر، عن عبد الرحمن، مثله (٢).
وأخرج النسائي أيضاً عن قتيبة مثله (٣). ورواه بأسانيد عديدة عن أبي هريرة، فراجع (٤).
وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس (٥).
وأخرجه الدارمي، عن سعيد بن عامر، عن شعبة بمثله (٦).
وأخرجه البزار، عن محمد بن أبي صفوان، عن أبي داود، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس (٧).

٢- (مجمع الزوائد): وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْمَسْحُورِينَ» (٨).

وأخرج البزار، عن ميمون بن الأصبغ النصيبي، عن عبد الله بن صالح، عن الليث ابن سعد، عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَسْحُورِينَ (٩).
٣- (سنن ابن ماجه): وأخرج ابن ماجه، قال: حدَّثنا محمد بن بشر، حدَّثنا أبو عامر،

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٤٠/١٦٩٢.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٤١، ١٤٠، وفي الأول اختلاط في اللفظ على عبيد الله.

(٣) المرجع السابق: ١٤١.

(٤) راجع: المصدر المتقدم ٤: ١٤١-١٤٢.

(٥) منحة المعبود ١: ١٨٥/٨٨٢.

(٦) سنن الدارمي ٢: ٦.

(٧) كشف الأستار ١: ٤٦٤.

(٨) مجمع الزوائد ٣: ١٥٠.

(٩) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤١٤-٤١٥/٦٩١.

٢٥٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

حدّثنا زمعة بن صالح، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار...» الحديث (١).

وهذا الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن بندار، عن أبي عاصم، عن زمعة... وبقيّة السند صحيح، بمثله (٢).

ونقله المتقي الهندي في كنز العمال عن ابن ماجة والحاكم والطبراني والبيهقي، بمثله (٣)
٤ - (مسند أحمد): حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، حدّثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكلة بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عزّ وجلّ وملائكته يصلّون على المتسحرين» (٤).

وهذا الحديث رواه في المسند كذلك عبدالله، عن أبيه، عن إسحاق بن عيسى، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، بمثله (٥).

٥ - (مصنّف عبد الرزاق): وأخرج عبدالرزاق بسنده عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن رجل يقال له: موسى بن علي، عن أبيه، عن مولى عمرو بن العاص يقال له: أبو قيس، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب: أكلة السحر» (٦).

وهذا الحديث رواه في مسند أحمد بن حنبل عبدالله، عن أبيه، عن وكيع، عن موسى بن علي، بنحوه (٧).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٠/١٦٩٣.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٤/١٩٣٩.

(٣) كنز العمال ٨: ٥٢٣/٢٣٩٥٦.

(٤) مسند أحمد ٣: ١٢.

(٥) المرجع السابق: ٤٤.

(٦) مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٢٨ - ٢٢٩/٧٦٠٢.

(٧) مسند أحمد ٤: ٢٠٢.

وأخرج الترمذي عن قتيبة، عن الليث، عن موسى بن علي، نحوه^(١).
 وأخرج الدارمي في سننه عن وهب بن جرير، عن موسى بن علي، نحوه^(٢).
 ٦- (فردوس الأخبار للديلمي): عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «تسحّروا
 وخالفوا أهل الكتاب»^(٣).

باب استحباب السحور على التمر

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن عبد السلام بن سالم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ يفطر على الأسودين» قلت: يرحمك الله وما الأسودان؟ قال: «التمر والماء، والزبيب والماء، ويتسحّر بهما»^(٤).
 أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

٢- (مستدرك الوسائل): وعن المستغفري في الطب: عن النبي ﷺ قال: «نعم السحور للمؤمن التمر»^(٥).

٣- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أفضل سحوركم السويق والتمر»^(٦).

(١) سنن الترمذي ٣: ٧٠٩/٨٩.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٦.

(٣) فردوس الأخبار للديلمي ١: ٢٩٤/٢١٣٠.

(٤) التهذيب ٤: ٥٦٩/١٩٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٠٦٧/١٤٦.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ٨٤٠٨/٣٥٨، نقلاً عن طب النبي ﷺ: ٢٦.

(٦) التهذيب ٤: ٥٦٧/١٩٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٠٦٦/١٤٦.

٢٥٦..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وروي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «... وأفضل السحور السويق والتمر»^(١).
ورواه الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام، بمثله^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ابن أبي الوزير - وهو أبو المطرف - حدثنا محمد بن موسى المدني، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «نعم سحور المؤمن التمر»^(٣).

و حكاه الهيثمي، عن البزار، عن جابر، وقال: إن رجاله رجال الصحيح^(٤).
وأخرجه البزار، عن رجاء بن محمد السقطي ومحمد بن معمر البحراني، عن أبي عامر عبد الملك، عن زمعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر^(٥).

٢- (الكامل لابن عدي): وأخرج ابن عدي قال: حدثنا أحمد بن خالد، عن عبد الملك، حدثنا عمي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن عبيد الله، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «... وخير سحوركم التمر»^(٦).

باب فيما يُفطر عليه

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٨/ ذيل ٨٤٠٧.

(٢) الهداية: ١٩٥، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٨/ ذيل ٨٤٠٧.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٣٦.

(٤) مجمع الزوائد ٣: ١٥١.

(٥) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤١٥/ ٦٩٢، وليس فيه: «المؤمن».

(٦) الكامل ٦: ٩٨، وعنه في كنز العمال ٨: ٥٢٣/ ٢٣٩٦١.

- ١- (إقبال الأعمال): روى علي بن موسى بن طاووس عن كتاب الصيام لعلي ابن الحسن بن فضال بإسناده، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على الأسودين» قلت: رحمك الله وما الأسودان؟ قال: «التمر والماء، والرطب والماء»^(١).
- ونحوه ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على التمر في زمن التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب»^(٢).
- وروى الكليني أيضاً مثله باختلاف يسير وزيادة: «أول ما يفطر عليه»، رواه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن عبدالله الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣).
- وروى البرقي في المحاسن بسنده عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «كان رسول الله ﷺ أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب، وفي زمن التمر التمر»^(٤).
- و رواه أيضاً عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، بمثله^(٥).
- ٢- (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صام فلم يجد الحلواء، أفطر على الماء»^(٦).

(١) إقبال الأعمال ١: ٢٤١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٦٠/١٣١١٧.

(٢) الكافي ٤: ١٥٣ / ٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٥٧/١٣١٠٣.

(٣) المرجع السابق / ٦، وعنه في الوسائل المتقدم: ١٥٦ - ١٥٧/١٣١٠٠.

(٤) المحاسن: ٥٣١ / ٧٨٢، وعنه في البحار ٩٣: ٣١٤ / ١٥.

(٥) المرجع السابق / ٧٨٣، وعنه في البحار المتقدم.

(٦) الكافي ٤: ١٥٢ / ١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٥٧/١٣١٠١.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأنا عبد الله ابن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود الطيالسي، حدّثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت حفصة بنت سيرين تحدّث عن الرباب، عن سلمان بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم فليظطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور»^(١).

وأخرج الترمذي، عن محمد بن عمر بن علي المقدمي، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس مثله^(٢).

ونقل سنده أيضاً كما هو الموجود عند البيهقي ممّا يعلم معه أنّ المتن واحد، والاختلاف الموجود بينهما إنّما هو من الرواة^(٣).

وأخرجه ابن ماجه، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدالرحيم بن سليمان ومحمد ابن فضيل (ح). وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، بمثله^(٤).

وأخرجه الحاكم، عن أبي العباس، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد، بمثل الترمذي^(٥). وأخرجه أيضاً عن إبراهيم القاري، عن عثمان بن سعيد، عن قيس بن حفص، عن

عبدالواحد بن زياد، عن عاصم، بمثل البيهقي^(٦).

وأخرج أبو داود، عن مسدد، عن عبدالواحد، عن عاصم، مثله^(٧).

وأخرج الحميدي، عن سفيان، عن عاصم^(٨).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٣٩، وراجع: منحة المعبود ١: ١٨٤ - ١٨٥ / ٨٧٧.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٧٧ - ٧٨ / ٦٩٤.

(٣) راجع: المرجع السابق: ٧٨ / بعد الحديث ٦٩٤.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ١٦٩٩ / ٥٤٢، وفيه اختلاف باللفظ.

(٥) المستدرک على الصحيحين ١: ٥٩٦ / ١٥٧٤.

(٦) المرجع السابق: ٥٩٧ / ١٥٧٥.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٢٣٥٥ / ٣٠٥.

(٨) مسند الحميدي ٢: ٣٦٢.

وأخرجه الدارمي، عن أبي النعمان، عن ثابت بن يزيد، عن عاصم^(١).
 ٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدّثنا أبو العباس
 محمّد بن يعقوب، حدّثنا محمّد بن إسحاق الصغاني، حدّثنا سعيد بن عامر، حدّثنا شعبة، عن
 عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمرًا فليفطر
 عليه، ومن لا، فليفطر على الماء فإنّه طهور»^(٢).
 وأخرج عبدالرزاق مثله باختلاف في اللفظ يسير، عن هشام بن حسان، عن حفصة
 بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ^(٣).
 وأخرجه أيضاً عن الثوري، عن عاصم، عن أم الهذيل، عن الرباب، عن سلمان، بمثله^(٤).
 وأخرج الحاكم، عن أبي العباس، مثله^(٥).
 وأخرج الترمذي، عن محمّد بن عمر المقدمي، عن سعيد، مثله^(٦).
 ٣ - (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدّثنا
 مهني بن يحيى أبو عبدالله الشامي، حدّثنا عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن
 أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر على تمرات أو رطبات، فإن لم يكن حسا
 حسوات من ماء^(٧).
 وأخرج الدارقطني أيضاً، عن محمد بن يحيى بن مرداس، عن أبي داود، عن أحمد بن
 حنبل، عن عبدالرزاق... نحوه^(٨).

(١) سنن الدارمي ٢: ٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٣٩.

(٣) المصنّف ٤: ٢٢٤ / ٧٥٨٦.

(٤) المرجع السابق: ٧٥٨٧.

(٥) المستدرک علی الصحیحین ١: ٥٩٦ / ١٥٧٤.

(٦) سنن الترمذي ٣: ٧٧ - ٧٨ / ٦٩٤.

(٧) سنن الدارقطني ٢: ١٨٥ / ٢٣.

(٨) المرجع السابق / ٢٤.

٢٦٠..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٤- (أمالى الشجرى): وأخرج الشجرى، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجى، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنيك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدثنا أبو بكر بن زكريا المروزي، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن علي بن أبيه جعفر بن محمد، عن رسول الله ﷺ: «أفضل ما يبدأ به الصائم من فطره الحلوى أو الماء»^(١).
و رواه الشجرى أيضاً في أماليه بسنده عن عبدالعزيز، عن عمر بن محمد، عن عمر بن الحسن، عن جعفر الطيالسي، عن يحيى بن معين، عن المسيب أبي سعيد، عن هشام بن هشام، عن حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، بمثله^(٢).

باب فيما يُقال عند الإفطار

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت ﷺ:

١- (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن [أبي] جعفر عليه السلام، عن آباءه عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا، فتقبله منا، ذهب الظم، وابتلت العروق، وبقي الأجر»^(٣).

وحكاه في البحار عن (مكارم الأخلاق): من مجموع أبي، عن الصادق عليه السلام^(٤).
ومثله ما حكاه النوري في مستدرک الوسائل عن (المجفريات)، عن محمد، عن موسى،

(١) أمالي الشجرى ٢: ٩٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكافي ٤: ١/٩٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٧/١٣٠٧٠.

(٤) بحار الأنوار ٩٣: ١٧/٣١٥، نقلاً عن مكارم الاخلاق: ٢٧.

عن أبيه، عن جده، عن الصادق عليه السلام (١).
وأرسله الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله (٢).

٢ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه، قال: فجاء بجراب فيه سويق - إلى أن قال - : فلما أراد أن يشرب، قال: «بسم الله، اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا، فتقبّل منّا، إنّك أنت السميع العليم» (٣).

وحكى في البحار، عن كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة)، عن محمد بن إبراهيم ابن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام: «من قال عند إفطاره: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا، فتقبّل منّا، إنّك أنت السميع العليم، غفر الله ما أدخل على صومه من النقصان بذنوبه» (٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالوا: حدّثنا أبو العباس الأصمّ، حدّثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأبناؤنا) أبو عبد الله الحافظ، أبناؤنا أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمر، حدّثنا إبراهيم ابن هلال، قالوا: حدّثنا علي بن الحسن بن سقيف، أبناؤنا الحسين بن واقد، حدّثنا مروان ابن سالم المقفّع، قال: رأيت ابن عمر، فذكر الحديث، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر قال: «ذهب الظمّ، وابتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» (٥).

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٨ - ٣٥٩ / ٨٤١٠، نقلًا عن الجعفریات: ٦٠.

(٢) الفقيه ٢: ٦٦ / ٢٧٣.

(٣) التهذيب ٤: ٥٧٨ / ٢٠٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٨ / ١٣٠٧٢.

(٤) بحار الأنوار ٩٣: ٣١٢ / بعد الحديث ٦.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٣٩.

ورواه الحاكم عن أبي حامد، بمثله^(١).

وأخرجه أبو داود، عن عبدالله بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن^(٢).

وأخرجه الدارقطني، عن الحسين بن إسماعيل، عن علي بن مسلم، عن علي بن الحسن^(٣).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر، قال: «اللهم لك صمتٌ وعلى رزقك أفطرت»^(٤).

وحكى الهيثمي نحوه، عن أنس بن مالك، وعن ابن عباس. وفي الثاني زيادة: «فتقبل مني إتك أنت السميع العليم»، وليس فيه: «اللهم» فنقل الأول عن الطبراني في الأوسط، ونقل الثاني عن الطبراني في الكبير^(٥).

وأخرج الدارقطني، عن إسحاق بن محمد، عن يوسف بن موسى، عن عبد الملك ابن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرتنا، فتقبل منا، إتك أنت السميع العليم»^(٦).

٣ - (أمالي الشجري): وأخرج الشجري، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن عمر ابن عبدالله بن رسته بن المهيار البغدادي - قراءة عليه بإصفهان - قال: حدثنا أبو الطيب عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله العطار - إملاءً يوم الاثنين لثمان خلون من جمادي الآخرة من سنة سبع وستين وثلاثمائة - قال: حدثنا محمد بن محمد الإصفهاني، قال: حدثنا محمد بن

(١) المستدرک علی الصحیحین ١: ٥٨٤/١٥٣٦.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٣٥٧/٣٠٦.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٥/١٨٥.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٣٩، وراجع: سنن أبي داود ٢: ٢٣٥٨/٣٠٦.

(٥) مجمع الزوائد ٣: ١٥٦.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ٢٦ / ١٨٥.

إبراهيم بن شبيب الإصفهاني، قال: حدّثنا إسماعيل بن عمر البجلي، قال: حدّثنا داود الزبرقان، عن شعيب، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم فليقل: باسم الله، والحمد لله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانه وبمحمدك تقبله مني، إنك أنت السميع العليم»^(١).
أقول: وهذا الحديث رواه المتقي الهندي في الكنز، وقال: رواه الدارقطني في الأفراد عن أنس، بمثله^(٢).

٤- (المطالب العالية للعسقلاني): وعن عليّ بن أبي حمزة رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، يكتب لك مثل من كان صائماً من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٣).

باب ماذا يقول لمن يفطر عندهم

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليه السلام:

١- (مستدرك الوسائل): روى في (الجعفریات) قال: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جده علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا أفطر عند قوم، قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الأخيار»^(٤).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، حدّثنا أبو

(١) أمالي الشجري ١: ٢٥٩.

(٢) كنز العمال ٨: ٢٣٨٧٣/٥٠٩.

(٣) المطالب العالية ١: ٢٩٠-٢٩١/٩٩٥.

(٤) مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٥/٨٣٩٦، نقلاً عن الجعفریات: ٦٠.

٢٦٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

العباس - هو الأصم - حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام الدستوائي، عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم، قال لهم: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة»^(١).

وأخرج عبدالرزاق عن معمر، عن ثابت، عن أنس، نحوه^(٢).

وأخرج الدارمي، عن يزيد بن هارون، عن هشام، مثله^(٣).

باب استحباب تفطير الصائم

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من فطر صائماً فله مثل أجره»^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي الصباح^(٥).

٢- (التهذيب): وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن ابن فضال، عن محمد بن حماد بن زيد [يزيد]، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص منه شيء، وما عمل

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) المصنف ٤: ٣١١ / ٧٩٠٧.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٢٥.

(٤) الكافي ٤: ٦٨ / ١، وراجع التهذيب ٤: ٥٧٩ / ٢٠١، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٨ / ١٣٠٤٦.

(٥) الفقيه ٢: ٨٥ / ٣٨٠.

بقوة ذلك الطعام من بر»^(١).

ونحوه ما رواه القاضي المغربي في (دعائم الإسلام) في حديث عن رسول الله ﷺ مراسلاً^(٢).

٣- (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله ﷺ الناس في

آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إنّه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر - إلى أن قال: - ومن فطّر فيه - يعني: في شهر رمضان - مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة، ومغفرة لذنوبه فيما مضى» قيل: يا رسول الله، ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً، فقال: «إن الله كريم، يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو تمرات، لا يقدر على أكثر من ذلك»^(٣).

وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه مراسلاً^(٤). ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن محبوب^(٦). ورواه في موضع ثانٍ منه، بإسناده عن علي بن الحسن، عن جعفر بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، بمثله^(٧).

(١) التهذيب ٤: ٢٠١ - ٢٠٢/٥٨٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٠/١٣٠٥٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٦٩، وعنه في البحار ٩٣: ٣٤٢.

(٣) الكافي ٤: ٦٦ - ٦٧/٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٧ - ١٣٨/١٣٠٤٥.

(٤) الفقيه ٢: ٣٨٤/٨٦.

(٥) المرجع السابق: ٢٥٤/٥٨.

(٦) التهذيب ٣: ١٩٨/٥٧.

(٧) المرجع السابق ٤: ٥٨٣/٢٠٢، ورواه الشيخ أيضاً فيه: ٤٢٣/١٥٢، وفيه «عمرو بن عثمان» بدل «جعفر بن عثمان».

أقول: وهذا الحديث مرّ بتامه في باب: (فضائل متعدّدة لشهر رمضان).

٤ - (مستدرك الوسائل): وروى السيد محبي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي الحسيني - ابن أخي السيد ابن زهرة - في أربعينه قال: أخبرني الشيخ ثقة الدين أبو الحسن محمد بن أبي نصر الصوفي، قال: أخبرني أبو الفرج أحمد بن المبارك، قال: أخبرنا أبو سعيد بن كهار، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو محمد يوسف بن يعقوب، قال: حدّثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، ابن^(١) يزيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهّز حاجاً، أو جهّز غازياً، أو خلفه في أهله، أو أفطر صائماً، فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء»^(٢).

٥ - (مستدرك الوسائل): وروى في (الجعفریات)، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه، أعظم أجراً من صيامك»^(٣).

وهذا الحديث رواه البرقي في المحاسن بسنده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، بمثله^(٤).

وروى البرقي أيضاً في موضع ثانٍ منه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن البكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: «فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه، أعظم من الصيام وأعظم أجراً»^(٥).

(١) كذا في المستدرك، ولعلها: عن.

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٨٣٩٢/٣٥٤، نقلاً عن الأربيعين لابن زهرة: ح ٢٤.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٨٤١٩/٣٦٢، عن الجعفریات: ٦٠.

(٤) المحاسن: ١٥١/٤١٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٠٩٥/١٥٥.

(٥) المرجع السابق ١٥٢/، وعنه في الوسائل المتقدّم ١٣٠٩٦/.

ورواه الشيخ الكليني في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، نحوه (١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصقّار، حدّثنا جعفر بن محمّد الفريابي، حدّثنا أبو جعفر النفيلى، قال: قرأت على معقل بن عبد الله، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، لا ينقص من أجره شيئاً...» الحديث (٢).

وروى البيهقي هذا الحديث مع الاختلاف في بعض ألفاظه، عن زيد بن خالد الجهني بثلاثة أسانيد (٣).

وأخرج الترمذي، عن هناد، عن عبدالرحيم، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، مثله (٤).

وأخرجه عبدالرزاق بزيادة «أطعمه وسقاه»، عن جعفر بن سليمان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، مثله (٥) ونحوه أيضاً عن ابن جريج، عن صالح، عن أبي هريرة (٦).

وأخرج ابن ماجة نحوه، عن علي بن محمّد، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى وخالي يعلى، عن عبدالملك وأبي معاوية، عن حجّاج كلّهم، عن عطاء (٧).

(١) الكافي ٤: ١/١٥٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٥٢/١٣٠٨٦.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٤٠.

(٣) راجع: المصدر المتقدّم.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٨٠٧/١٧١.

(٥) المصنّف ٤: ٣١١ / ٧٩٠٥.

(٦) المرجع السابق / ٧٩٠٦. وفيهما اختلاف باللفظ فقط، ولم يذكر في الثاني: «لا ينقص من

أجره... الخ» كما أنّ الحديث الثاني لم يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ١٧٤٦/٥٥٥.

ونقل الهيثمي عن عائشة نحوه، عن الطبراني في الاوسط. وعن ابن عباس نحوه، عن الطبراني في الكبير^(١).

وأخرجه الدارمي، عن يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء^(٢).

٢- (أمالي الشجري): وأخرج الشجري، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن أحمد بن عبد الله بن فادويه، قال: حدّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حدّثنا أبو أيوب سليمان بن عيسى الجوهري، قال: حدّثنا سعيد بن محمد بن ثواب، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن عبد الله أبو وهب القرشي، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة وعلي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان، أو قال: أول يوم من رمضان قال: «يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم - إلى أن قال: - ومن فطّر صائماً، كان له كعتق رقبة، ومغفرة لذنوبه، ودخول الجنة...». فقيل: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطّر الصائم قال: «يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على مذقة لبن، أو تمرّة، أو أشبع جائعاً...» الحديث^(٣).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن علي بن حجر السعدي، عن يوسف بن زياد، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان، بمثله^(٤).

أقول: وهذا الحديث مرّ بتامه في باب: (فضائل متعدّدة لشهر رمضان).

٣- (أمالي الشجري): وأخرج الشجري، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، قال: حدّثنا القاضي أبو محمد يوسف بن يعقوب، قال: حدّثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) مجمع الزوائد ٣: ١٥٧.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٧.

(٣) أمالي الشجري ٢: ١٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣: ١٩١ - ١٩٢ / ١٨٨٧.

«من جهّز حاجاً، أو جهّز غازياً، أو خلفه في أهله، أو فطر صائماً، كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء»^(١).

٤- (أما الشجري): وأخرج الشجري، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد ابن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «فطر لأخيك المسلم، وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك»^(٢).

باب أن الصائم يحضر الأكل فتصلي عليه الملائكة

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (من لا يحضره الفقيه): روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبّحت له أعضاؤه، وكانت صلوات الملائكة عليه، وكانت صلواتهم استغفاراً»^(٣).

ورواه الصدوق أيضاً في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي بسنده عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، بمثله^(٥).

(١) أمالي الشجري ٢: ٢٦٥.

(٢) المرجع السابق ١: ٢٧٩.

(٣) الفقيه ٢: ٥٢/٢٢٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٥٦/١٣٠٩٩.

(٤) ثواب الأعمال: ٨٢، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٧ / ٤.

(٥) الأمالي: ٩/٤٧٠، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٧ / ٤.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: حدّثنا أبو محمّد عبد الله بن يوسف إملاءً، وأبو طاهر الإمام قراءةً عليه، قالوا: أنبأنا أبو بكر محمّد بن الحسين القطّان، أنبأنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدّثنا يحيى بن أبي بكير، حدّثنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت مولاة لنا يقال لها: ليلي تحدّث عن جدتي أم عمارة بنت كعب: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعت له بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إني صائمة! فقال ﷺ: «إن الصائم إذا أكل عنده صلّت عليه الملائكة حتى يفرغوا (أو قال): حتى يقضوا أكلهم»^(١).

وأخرج الترمذي نحوه، عن علي بن حجر، عن شريك، عن حبيب، عن ليلي، عن مولاتها^(٢). وأخرج أيضاً عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، مثله^(٣).

وأخرج الترمذي أيضاً عن محمّد بن بشّار، عن محمّد بن جعفر، عن شعبة، مثله^(٤).

وأخرج عبدالرزاق، عن سفيان، عن شعبة مثله^(٥).

وأخرجه ابن ماجة باختلاف يسير، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمّد وسهل جميعاً، عن وكيع، عن شعبة^(٦).

وأخرج أبو داود الطيالسي عن شعبة، نحوه^(٧).

وأخرج الدارمي عن هاشم بن القاسم، عن شعبة مثله^(٨).

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٠٥.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٧٨٤/١٥٣.

(٣) المرجع السابق: ١٥٣ - ٧٨٥/١٥٤.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) المصنّف ٤: ٣١٢ - ٧٩١١/٣١٣. وفيه: «سبّحت» لا «صلّت» وفيه أيضاً: «أكلت» لا «أكل».

(٦) سنن ابن ماجة ١: ١٧٤٨/٥٥٦.

(٧) منحة المعبود ١: ٨٧٩/١٨٥.

(٨) سنن الدارمي ٢: ١٧.

باب أنه يُستحب الإفطار إذا دعي إليه

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١- (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن علي بن حديد، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم، فيقولون: أفطر. فقال: «أفطر فإنه أفضل»^(١).
- ٢- (مستدرك الوسائل): وروى في الجعفریات، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاماً، فدعاه وهو صائم، فأمره «أن يفطر»^(٢) ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضةً، أو قضاءً، أو نذراً سماً، وما لم يحلّ النهار»^(٣).

و روى القاضي المغربي في الدعائم عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاماً فدعاه إليه وهو صائم أن يفطر ويأكل من طعام أخيه» الحديث^(٤).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

- ١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة الأنصاري، أنبأنا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي، حدّثنا محمد بن عبدالرحمن السامي، أنبأنا إسماعيل بن أبي أويس، حدّثنا أبو أويس، عن محمد ابن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم، ثم قال له: أفطر وصم

(١) الكافي ٤: ٥/١٥١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٥٤/١٣٠٩٠. وفي هذا المعنى أحاديث

كثيرة فراجع: المحاسن: ١٤٨/٤١١، و: ١٤٩/٤١٢ و ١٥٠، علل الشرائع: ١/٣٨٧.

(٢) ما بين القوسين استظهار المصنف رحمته، [من هامش المستدرك].

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٣/٨٤٢٠، نقلاً عن الجعفریات: ٦٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٨٥، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٣/٨٤٢١.

مكانه يوماً إن شئت»^(١).

وأخرج الدارقطني، عن أحمد بن محمد بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن سواده، عن حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد، عن أبي سعيد، مثله^(٢).

ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي حميد، كالدارقطني^(٣).

٢- (أمالي الشجري): أخرج الشجري، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن الحسن بن علي التنوخي - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد ابن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما على رجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعامه، فدعاه وهو صائم، فأمره أن يفطر، ما لم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضةً، أو نذراً ساءاً، وما لم يحلّ النهار»^(٤).

* * *

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٧٩.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٢٤/١٧٧، وليس فيه: «إن شئت».

(٣) منحة المعبود ١: ٩١١/١٩١.

(٤) أمالي الشجري ١: ٢٧٨ - ٢٧٩.

القسم السادس

في القضاء

و يتضمن هذا القسم أحد عشر باباً:

- (١) في جواز القضاء منقطعاً.
- (٢) أن من ظنَّ غياب الشمس فأفطر، قضى يوماً مكانه.
- (٣) أن من ظنَّ غياب الشمس فأفطر، لم يقض مكانه.
- (٤) في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.
- (٥) في أن من أفطر يوم الندب قضى يوماً مكانه.
- (٦) في أن من أهمل القضاء حتى أدركه الشهر الثاني قضى وأطعم.
- (٧) في أن من لم يتمكن من القضاء حتى أدركه الشهر الثاني، لزمه الإطعام دون القضاء.
- (٨) في أن الميت عليه قضاء قضى عنه وليه.
- (٩) في كراهة القضاء في أيام العشر من ذي الحجة.
- (١٠) في النهي عن التطوع قبل القضاء.
- (١١) في أن من تضرع فدخل الماء في حلقه، قضى إن كان لغير المكتوبة، ولم يقض إن كان لها.

باب جواز القضاء منقطعاً

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١- (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عمَّن يقضي شهر رمضان منقطعاً، قال: «إذا حفظ أيامه فلا

بأس»^(١).

٢- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاة متتابعاً فهو «كان» أفضل، وإن قضاة متفرقاً فحسن»^(٢).
وروى الكليني في الكافي مثله باختلاف يسير في الألفاظ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي عبدالله بن وهب، أخبرك أبو حسين رجل من أهل الكوفة، قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث، عن صالح بن كيسان، قال: قيل: يا رسول الله، رجل كان عليه قضاء من رمضان، ف قضى يوماً أو يومين منقطعين أيجزئ عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً ودرهمين حتى يقضي دينه أترون ذمته برئت؟» قال: نعم، قال: «يقضي عنه»^(٤).

وروى الدارقطني نحوه بإسنادين^(٥).

(١) الكافي ٤: ١/١٢٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٥٥٥/٣٤٠. وفي الوسائل ذكر السند هكذا: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد... الخ.

(٢) التهذيب ٤: ٨٢٩/٢٧٤، والاستبصار ٢: ٣٨١/١١٧، وعنهما في الوسائل ١٠: ٣٤٠ - ١٣٥٥٧/٣٤١.

(٣) الكافي ٤: ١٢٠ - ٤/١٢١.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٥٩. وفيه نحوه عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ٧٧/١٩٤ و ٧٨.

٢- (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدّثنا محمد بن الفتح القلانسي، حدّثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، حدّثنا محمد بن عمر، حدّثنا أحمد بن حازم الأندلسي، عن عمرو بن شرحبيل الغفاري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال: «يقضيه تبعاً، وإن فرّقه أجزاء»^(١).

باب أن من ظن غياب الشمس فأفطر قضى يوماً مكانه

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليه السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي بصير وساعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انحلى فإذا الشمس، فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنه أكل متعمداً»^(٢).

و روى الشيخ الطوسي في الاستبصار هذا الحديث عن الكافي^(٣).

ونحوه ما رواه في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن ساعة^(٤).

(١) المصدر السابق: ١٩٢ / ٦٢. وأخرج الدارقطني في جواز التقطيع أحاديث عن ابن عمر، وعبيد بن عمير، كلُّ منها عن رسول الله ﷺ. وعن أبي عبيدة بن الجراح، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن العاص، ولم تسند إلى رسول الله ﷺ. فراجع سنن الدارقطني ٢: ١٩٢ - ١٩٤ / ٦٣ - ٧٦.

(٢) الكافي ٤: ٢/١٠٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٠٠٩/١٢١، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) الاستبصار ٢: ١١٥ - ١١٦/٣٧٧.

(٤) الكافي: ١/١٠٠.

ورواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن جبلة ابن سحيم قال: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه - وكان أبوه صديقاً لعمر - قال: كنت عند عمر في رمضان، فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذّن ليؤذّن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: كفانا الله شرّك، إنّنا لم نبعثك راعياً، ثم قال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه^(٢).

أقول: ولا يخفى أنّ الرواية ليس صريحة في أنّ الإفطار كان بسبب الغيم أو موجب آخر للاشتباه، إلا أنّ وجود مطلق سبب أمر مقطوع به عادة. وأخرج عبدالرزاق عن جبلة، مثله^(٣).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا عبدالله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل عن زياد - يعني ابن علاقة - عن بشر بن قيس، عن عمر بن الخطاب، قال: كنت عنده عشية في رمضان، وكان يوم غيم، فظنّ أنّ الشمس قد غابت، فشرّب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لا نبالي والله، نقضي يوماً مكانه^(٤).

أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنة.

(١) تفسير العياشي ١: ٢٠٣/١٠٣، وعنه في البحار ٩٣: ٢٧٨/١.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢١٧.

(٣) المصنّف ٤: ٧٣٩٣/١٧٨، وفيه تغييرات لفظية وزيادات.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢١٧.

باب أن من ظنَّ غياب الشمس فأفطر لم يقض مكانه

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - : أنه قال لرجل ظنَّ أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء»^(١).

ونحوه ما رواه الشيخ الطوسي عليه السلام عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، وساق نحوه، إلا أنه ذكر أن في السماء علة^(٢).

وكذا ما رواه عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام، وساق نحوه وذكر أن في السماء سحاباً^(٣).

وروى الصدوق نحوه، بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، كرواية الشيخ^(٤).

٢- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام، ثم ظنَّ أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم، فأفطر، ثم إنَّ السحاب انحلى فإذا الشمس لم تغب،

(١) التهذيب ٤: ٩٦٨/٣١٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٣/١١١-١٣٠.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٧٤/١١٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٣/١١٢-١٣٠. وفي الوسائل ذكر

السند هكذا: بإسناده - محمد بن الحسن - عن الحسين بن سعيد... الخ.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٧٥/١١٥.

(٤) الفقيه ٢: ٣٢٦/٧٥.

٢٧٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

فقال عليه السلام: «تمَّ صومه ولا يقضيه»^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن، أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا عبيدالله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن زيد بن وهب، قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة، فرأينا أنّ الشمس قد غابت، وإنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا؟ فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم^(٢).

وقد حمل البيهقي هذه الرواية على الخطأ؛ لأنّها خلاف الروايات الكثيرة عن عمر، والتي يصرّح فيها بلزوم القضاء في هذا الحال.

ولكن يمكن الجمع بين الروايات، بحمل لزوم القضاء على ما لو كان الغيم موجباً لمجرد الاحتمال، وعدم لزوم القضاء على ما لو كان الغيم موجباً للاطمئنان بغروب الشمس، ولعلّ ملاحظة الروايات يساعد على ذلك، فلا يقال: إنّه جمع تبرّعي، فتدبّر.

باب أنّ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟

(١) التهذيب ٤: ٢٧٠ - ٢٧١/٨١٦، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٣/١٣٠١٢.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢١٧.

قال: «لا» قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم» قلت: من أين جاء ذا؟ قال: «إنَّ أول من قاس إبليس» الحديث^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن يعقوب، حدّثنا إبراهيم بن محمّد - يعني الصيدلاني - وجعفر بن أحمد - يعني الحافظ - قالوا: حدّثنا محمّد بن رافع، حدّثنا عبدالرزاق (ح وأنبأنا) أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، حدّثنا أحمد بن سلمة، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية: أن امرأة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية، ولكنّي أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢).

وأخرج الترمذي عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه، إلا أنّها ذكرت أن الأمر هو رسول الله ﷺ^(٣).
وأخرج النسائي عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذة، مثله^(٤).

(١) الكافي ٤: ١١٣ / ٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٧ / ١٢٧٧٠.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٣٦.

(٣) سنن الترمذي ٣: ١٥٤ - ٧٨٧/١٥٥.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٩١. ولم يذكر فيه في السؤال: أنّها لا تقضي الصوم، لكن بقية الحديث قرينة عليه.

باب أنّ المفطر يوم النذب يقضي يوماً مكانه

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام، ثم يبدو له فيفطر، قال: «هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: «نعم، لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها» قلت: فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: «نعم»^(١).
أقول: وعبارة: «حسنة أراد أن يعملها»، تُبعد حمل الصوم على القضاء، بل ويحمل على كراهة الصوم بعد الزوال.

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حياة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، قال: حدثني زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: أهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فقالت إحدانا لصاحبتها: هل لك أن تفطري؟ قالت: نعم، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إنا أهدى لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال: «لا عليكم، صوما يوماً آخر مكانه»^(٢).

أقول: وقد يُدعى كون صيامهما قضاءً، وليس في الحديث إطلاق لاختصاص الحديث بواقعة معهودة.

نعم، في هذه الرواية بسند آخر ما يمكن حمله على صوم التطوع: إمّا بالانصراف، أو

(١) الكافي ٤: ١٢١/١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٩/١٢٧٢٨.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٨١. ورواه البيهقي بأسانيد متعددة.

الإطلاق، ففيها: «فقلت يا رسول الله، أصبحنا صائمتين، فأهدي لنا طعام فأكلنا منه، فتبسّم النبي ﷺ وقال: صوما يوماً مكانه». (١) فتأمل. (٢)

وأخرج الترمذي نحوه، عن أحمد بن منيع، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (٣).

ثم ذكر الترمذي: أنه رواه صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، بمثله (٤). وكذا أنه رواه البعض عن الزهري، عن عائشة مرسلًا (٥).

وأخرج أبو داود نحوه، عن أحمد بن صالح، عن عبدالله بن وهب، عن حياة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة (٦).

وأخرج مالك نحوه، عن ابن شهاب، عن عائشة (٧).

٢ - مصنف ابن أبي شيبة: وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان التيمي، عن أنس بن سيرين: أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً، فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه: أن يقضي يوماً مكانه (٨).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٨٠.

(٢) وجه التأمل في الإطلاق: أن عليه يكون الضمير في (مكانه) له معنيان: الأول مكان اليوم المقضي إن كان الصوم قضاءً، والثاني: مكان اليوم المتطوع إن كان الصوم تطوعاً. وإن قيل: الضمير يرجع إلى اليوم المفطر فيه على الصورتين لزم قضاء يومين فيما لو أفطر في الصوم القضاءي، وهذا ما لا يقول به أحد.

(٣) سنن الترمذي ٣: ١١٢/٧٣٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع المتقدم / بعد الحديث ٧٣٥.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣٣٠/٢٤٥٧.

(٧) الموطأ ١: ٣٠٦/٥٠.

(٨) المصنف ٢: ٤٤٥/٢.

باب أن من أهمل القضاء حتى أدركه الشهر الثاني قضى وأطعم

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: سألتها عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا: «إن كان برئ ثم تواني قبل أن يدركه رمضان الآخر، صام الذي أدركه، وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه...» الحديث (١).

٢- (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان، ويخرج عنه وهو مريض، ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: «يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، صامها جميعاً، ويتصدق عن الأول» (٢).

٣- (تفسير العياشي): وروى محمد بن مسعود العياشي عن أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصحّ بينهما، ولم يطق الصوم، قال: «يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام، وإن لم يكن حنطة فمد من تمر، هو قول الله: ﴿فدية طعام مسكين﴾ فإن استطاع أن يصوم لرمضان الذي استقبل، وإلا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصحّ حتى رمضان قابل فليصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مداً مداً، فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتواني أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فعليه

(١) الكافي ٤: ١/١١٩، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٣٥-٣٣٦/٣٣٦-١٣٥٤٣.

(٢) المصدر السابق ٢/، وعنه في الوسائل المتقدم ١٣٥٤٤/.

الصوم والصدقة جميعاً، يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضييع ذلك الصيام»^(١).
 ٤ - (فقه الرضا عليه السلام): وعن الإمام الرضا عليه السلام: «وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله، ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه، ويتصدق عن الأول لكل يوم بمدّ طعام، وليس عليه القضاء، إلا أن يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين، فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأوّل لكل يوم بمدّ من طعام، ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده...» الحديث^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدّثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي، حدّثنا بكر بن محمود بن مكرم الفراري، حدّثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، حدّثنا عمر بن موسى بن وجيه، حدّثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثمّ صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً»^(٣).
 ٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد، أنبأنا أبو سهل بن زياد القطن، حدّثنا علي بن أبي الشوارب، حدّثنا سهل ابن بكّار، حدّثنا أبو عوانة، عن رقبة، قال: زعم عطاء أنّه سمع أبا هريرة، قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان، ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم لكل ليلة مسكيناً^(٤).

(١) تفسير العياشي ١: ١٧٨/٧٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٥٥٣/٣٣٩، والآية من سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٨١٢٩/٤٥٠.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٨٩/١٩٧.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٥٣، وروى البيهقي هذا الحديث بسند آخر.

٢٨٤..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي أيضاً، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا الحسن بن مكرم، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذلك كلّ يوم مسكيناً، ويقضيه^(١).

٤- (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدّثنا إسماعيل بن محمد الصقّار، حدّثنا الحسن بن الفضل بن السمح، حدّثنا علي بن الرازي، حدّثنا عبدالصمد المقرئ الرازي، حدّثنا عمر بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، في من فرط في قضاء رمضان حتّى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، ويطعم من فرط فيه، ويطعم لكلّ يوم مسكيناً^(٢).

٥- (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدّثنا محمد بن حمدويه المروزي، حدّثنا محمود بن آدم، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتّى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كلّ يوم مسكيناً^(٣).

٦- (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني أيضاً، قال: حدّثنا محمد بن عبدالله، حدّثنا معاذ - يعني ابن المثني - حدّثنا مسدد، حدّثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، في رجل مرض في رمضان ثمّ صحّ ولم يصم حتّى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكلّ يوم مدّاً من حنطة لكلّ مسكين فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٨٨/١٩٧.

(٣) المرجع السابق / ٩١.

(٤) المرجع نفسه: ١٩٦ - ٨٧/١٩٧.

باب من لم يتمكّن من القضاء حتّى أدركه الشهر الثاني لزمه الإطعام دون القضاء

أ- ما ورد من طرق أهل البيت عليهم السلام:

- ١- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صحَّ، فإنما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام، وهو مدّ لكلّ مسكين...» الحديث (١).
- ٢- (قرب الإسناد): وروى عبد الله بن جعفر بسنده عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصحّ فيها، ثمّ صحّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الآخر، ويتصدّق عن الأوّل بصدقة، لكلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين» (٢).

ونحو هذا الحديث نقله في الوسائل عن كتاب (مسائل علي بن جعفر) (٣)

- ٣- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: سألتها عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: «... وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه وتصدّق عن الأوّل، لكلّ يوم مدّ على مسكين، وليس عليه قضاؤه» (٤).

(١) التهذيب ٤: ٧٤٦/٢٥١، والاستبصار ٢: ٣٦٤/١١١، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٥٤٨/٣٣٧.

(٢) قرب الإسناد: ٩١٠/٢٣٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٣٨-٣٣٩/١٣٥٥١.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٣٩/١٣٥٥١، نقلاً عن مسائل علي بن جعفر: ٧/١٠٥.

(٤) الكافي ٤: ١/١١٩، والتهذيب ٤: ٧٤٣/٢٥٠، والاستبصار ٢: ٣٦١/١١٠، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٥٤٣/٣٣٥.

ب - ما ورد من طرق أهل السنّة:

١ - (سنن الدارقطني): أخرج الدارقطني، قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن محمد بن عتيبة المعيطي، حدّثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا عنبة، حدّثنا يونس قال: سألت سعيد بن يزيد - قال عنبة: وهو أخو يونس بن يزيد - نافعاً مولى ابن عمر، عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مرّ به رمضان أو ثلاثة، فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة، ثم ليس عليه قضاء^(١).

٢ - (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدّثنا أبو صالح الأصبهاني حدّثنا الحسن بن أبي الربيع، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، قال: سمعت قيس ابن سعد يحدث عن عطاء، عن أبي هريرة أنّه قال: إذا لم يصحّ بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه، وإذا صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاؤه^(٢).

٣ - (سنن البيهقي): وقال البيهقي: وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصحّ حتى أدركه رمضان آخر، يطعم ولا قضاء عليه^(٣).

باب الميّت عليه قضاء قضى عنه وليّه

أ - ما ورد من طرق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض، فتوفي قبل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه

(١) سنن الدارقطني ٢: ٨٥/١٩٦.

(٢) المرجع السابق: ١٩٧ - ١٩٨/٩٢.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٥٣.

شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ، ثم يموت قبل أن يقضى»^(١).
ورواه الشيخ الطوسي في الاستبصار عن الكافي^(٢).

٢ - (من لا يحضره الفقيه): وروى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق قال: وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان، فليقض عنه من شاء من أهله»^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الفضل بن إبراهيم، حدّثنا أحمد بن سلمة، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عيسى ابن يونس، حدّثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ فقالت: نعم، فقال: دين الله أحقّ بالقضاء»^(٤).

ونحوه ما أخرجه الترمذي، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن سلمة بن كهين ومسلم البطين، عن سعيد وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس^(٥).
و الظاهر أنّ الاختلاف في العبارة إنما هو تصحيف، فرواية الترمذي «أختي» بدل «أمي».

وأخرجه أيضاً عن أبي كريب، عن أبي خالد بالإسناد المتقدم، بنحوه^(٦).

(١) الكافي ٤: ٢/١٢٣، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٢٩ - ٣٣٠/١٣٥٢٧.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٥٩/١١٠.

(٣) الفقيه ٢: ٤٤٠/٩٨، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٢٩/١٣٥٢٦.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٥٥.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٩٥ - ٧١٦/٩٦.

(٦) المرجع السابق: ٧١٧/٩٦.

وأخرج مسلم، عن إسحاق بن إبراهيم مثله. وروى نحوه بأسانيد متعددة^(١).
وأخرجه ابن ماجه، عن عبدالله بن سعيد، عن الأحمري، مثل الترمذي^(٢). وأخرج أيضاً
عن زهير بن محمد، عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريده، عن
أبيه، نحوه^(٣).

وأخرجه الدارقطني بسنده، عن عبدالله بن محمد، عن عثمان بن أبي شيبة (ح) وعن أبي
محمد بن صاعد، ويزداد بن عبدالرحمن، وبدر بن الهيثم القاضي، عن أبي سعيد الأشج، عن
أبي خالد الأحمري، مثل الترمذي^(٤).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو الوليد
الفيقيه، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب (ح)
وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى،
حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيدالله
بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:
«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٥).

وأخرج البخاري، عن محمد بن خالد، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عمرو
بن الحارث، مثله. وأيضاً عن يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر^(٦).

(١) صحيح مسلم ٢: ١٥٤/٨٠٤ و ١٥٥ و ١٥٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٥٥٩ / ١٧٥٨، وفيه: «كهيل» بدل «كهين» وزيادة «الحكم» مع «مسلم»
و«مسلمة».

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٥٥٩ / ١٧٥٩.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ٨٢/١٩٥.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٥٥، ورواه بإسناد آخر في نفس الصفحة.

(٦) صحيح البخاري ٣: ٢٠٩/٨٣.

وأخرج أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب مثله^(١).
وأخرج الدارقطني، عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن الأصغ، عن أبيه، قال: وعن
أحمد بن منصور، عن الأصغ، عن ابن وهب^(٢)، ورواه بأسانيد أخرى أيضاً^(٣).

باب كراهة القضاء في أيام العشر من ذي الحجة

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الاستبصار): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان: «إن كان لا يقدر على سرده فرقه». وقال: «لا يقضي في شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة»^(٤).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو عثمان البصري، أنبأنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: قال علي عليه السلام: «لا تقضي رمضان في ذي الحجة، ولا تصم يوم الجمعة - أظنه منفرداً - ...» الحديث^(٥).

وأخرجه عبدالرزاق بنقيصة الشطر الأخير عن معمر والثوري، مثله^(٦).

(١) سنن أبي داود ٢: ٣١٥/٢٤٠٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٨٠/١٩٥.

(٣) المرجع السابق: ١٩٤ - ٧٩/١٩٥، ٨١.

(٤) الاستبصار ٢: ١١٩/٣٨٧، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٤٤ - ٣٤٥/١٣٥٦٨.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٨٥.

(٦) المصنّف ٤: ٧٧١٢/٢٥٦، وفيه بدل: «تقضي»: «يقضي».

٢٩٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٢- (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال: «من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة، فإنّه شهر نسك»^(١).

٣- (مصنّف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن معمر، عن الزهري: كره أن يقضي رمضان في العشر. قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقوله^(٢). أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق أهل السنّة.

باب النهي عن التطوّع قبل القضاء

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوّع؟ فقال: «لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»^(٣). ونحوه ما رواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، وبإسناده عن الكناني، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

ونحوه ما رواه محمّد بن يعقوب الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني^(٥). ومثله، بزيادة في آخره: (ثم يصوم... الخ)، ما رواه القاضي المغربي في الدعائم مرسلًا^(٦).

(١) المصنّف ٢: ٤٨٨/٢.

(٢) المصنّف ٤: ٢٥٥-٢٥٦/٧٧١٠.

(٣) الكافي ٤: ١٢٣/٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٥٧٤/٣٤٦.

(٤) الفقيه ٢: ٣٩٢/٨٧.

(٥) الكافي ٤: ١٢٣/١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٥٧٥/٣٤٦.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٨٥، وعنه في البحار ٩٣: ٣٣٤/ ذيل ١٠.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، أن عمر قال: ما من أيام أحب إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر. قال: وحدثنا سفيان، حدثنا عثمان بن موهب، قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل، فقال: إن عليّ رمضان وأنا أريد أن أتطوّع في العشر؟ قال: لا، بل ابدأ بحقّ الله فأقضه، ثم تطوّع بعد ذلك ما شئت^(١).

وروى الشطر الأخير عبدالرزاق، عن الثوري بمثله^(٢).

٢ - (مصنّف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن الثوري، عن حمّاد قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان، أيتطوّع من العشر؟ قال: يبدأ بالفريضة^(٣).

أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنة.

باب من تمضمض فدخل الماء حلقه، قضى إن كان لغير

المكتوبة ولم يقض إن كان لها

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: «إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوءه لصلاة

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٨٥.

(٢) المصنّف ٤: ٧٧١٥/٢٥٧.

(٣) المصنّف ٤: ٧٧١٣/٢٥٦.

٢٩٢..... الصوم. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

نافلة فعلية القضاء»^(١).

وروى الصدوق نحوه بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، وبإسناده عن سماعة بن مهران^(٢).

٢ - (مستدرك الوسائل): وروى في الجعفریات قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «من تمضمض وهو صائم فذهب الماء في بطنه، فلا قضاء عليه إذا كان وضوءه واجباً، وإذا كان تطوّعاً عليه القضاء»^(٣).

٣ - (دعائم الإسلام): عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال: «إذا كان وضوءه للصلاة المكتوبة فلا شيء عليه، وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (مصنّف عبد الرزاق) أخرج عبد الرزاق، قال: أخبرنا رجل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل بطنه، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوّعاً فعليه القضاء^(٥).

٢ - (مصنّف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن الثوري، عن أبي هاشم أو غيره، عن إبراهيم، في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل الماء حلقه، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء، وإن كان تطوّعاً فعليه القضاء^(٦).

(١) الكافي ٤: ١/١٠٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٥٢/٧٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٩/٦٩، ٢٩٠.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٣٣٢ - ٣٣٣/٨٣٢٥، عن الجعفریات: ٦٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧٥، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٨٣٢٦/٣٣٣.

٥ المصنّف ٤: ٧٣٨١/١٧٥.

(٦) المرجع السابق / ٧٣٨٠.

٣- (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا غندر، عن شعبة، عن حمّاد في الصائم تمضمض فدخل الماء حلقه: إن كان وضوءه واجباً فليس عليه شيء، وإن كان مضمض عن غيره فإنّه يعيد^(١).

أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنّة.

(١) المصنّف ٢: ٤٨٤/٣.

القسم السابع

في بقية الصوم

و يتضمّن هذا القسم ثلاثة عشر باباً:

- (١) النهي عن صيام يوم الشكّ.
- (٢) جواز صيام يوم الشكّ من شعبان.
- (٣) في حرمة صيام العيدين.
- (٤) في النهي عن صيام أيام منى.
- (٥) في حرمة صوم الوصال.
- (٦) في استحباب صيام يوم عرفة.
- (٧) في استحباب صيام شهر محرم.
- (٨) في استحباب صيام شهر شعبان.
- (٩) في استحباب صيام ثلاثة أيام في الشهر.
- (١٠) في استحباب صيام الأيام البيض.
- (١١) في استحباب صيام داود عليه السلام.
- (١٢) في استحباب الصوم عند عدم الباه.
- (١٣) في استحباب الصوم في الشتاء.

باب النهي عن صيام يوم الشك

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً، فليس بمؤمن بالله ولا بي»^(١).

وينفع في هذا الباب حديث الزهري عن السجاد الذي ذكرناه بمواضع متفرقة^(٢).

٢- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي أيضاً بسنده عن علي ابن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل [الفضل] قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه، ولا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان، فقال: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم» الحديث^(٣).
أقول: وهذا الحديث ينفع في باب: الصوم والإفطار بالرؤية، وباب: إن الشهر ينقص ويتم.

٣- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن أيضاً بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشى قال أبو عبد الله عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان»^(٤).

(١) التهذيب ٤: ١٦١/٤٥٤، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٧/١٢٧٤٨.

(٢) راجع ص: ٣٠٢ حديث ٢، و ص ٣٠٦ ذيل حديث ٢.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٦/٤٧٤، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٦٣/١٣٣٧٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٣/٥٠٩، والاستبصار ٢: ٢٤١/٧٩، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٥ -

ونحوه ما حكاه في البحار عن الأماي في مناهي النبي ﷺ^(١).
أقول: وهذا الحديث ينفع في ما سيأتي.

- ٤ - (تفسير العياشي): وروى محمد بن مسعود العياشي عن أبي خالد الواسطي قال:
أتيت أبا جعفر عليه السلام يوم شك فيه من رمضان، فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن
نسأله فقال: «ادنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم لم يحكم فيه سبب ترونه فلا تصوموا»^(٢).
٥ - (دعائم الإسلام): عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام على شك فقد عصى»^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

- ١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر محمد بن
أحمد بن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو
خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند
عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار:
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٤).
وأخرج الترمذي، عن أبي سعيد، عن أبي خالد مثله^(٥).
وأخرج نحوه عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن رجل، إلا
أنه ذكر أن الرجل المتنحي قال: «وما هو إلا صوم كنت أصومه»، وأجابه عمار: «أما أنت
تؤمن بالله واليوم الآخر؟»^(٦).
وأخرج ابن ماجه نحوه، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن

(١) أمالي الصدوق: ٣٤٧ / المجلس ٦٦، وعنه في البحار ٩٣: ٦/٣٦٤.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٥٦/٩٤، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٨٥٨١/٤١٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٧٢، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٨٥٨٢/٤١٩.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٠٨.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٦٨٦/٧٠.

(٦) المصنّف ٤: ٧٣١٨/١٥٩.

قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر^(١).
 وأخرج النسائي، عن عبدالله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد، مثله^(٢).
 وروى الحاكم، عن عبدالله، مثله^(٣).
 وأخرج أبو داود، عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر، مثله^(٤).
 وأخرج الدارقطني، عن أحمد بن إسحاق بن بهلول، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد،
 عن عمرو، عن صلة، عن عمار^(٥).
 ورواه الدارمي كالنسائي^(٦).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأنا محاضر ابن المورع، حدثنا هشام بن حسان، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق، قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ عن اليوم الذي يشك فيه، فيقول بعضهم: هذا من شعبان، وبعضهم هذا من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...» الحديث^(٧).

٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي أيضاً قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البرزاري الطوسي، حدثنا عبدالله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، حدثنا روح بن عباد، حدثنا الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق ثلاثة أيام

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٢٧ / ١٦٤٥.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٥٣.

(٣) المستدرک علی الصحیحین ١: ٥٨٥ / ١٥٤٢.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣٠٠ / ٢٣٣٤.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ١٥٧ / ٥.

(٦) سنن الدارمي ٢: ٢.

(٧) سنن البيهقي ٤: ٢٠٨.

بعد يوم النحر^(١).

ورواه عبدالرزاق، عن الثوري، مثله^(٢).

وأخرج الدارقطني نحوه، عن محمد بن عمرو، عن أحمد بن الخليل، عن الواقدي، عن داود بن خالد ومحمد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة^(٣).

وأخرج البزار بسنده عن محمد بن المنثري، عن صفوان بن عيسى، عن عبد الله ابن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان^(٤).

أقول: وهذا الحديث ينفع في ما سيأتي من الصوم المحرم.

٤- (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا حفص، عن مجالد، عن

عامر قال: كان عليّ ؓ وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان^(٥).

٥- (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان،

عن سماك، عن عكرمة قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي رسول الله ﷺ^(٦).

باب جواز صيام يوم الشك من شعبان

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت ؑ:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن

(١) المرجع السابق.

(٢) المصنّف ٤: ٧٣٢٠/١٦٠، وليس فيه: «ثلاثة أيام بعد يوم النحر».

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٦/١٥٧.

(٤) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤٠٩ - ٦٨٢/٤١٠، وفيه «اليوم الذي يشك فيه من رمضان».

(٥) المصنّف ٢: ١/٤٨٥.

(٦) المرجع السابق: ١٥/٤٨٦.

علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: «وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام من أيام التشريق، وصوم يوم الشكّ أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس». فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: «ينوي ليلة الشكّ أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجراً عنه، وإن كان من شعبان لم يضرّه...» الحديث (١).

أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب السابق.

و روى هذا الحديث الشيخ الطوسي في الاستبصار باختلاف يسير، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان بن داود الشاذكواني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن شهاب الزهري (٢).

و رواه القمي في تفسيره بسنده عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: ... وساق الحديث بطوله (٣).

٢ - (المقنع للصدوق): عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام شعبان، فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان، فبان أنه من شعبان؛ لأنه وقع حدّ الشك، فقال عليه السلام: «يعيد ذلك اليوم، وإن أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه» (٤).

أقول: ولعلّ المراد من «يعيد»: إن بان من رمضان، أو المراد: أنه ليس محسوباً من جملة

(١) الكافي ٤: ١/٨٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٢ - ٢٣/١٢٧٣٧. ورواه الصدوق في الفقيه ٢:

٢٠٨/٤٧، عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام، مثله.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٤٣/٨٠.

(٣) تفسير القمي ١: ١٨٥ - ١٨٧، وعنه في البحار ٩٣: ٢٥٩ - ١/٢٦٢.

(٤) المقنع ١٨٦، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٣ - ٢٤/١٢٧٣٩.

٣٠٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

الثلاثين عند الشك في هلال شوال ورمضان. وبالجملة: فالمراد أن صيامه كان كـ (لا صيام).
٣- (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان؟ قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»^(١).

وهذا الحديث رواه المفيد في المقنعة بسنده عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.^(٢)

ورواه الصدوق في المقنع مرسلًا عن أمير المؤمنين^(٣).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إمامًا، أنبأنا بشر بن موسى، حدثنا يحيى بن بشر الحريري، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا قبل رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فيصومه»^(٤).

وأخرجه الترمذي، عن هناد، عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بمثله^(٥).

وأخرج مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، عن وكيع، عن علي بن المبارك،

(١) الكافي ٤: ١/٨١، والتهذيب ٤: ٥٠٥/١٨١، والاستبصار ٢: ٢٣٧/٧٨، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٢٧٣٠/٢٠.

(٢) المقنعة: ٣٠٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٤٧٠/٣٠٠.

(٣) المقنع: ٥٩.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٠٧.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٦٨٥/٦٩.

عن يحيى بن أبي كثير، مثله. ورواه أيضاً عن يحيى بن بشر، كما في البيهقي^(١).
وأخرجه مسلم كذلك عن ابن المثنى، عن أبي عامر، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير.
وعن زهير بن حرب، عن حسين بن محمد، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير. وأيضاً عن
ابن المثنى وابن أبي عمر، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن يحيى ابن أبي كثير^(٢).
وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، غير أن لفظه مختلف^(٣).
وأخرجه البخاري، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن كثير، بمثله^(٤).
وأخرج ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم، عن
الأوزاعي، عن يحيى، مثله^(٥).
وأخرج النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد، مثل ابن ماجه^(٦). وأيضاً عن
عمران بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، مثله أيضاً^(٧). ورواه أيضاً بسنده عن
ابن عباس^(٨).
وأخرج النسائي أيضاً عن عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن شعيب ابن
إسحاق، عن الأوزاعي وابن أبي عروبة، عن يحيى، مثله^(٩).
وأخرجه أبو داود، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير^(١٠).

(١) صحيح مسلم ٢: ٧٦٢ / ٢١.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٦٣ / ذيل حديث ٢١.

(٣) المصنّف ٤: ١٥٨ - ١٥٩ / ٧٣١٥.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٧٠ / ١٧٣.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٥٢٨ / ١٦٥٠، واختلافه في اللفظ يسير.

(٦) سنن النسائي ٤: ١٤٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) المصدر نفسه : ١٥٤.

(١٠) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٣٥ / ٣٠٠.

٣٠٢..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى (١).

وأخرجه الدارمي، عن وهب بن جرير، عن هشام (٢).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز - قراءة عليه من أصل كتابه ببغداد - حدثنا أبو عمرو عثمان ابن أحمد الدقاق إملاءً، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدّموا الشهر باليوم واليومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا» (٣).

وأخرج الترمذي، عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، مثله (٤).

وأخرج أبو داود نحوه، عن الحسن بن علي، عن حسين، عن زائدة، عن سمّك، عن عكرمة، عن ابن عباس (٥).

وأخرجه الدارقطني، عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن زنبور، عن إسماعيل ابن جعفر، عن محمد بن عمرو بمثله. وأيضاً عن ابن صاعد وابن غيلان، عن أبي هشام، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو. وأيضاً عن ابن صاعد وأبي بكر النيسابوري، عن الربيع، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو (٦).

٣- (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد ابن عبد الله بن

(١) منحة المعبود ١: ١٨٢/٨٦٩.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٤.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٠٧.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٦٨/٦٨٤.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٩٨/٢٣٢٧. وفيه زيادة: «الشهر تسع وعشرون».

(٦) سنن الدارقطني ٢: ١٥٩ - ١٥/١٦٠ و١٦ و١٧.

عمرو بن عثمان، عن أخته فاطمة بنت الحسين: ... أن علياً عليه السلام قال: «أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ أن أفطر يوماً من رمضان»^(١).

باب حرمة صيام العيدين

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١- (من لا يحضره الفقيه): روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام - قال: «يا علي صوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام»^(٢).
- ٢- (التهذيب): وروى الشيخ الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان»^(٣).

وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق»^(٤).

- ٣- (مستدرك الوسائل): وروى ابن أبي جمهور الإحسائي في (درر اللآلي)، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «صيام نوح الدهر كله، إلا يوم الفطر ويوم الأضحى»^(٥).

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٥/١٧٠.

(٢) الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٦، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٩٨٩/٥١٤.

(٣) التهذيب ٤: ٥٠٩/١٨٣، والاستبصار ٢: ٢٤١/٧٩، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٩٩٣/٥١٥.

(٤) الفقيه ٤: ٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٩٩٠/٥١٤.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ٨٨٧٥/٥٥٤، عن درر اللآلي ١: ١٨.

٣٠٤..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٤- (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن صيام اليوم الفطر؟ فقال: «لا ينبغي صيامه، ولا صيام أيام التشريق»^(١).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر بن داسة، حدّثنا أبو داود، حدّثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب - وهذا حديثه - قالوا: حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أمّا يوم الأضحى فتأكلون من نسككم، وأمّا يوم الفطر ففطركم من صيامكم^(٢).

وأخرجه الترمذي باختلاف عن محمد بن عبد الملك، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد^(٣).

وأخرج مسلم باختلاف يسير، عن ابن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مثله. ورواه بأسانيد متعدّدة عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة^(٤).

وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، مثل مسلم^(٥).

وأخرجه ابن ماجه، عن سهل بن أبي سهل، عن سفيان، بمثله^(٦).

٢- (مختصر زوائد مسند البزار): وروى البزار قال: حدّثنا محمد بن المثني، حدّثنا

(١) الكافي ٤: ١/١٤٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠٤/٥١٤. ١٣٩٩١/٥١٤.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٦٠. ورواه البيهقي أيضاً بسند آخر عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، نفس المصدر. ونحوه في السنن أيضاً ٤: ٢٩٧، وراجع سنن أبي داود ٢: ٢٤١٦/٣١٩.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٧٧١/١٤١.

(٤) صحيح مسلم ٢: ١٣٨/٧٩٩ و ١٣٩ و ١٤٠، و: ١٤١/٨٠٠ و ١٤٣.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٢٤٨/٩٥.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ١٧٢٢/٥٤٩، وفيه اختلاف بالتقديم والتأخير.

صفوان بن عيسى، حدّثنا عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان^(١).

وهذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن محمد بن عمرو بن البخري، قال حدّثنا أحمد بن الخليل، حدّثنا الواقدي، حدّثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة، مثله بتقديم وتأخير^(٢).

وأخرجه ابن عدي في الكامل، قال: حدّثنا حسين بن عبد الله القطان، حدّثنا أيوب الوزان، حدّثنا مروان الفزاري، حدّثنا عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، بمثله^(٣). ونقل هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد عن مسند البزار^(٤).

ونقله المتقي الهندي في الكنز عن الطيالسي، عن أنس، بمثله^(٥).
 ٣- (سنن ابن ماجه): وأخرج ابن ماجه، قال: حدّثنا سهل بن أبي سهل، حدّثنا سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي فراس، أنّه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صام نوح الدهر، إلّا يوم الفطر ويوم الأضحى»^(٦). وهذا الحديث نقله المتقي الهندي في الكنز عن ابن ماجه^(٧).

٤- (حلية الأولياء): وروى أبو نعيم الأصبهاني، قال: حدّثنا حبيب، حدّثنا يوسف، حدّثنا مسدد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، قال أبو الوداك، عن أبي سعيد، عن

(١) مختصر زوائد مسند البزار للعسقلاني ١: ٤٠٩ - ٤١٠/٦٨٢.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٦/١٥٧.

(٣) الكامل ٤: ١٦٣.

(٤) مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣.

(٥) كنز العمال ٨: ٢٣٩١٨/٥١٧.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ١٧١٤/٥٤٧.

(٧) كنز العمال ٨: ٢٣٩١٦/٥١٦.

٣٠٦..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»^(١).
وهذا الحديث نقله المتقي الهندي في الكنز عن الحلبة عن أبي سعيد، بمثله^(٢).

باب النهي عن صيام أيام منى

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت ﷺ:

١- (قرب الإسناد): روى عبد الله بن جعفر بسنده عن محمد بن عيسى والحسن ابن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: قال أبي: قال علي ﷺ: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك أيام منى، فقال: تنادى في الناس: ألا لا تصوموا، فإنها أيام أكل وشرب»^(٣).

ورواه عبد الله بن جعفر فيه أيضاً عن حماد بن عيسى بدون واسطة، بمثله^(٤).

٢- (دعائم الإسلام): عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال: «لا يُصام يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، ولا ثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق، فإن رسول الله ﷺ قال: هي أيام أكل وشرب وبعال»^(٥).

أقول: وفي تحريم صيام أيام التشريق أحاديث كثيرة، وفي أحاديث الأبواب السابقة ما تضمن ذلك؛ كحديث الزهري عن السجاد ﷺ الذي نقلناه في مواضع متفرقة^(٦).

(١) حلية الأولياء ٨: ٣٨٨.

(٢) كنز العمال ٨: ٥٢/٢٣٩٣٩.

(٣) قرب الإسناد: ٦٥/١٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٠٠٦/٥١٨.

(٤) المرجع السابق، وعنه في البحار ٩٣: ٩٣/٢٦٣ / ٥. ورواه الصدوق في معاني الأخبار: ١/٣٠٠، بسنده عن الورّاق، عن الأسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد ﷺ، وفيه اختلاف يسير.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٨٥، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٥٥/٨٨٦٠ والبعال: النكاح. (لسان العرب ١١: ٥٩، مادة: بعل).

(٦) راجع ص: ٣٠٢ حديث ٢، و ص ٣٠٦ ذيل حديث ٢، و ص ٣٨٨ ذيل حديث ١.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه با لطبران، أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف، حدّثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن سابق، حدّثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنّه حدّثه: أنّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى: أنّه لن يدخل الجنة إلاّ مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»^(١).

ونحوه ما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن بشر بن سحيم، أنّه بعثه النبي ﷺ ليناوي كذلك^(٢).

وأخرج مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن سابق، مثله. وعن عبد بن حميد، عن أبي عامر، عن إبراهيم، مثله^(٣).

وأخرج ابن ماجه بسنده عن ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب»^(٤).

وأخرج أيضاً عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد معاً، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم: أنّ رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق فقال: «لا يدخل الجنة إلاّ نفس مسلمة، وإنّ هذه الأيام أيام أكل وشرب»^(٥).

وأخرجه الدارمي عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٦٠.

(٢) المرجع السابق: ٢٩٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٤٥/٨٠٠، و: ٨٠١ / ذيل حديث ١٤٥.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٥٤٨ / ١٧١٩.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٥٤٨ / ١٧٢٠.

٣٠٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

بشر^(١).

٢- (المستدرك للحاكم): وأخرج الحاكم النيسابوري، قال: أخبرني يوسف بن يعقوب العدل، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف، عن مسعود بن الحكم الزرقى، عن أمه، أنها حدثته قالت: كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيضاء في شعب الأنصار وهو يقول: «أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنها ليست أيام صيام، أئها أيام أكل وشرب وذكر»^(٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٣- (المعجم الأوسط للطبراني): وأخرج الطبراني قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حسين بن الحسن الأشقر، قال: أخبرنا شريك، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب، فلا يصومها أحد»^(٣).

وهذا الحديث نقله المتقي الهندي في الكنز عن الطبراني في الأوسط^(٤).

باب النهي عن صوم الوصال

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (من لا يحضره الفقيه): قال الصدوق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام، وكان يواصل، فقبل له في ذلك، فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل عند ربي

(١) سنن الدارمي ٢: ٢٣ - ٢٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ٦٠٠/١٥٨٨.

(٣) المعجم الأوسط ٣: ٤١٠/٢٨٨١.

(٤) كنز العمال ٨: ٥٢/٢٣٩٤٠.

فيطعمني ويسقيني»^(١).

٢- (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مختار. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما الوصال في صيام، قال: فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وصال في صيام...» الحديث^(٢).

ورواه الصدوق في أماليه - ضمن حديث - عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم. وعلي بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام^(٣).
ورواه الراوندي في نوادره في حديثين: عن علي عليه السلام، ورسول الله صلى الله عليه وآله^(٤).
وروايات النهي عن الوصال كثيرة، فمنها رواية الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام في وجوه الصوم^(٥).

ومنها رواية الصدوق بإسناده، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام^(٦). ومنها رواية الصدوق أيضاً بإسناده، عن منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام^(٧). وأيضاً بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق عليه السلام^(٨).

(١) الفقيه ٢: ١١١ - ١١٢/٤٧٦، وعنه في الوسائل ١٠: ٥٢٠ - ٥٢١/١٣٠١٤.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٩٥/١، وعنه في الوسائل ١٠: ٥٢١/١٧٠١٤.

(٣) أمالي الصدوق: ٣٠٩/٤، وعنه في البحار ٩٣: ٢٦٢/٤.

وروى الشيخ في أماليه: ٤٢٣/٩٤٦، عن الغضائري عن الصدوق، مثله، وعنه في البحار ٩٣: ٢٦٣ / ذيل حديث ٤.

(٤) النوادر: ٣١٣/١٨١، ٤٥٣/٢٢٣، وعنه في البحار ٩٣: ٢٦٧/١٦.

(٥) مرت في باب (جواز صيام يوم الشك من شعبان) ص: ٣٩٢ حديث ١.

(٦) الفقيه ٢: ٤٧٨/١١٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٥٢٠/١٠١٤٠.

(٧) المرجع السابق: ٢٢٧/١٠٧٠، وعنه في الوسائل المتقدم ١١/١٤٠١١.

(٨) المرجع نفسه ٤: ٢٦٥ و ٢٦٦، وعنه في الوسائل نفسه ١٢/١٤٠١٢.

٣١٠..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن داود العلوي رحمته الله إملاءً، حدّثنا عبيدالله بن إبراهيم بن بالويه، حدّثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدّثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدّثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست في ذلكم مثلكم، إني أبيت يطعمني ربّي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»^(١).

وأخرج الترمذي نحوه، عن نصر بن علي، عن بشر بن المفضّل وخالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس^(٢).

وأخرجه مسلم باختلاف يسير في اللفظ، عن زهير بن حرب وإسحاق، عن جرير، عن عمارة، عن زرعة، عن أبي هريرة^(٣).

وأخرجه أيضاً عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٤).

وأخرج البخاري مثله عن يحيى، عن عبدالرزاق، باختلاف في بيان المعنى. وروى نحوه بأسانيد عديدة، فراجع^(٥).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٨٢. وقد روى البيهقي هذا الحديث بأسانيد متعدّدة عن ابن عمر، وأنس ابن مالك، وعائشة، وأبي سعيد الخدري مع اختلاف في بعض ألفاظه، بل وفي بعضها بعض الزيادات. وفي مصنّف عبدالرزاق ٤: ٢٦٧/٧٧٥٣، اختلاف يسير في اللفظ، وروى عبدالرزاق نحوه أيضاً عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد الخدري ٤: ٢٦٧-٢٦٨ / ٧٧٥٤ و٧٧٥٥.

(٢) سنن الترمذي ٣: ١٤٨/٧٧٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٧٤-٧٧٥ / ٥٨.

(٤) المرجع السابق: ٧٧٥ / ذيل ٥٨.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٢٢٣/٨٨، وراجع ٣: ٨٦-٨٧/٢١٨-٢٢٢.

وأخرج أبو داود نحوه، عن عبد الله القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(١).
و روى مالك نحوه، كأبي داود^(٢).

و روى مالك أيضاً الحديث في موضع ثانٍ، عن أبي الزناد، كمسلم^(٣).
و حكى الهيثمي نحوه عن ابن عمر، نقلاً عن الطبراني في الكبير^(٤).
و روى الحميدي نحوه عن أبي الزناد، كمسلم^(٥).

وأخرج أبو داود الطيالسي نحوه، عن شعبة، عن عاصم مولى قريبة، عن قريبة، عن عائشة^(٦).

وأخرج أيضاً عن خارجة بن مصعب، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر،
عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصال في الصوم». وأخرجه بسند آخر أيضاً^(٧).
وأخرجه الدارمي، عن خالد بن مخلد، عن مالك، عن أبي الزناد، كمسلم^(٨).

باب استحباب صيام يوم عرفة

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جميعاً، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

(١) سنن داود ٢: ٣٠٦ / ٢٣٦٠.

(٢) الموطأ ١: ٣٠١ / ٣٩.

(٣) المرجع السابق: ٣٠٠ / ٣٨، ٣٠١ / ٣٩.

(٤) مجمع الزوائد ٣: ١٥٨.

(٥) مسند الحميدي ٢: ٤٤١.

(٦) منحة المعبود ١: ١٨٩ / ٩٠٤.

(٧) المرجع السابق: ١٨٩ / ٩٠٥.

(٨) سنن الدارمي ٢: ٧ - ٨.

٣١٢..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

مسلم، عن أحدهما عليه السلام، أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «ما أصومه اليوم، فهو يوم دعاء ومسألة»^(١).

أقول: وقد اختلفت نسخ الكافي في إيرادها لهذا الحديث، ففي بعضها: «أنا أصومه اليوم» كما هو المكتوب في هامش الكافي الطبعة الجديدة^(٢).

٢- (من لا يحضره الفقيه): قال الصدوق محمد بن علي بن الحسين: قال الصادق عليه السلام: «صوم يوم التروية كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين»^(٣).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي ابن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤).

٣- (مستدرك الوسائل): روى ابن أبي جمهور في (درر اللآلي): عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام يوم عرفة غفر الله له سنة خلفه وسنة أمامه»^(٥).

٤- (مستدرك الوسائل): وروى ابن أبي جمهور في (درر اللآلي): عن حماد عن إبراهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «وصوم عرفة كفارة سنتين: سنة قبله، وسنة بعده»^(٦).

٥- (مستدرك الوسائل): وروى ابن أبي جمهور أيضاً في (درر اللآلي): عن رسول الله ﷺ قال: «وصيام عرفة كصيام أربعة عشر شهراً»^(٧).

(١) الكافي ٤: ١/١٤٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٨٥٥/٤٦٤.

(٢) وقال في هامش الكافي ٤: ١/١٤٥: ولعله على الاستفهام الانكاري، أي: كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة؟!.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣١/٥٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٨٦٥/٤٦٧.

(٤) ثواب الأعمال: ٣/١٠١، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٥٣ / ذيل حديث ١٣٨٢٨.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ٨٨٢٢/٥٢٩ عن درر اللآلي ١: ١٨.

(٦) المرجع السابق / ٨٨٢٣ عن درر اللآلي المتقدم.

(٧) المرجع نفسه / ٨٨٢١ عن درر اللآلي نفسه.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين ابن محمد الفضل القطن ببغداد، حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الله بن أيوب الحرمي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة يبلغ به النبي ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة سنة، والتي تليها صوم يوم عاشوراء كفارة سنة»^(١).

وروى مجاهد، عن حرملة بن أبياس الشيباني، عن أبي قتادة. قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةَ» وسئل عن صيام يوم عرفة، فقال: «يُكْفَرُ سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة»^(٢).

وفي رواية أخرى رواها البيهقي أن عمر سأل النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة، فأجابه النبي ﷺ بنحو ما مضى^(٣).

وأخرج الترمذي نحوه، عن قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي جميعاً، عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة^(٤).

وأخرج عبدالرزاق نحوه دون ذيله عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن حرملة بن أبياس الشيباني، عن أبي قتادة^(٥).

وأخرج ابن ماجة عن أحمد بن عبدة، مثل الترمذي أولاً^(٦).
وأخرج أبو داود نحوه، عن سليمان بن حرب ومسدد، عن حماد بن زيد، مثل الترمذي

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه: ٢٨٦.

(٤) سنن الترمذي ٣: ١٢٤/٧٤٩. وروى مسلم في صحيحه نحوه ٢: ٨١٨ - ٨١٩/١٩٦.

(٥) المصنف ٤: ٢٨٤ - ٢٨٥/٧٨٢٧.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٥٥١/١٧٣٠.

أولاً^(١).

٢- (المعجم الكبير للطبراني): وأخرج الطبراني، قال: حدّثنا أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني، حدّثنا محمد بن بكير الحضرمي، حدّثنا سويد بن عبدالعزيز الدمشقي، حدّثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، حدّثني عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه»^(٢).

وهذا الحديث رواه الطبراني كذلك فيه بسنده عن أحمد المعلّي الدمشقي، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة... وبقيّة السند صحيح، بمثله^(٣).

٣- (المعجم الكبير للطبراني): وأخرج الطبراني أيضاً قال: حدّثنا محمد بن زريق بن جامع المصري، حدّثنا الهيثم بن حبيب، حدّثنا سلام الطويل، عن حمزة الزيات، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة كان له كفّارة سنتين»^(٤).

وأخرج الطبراني كذلك في المعجم الصغير بنفس السند، مثله^(٥).

٤- (الكامل لابن عدي): وأخرج ابن عدي قال: حدّثنا علي بن إسماعيل، حدّثنا عامر بن سيار، حدّثنا محمد بن عبد الملك، حدّثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام أيام العشر كتب له بكلّ يوم صوم سنة غير عرفة، فإنّه من صام يوم

(١) سنن أبي داود ٢: ٣٢١-٣٢٢/٢٤٢٥.

(٢) المعجم الكبير ١٩: ٤-٦/٥.

(٣) المرجع السابق: ٨/٥.

(٤) المرجع نفسه ١١: ٦٠/١١٠٨١.

(٥) المعجم الصغير ٢: ٧١.

عرفة كتب له صوم سنتين»^(١).

وهذا الحديث نقله المتقي الهندي في الكنز عن ابن النجار^(٢).

باب استحباب صيام شهر محرّم

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (وسائل الشيعة): وروى ابن طاوس في (إقبال الأعمال): عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إنَّ أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل، وإنَّ أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرّم»^(٣).

٢- (المقنعة): وروى محمد بن محمد المفيد، بسنده عن النعمان بن سعد، عن علي عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرّم، فإنّه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتوب الله تعالى فيه على آخرين»^(٤).

٣- (إقبال الأعمال): وروى علي بن موسى بن طاوس: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من صام يوماً من المحرّم فله بكلّ يوم ثلاثون يوماً»^(٥).

(١) الكامل ٦: ١٥٧.

(٢) كنز العمال ٨: ٥٧٩/٢٤٢٦٥.

(٣) الوسائل ٧: ٣٤٧، نقلاً عن إقبال الأعمال لابن طاوس: ٥٥٤.

وفي حاشية الوسائل من نفس الصفحة: أن ابن طاوس ذكر في أول الحديث هكذا: ذكر يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني في (أماليه) بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله، وقال - بعد ذكر الحديث -: وروى المرزباني هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق جماعة في المجلد السابع من كتاب الأزمّة، ورواه محمّد بن أبي بكر المدني - وفي نسخة المدني - الحافظ عن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً، رواه في كتاب (دستور المذكورين).

(٤) المقنعة: ٣٧٥ - ٣٧٦، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠/٤٦٩/١٣٨٧١.

(٥) إقبال الأعمال: ٥٥٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠/٤٧٠/١٣٨٧٣.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنّة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: وأخبرنا أبو نصر الفامي، حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدّثنا الحجي ومسدّد قالوا: حدّثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد ابن عبيد الصقّار، حدّثنا زياد بن الخليل، حدّثنا مسدّد، حدّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم، وأفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل»^(١).

وأخرج الترمذي نحوه، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد، عن أبي هريرة^(٢).

وأخرج مسلم، عن زهير، عن جرير، عن عبد الملك مثله. وأيضاً عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري مثله^(٣).

وأخرج نحوه ابن ماجة، عن ابن أبي شيبه، عن الحسين بن علي رضي الله عنه، عن زائدة عن عبد الملك^(٤).

وأخرج أبو داود نحوه، عن مسدّد وقتيبة، مثل مسلم في الثاني^(٥).

وأخرجه الدارمي، عن زيد بن عوف، عن أبي عوانة^(٦).

٢ - (سنن الدارمي): وأخرج الدارمي، قال: حدّثنا محمد بن سعيد، حدّثنا محمد ابن

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٩١. وأخرجه بأسانيد أخرى عن أبي هريرة وجندب بن سفيان البجلي.

(٢) سنن الترمذي ٣: ١١٧/٧٤٠.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٢٠٣/٨٢١ و ٢٠٢. ولكن ذكرهما بصيغة الجواب عن السؤال في حديث زهير.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ١٧٤٢/٥٥٤. وفيه: أن النبي ﷺ سئل فأجاب.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٣٢٣/٢٤٢٩.

(٦) سنن الدارمي ٢: ٢١.

فضيل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فسأله عن شهر بعد شهر رمضان يصومه، فقال له علي عليه السلام: «ما سألتني أحد عن هذا بعد، إذ سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله: أي شهر يصومه من السنة بعد شهر رمضان؟ فأمر بصيام المحرم، وقال: إن فيه يوماً تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم»^(١).

٣- (المعجم الكبير للطبراني): وأخرج الطبراني، قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع، حدثنا الهيثم بن حبيب، حدثنا سلام الطويل، عن حمزة الزيات، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة»^(٢).

وهذا الحديث رواه الطبراني أيضاً في المعجم الصغير بنفس السند وفيه: «زرين» بدل «زريق» بمثله^(٣).

باب استحباب صيام شهر شعبان

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي ابن محمد جميعهم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صوم شعبان، فقلت له: جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان؟ فقال: «كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان»^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) المعجم الكبير ١١: ١١٠٨٢/٦٠.

(٣) المعجم الصغير ٢: ٧١.

(٤) التهذيب ٤: ٩٢٩/٣٠٨، والاسْتَبْصَارُ ٢: ٤٥١/١٣٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٩٢٨/٤٩١.

٣١٨..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وحكى الحر العاملي في الوسائل، عن الصدوق قال: وبأسانيد متعدّدة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام في شهر أكثر ممّا صام في شعبان^(١).

ونحوه ما رواه الكليني في الكافي، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وساق نحوه، ولكن ليس فيه: «أكثر صيامه في شعبان»^(٢).

٢- (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: «كنّ نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان: كراهة أن يمنعن رسول الله ﷺ حاجته، فإذا كان شعبان صمن، وكان رسول الله ﷺ يقول: شعبان شهري»^(٣).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٤).

٣- (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «صوم شعبان، شهر رمضان متتابعين توبة من الله، والله»^(٥).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٦).

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩١ / ١٣٩٢٧، نقلاً عن فضائل الأشهر الثلاثة للصدوق: ٦٦ / ٥٠.

(٢) الكافي ٤: ٦/٩١، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٨٥-٤٨٦/١٣٩١٣.

(٣) الكافي ٤: ٤/٩٠، والتهديب ٤: ٩٣٢/٣٠٨، وعنهما في الوسائل ١٠: ٤٨٦/١٣٩١٤،

وفيه بعد (صمن) زيادة: (وصام معهن).

(٤) ثواب الاعمال: ٨٨-٨٩/٩.

(٥) الكافي ٤: ٩١-٩٢/١، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٩٥/١٣٩٤٤.

(٦) ثواب الأعمال: ٨٨/٦.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عمر بن أبان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله (١).
وأرسل الصدوق نحوه (٢).

٤ - (مستدرک الوسائل): وروى ابن أبي جمهور في (درر اللآلي): عن رسول الله صلى الله عليه وآله:
أنه ما كان يكثر الصيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» وإنه كان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما داوم عليها وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة من الصلوات، دام عليها (٣).
٥ - (مستدرک الوسائل): وروى ابن أبي جمهور أيضاً في (درر اللآلي): وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله: أنه كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان (٤).
و روى القاضي المغربي في الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه كان أكثر مما يصوم من الشهور: شعبان (٥).

٦ - (ثواب الأعمال): وروى الصدوق، قال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا الحجاج بن حمزة، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرني صدقة الدقيقي، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الصيام أفضل؟ قال: «شعبان؛ تعظيماً لرمضان» (٦).

٧ - (ثواب الأعمال): وروى الصدوق أيضاً بسنده عن حمزة بن محمد العلوي، عن عبدالرحمن بن أبي حاتم، عن يزيد بن سنان البصري، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس المدني، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الكافي ٤: ٢/٩٢.

(٢) الفقيه ٢: ٥٧/٢٤٨.

(٣) مستدرک الوسائل ٧: ٨٨٣٩/٥٣٩، نقلاً عن درر اللآلي ١: ١٧.

(٤) المرجع السابق: ٨٨٤٧/٥٤١، نقلاً عن الدرر المتقدّم.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٨٤.

(٦) ثواب الأعمال: ١٤/٩٠.

٣٢٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

يصوم الأيام حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، قلت: رأيت يصوم من شهر ما لا يصوم من شيء من الشهور؟ قال: نعم، قلت: أي الشهور؟ قال: شعبان. وقال ﷺ: «هو شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(١).

وقال في الوسائل: إن هذا الحديث رواه الصدوق في كتاب (فضائل شعبان)، بنحوه^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ. فقالت: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»^(٣).

ونحوه ما رواه البيهقي أيضاً بسند آخر عن عائشة مع زيادة: «أنه لم يستكمل صيام شهر سوى شهر رمضان»^(٤).

وأخرجه الترمذي، بنقيصة أوله، عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، بمثله^(٥).

وأخرج مسلم، عن ابن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعاً، عن سفيان، مثله^(٦).
وأخرج مسلم أيضاً نحوه عن ابن يحيى، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن

(١) المرجع السابق ١٣/٨٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٩٥٧/٥٠٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٠٢ / ذيل حديث ١٣٩٥٧، نقلاً عن فضائل الأشهر الثلاثة للصدوق ٢٦/٥١.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٩٢.

(٤) المرجع المتقدم.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٧٣٧/١١٤.

(٦) صحيح مسلم ٢: ١٧٦ / ٨١١.

عائشة^(١).

وأخرج عبدالرزاق نحوه عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن أبي سلمة^(٢).
وأخرج البخاري نحوه، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، مثل عبدالرزاق ومسلم^(٣).
وأخرجه النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر عن شعبة، عن توبة العنبري، عن
محمد بن ابراهيم، (ح) وعن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن ابن
إبراهيم، (ح) وعن أحمد بن سعد، عن عمه، عن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن
ابراهيم، عن أبي سلمة، بمثله^(٤).
وأخرج الحديث النسائي أيضاً، عن محمد بن عبدالله، عن سفيان، مثله. ورواه بلفظ
آخر عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ، عن أبيه، عن يحيى^(٥).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف - إملاءً
بنيسابور - وأبو الحسين بن بشران - قراءةً عليه ببغداد - قالوا: أنبأنا عبدالله بن محمد بن
إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا
عبدالعزیز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة أمها
قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول
الله ﷺ حتى يأتي شعبان، ما كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر ما كان يصوم من
شعبان، كان يصومه كله إلا قليلاً، بل كان يصومه كله^(٦).

(١) المرجع السابق: ١٧٥/٨١٠.

(٢) المصنف ٤: ٧٨٦١/٢٩٣، وراجع موطأ مالك ١: ٥٦/٣٠٩.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٨٨ - ٢٢٦/٨٩.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٥٠. وفي الثلاثة اختلافات لفظية، بل في الثالث نقيصة الشرط الأول من
الحديث.

(٥) المرجع السابق: ١٥١. وفي الثاني اختلاف فراجع.

(٦) سنن البيهقي ٤: ٢٩٢.

٣٢٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وروى مسلم نحوه بأسانيد متعدّدة^(١).

وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة، مثله بنقيصة ذيله، واختلاف في الألفاظ مع وحدة المعنى، والذيل قرينة على ذلك^(٢).
وأخرج البخاري نحوه بنقيصة ذيله، عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يحيى، عن أبي سلمة^(٣).

٣- (سنن الترمذي): أخرج الترمذي، قال: حدّثنا محمد بن بشر، حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان^(٤).
وهذا الحديث أخرجه النسائي، عن شعيب بن يوسف ومحمد بن بشر، عن عبدالرحمن بمثله^(٥).

٤- (مسند أحمد): حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، حدّثنا عبدالوهاب، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: أنّ عائشة حدّثته: أنّ النبي ﷺ لم يكن يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه من شعبان، فإنّه كان يصوم شعبان كلّ، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإنّ الله عزّ وجلّ لا يملّ حتى تملّوا، فإنّه كان أحبّ الصلاة إليه ما داوم عليها وإن قلّ، وكان إذا صلّى صلاة يداوم عليها^(٦).
وهذا الحديث رواه في المسند بسند آخر عن عبدالله، عن أبيه، عن عبدالصمد وأبي

(١) راجع: صحيح مسلم ٢: ٨٠٢-٨٠٣/١٥١، ذيل حديث ١٥١ و١٥٢.

(٢) المصنّف ٤: ٢٤٥-٢٤٦/٧٦٧٦.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٢٠٧/٨٢.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٧٣٦/١١٣.

(٥) سنن النسائي ٤: ١٥٠. وفي آخره «إلا إنّه كان يصل شعبان ورمضان»، بدل «إلا شعبان ورمضان».

(٦) مسند أحمد ٦: ١٢٨ و١٨٩.

عامر المعنى، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، بمثله^(١).
وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، مثله^(٢).

ونقله المتقي الهندي في الكنز عن ابن زنجويه، بمثله^(٣). والمنذري في الترغيب عن البخاري ومسلم، مثله أيضاً^(٤).

٥ - (سنن الترمذي): روى الترمذي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان؛ لتعظيم رمضان»^(٥).

وهذا الحديث نقله المنذري في الترغيب عن الترمذي، بمثله^(٦).

٦ - (مسند أحمد): حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية، عن عبدالله بن أبي قيس، أنه سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان^(٧).

وهذا الحديث رواه النسائي في سننه بسنده عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، أنه سمع عائشة، مثله^(٨).

ونقله المتقي الهندي في الكنز عن ابن زنجويه، بمثله^(٩). والمنذري في الترغيب عن أبي

(١) المرجع السابق: ٢٤٩.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٢٢٧/٨٩.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٤٥٨٣/٦٥٤.

(٤) الترغيب والترهيب: ٢: ٨/٧٣.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٥١ - ٥٢/٦٦٣.

(٦) الترغيب والترهيب: ٢: ٣/٧٢.

(٧) مسند أحمد ٦: ١٨٨.

(٨) سنن النسائي ٤: ١٩٩.

(٩) كنز العمال ٨: ٢٤٥٨٤/٦٥٤.

داود، بمثله أيضاً^(١).

وأخرجه أبو داود في سننه بسنده عن أحمد بن حنبل، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح... وبقية السند صحيح، مثله^(٢).

٧- (سنن النسائي): أخرج النسائي، قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبدالرحمن، قال: حدّثنا ثابت بن قيس أبو الغصن - شيخ من أهل المدينة - قال: حدّثني أبو سعيد المقبري، قال: حدّثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين، فأحبّ أن يُرفع عملي وأنا صائم»^(٣).

وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، عن زيد بن الحباب، عن ثابت ابن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن أسامة بن زيد، بنحوه^(٤). ونقله المنذري في الترغيب، عن النسائي، مثله^(٥).

وأخرجه المتقي الهندي في الكنز، عن ابن أبي شيبة، وابن زنجويه، وغيرهم، بمثله^(٦). وأخرج في مسند أحمد عن عبدالله، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس أبو غصن، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة، مثله^(٧).

وأخرجه ابن عدي في الكامل بسنده عن أبي عبدالرحمن النسائي، عن محمد بن المثني، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس... وبقية السند صحيح، مثله^(٨).

(١) الترغيب والترهيب ٢: ٦/٧٢.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٢٣/٢٤٣١.

(٣) سنن النسائي ٤: ٢٠١.

(٤) المصنّف ٢: ٤/٥١٤.

(٥) الترغيب والترهيب ٢: ١/٧١.

(٦) كنز العمال ٨: ٦٥٤ - ٦٥٥/٢٤٨٧.

(٧) مسند أحمد ٥: ٢٠١.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال ٢: ٩٢.

باب استحباب صيام ثلاثة أيام في الشهر

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، إن الله عز وجل يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(١).

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا، ورواه في ثواب الأعمال بإسناده عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، مثله^(٢).

ورواه الصدوق أيضاً في الأمالي، عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

ونحوه ما رواه أيضاً في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مع زيادات فيه^(٤).

ونحوه ما نقله صاحب الوسائل، عن الدرور الواقية، بسنده عن ابن عباس، وأنه صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٥).

(١) الكافي ٤: ٦/٩٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٧٥٣/٤٢٤، والآية من سورة الأنعام: ١٦٠. أقول: وظاهر الوسائل أن هذه الرواية مرسلّة، وأنّ القائل هو محمد بن يعقوب، وذلك بسبب تقطيع هذه الرواية عمّا قبلها، وفي الكافي يظهر أنّ صاحب القول هو الصادق عليه السلام بالإسناد السابق، أي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٣/٥٠، ثواب الأعمال: ٢/١٠٧.

(٣) الأمالي: ١٠/٤٧٠.

(٤) الخصال ٢: ١٠/٦١٢.

(٥) الوسائل ١٠: ١٣٧٩٣/٤٣٩، نقلاً عن الدرور الواقية: ٤٤.

٣٢٦..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ونحوه ما حكاه في الاستبصار ضمن حديث رواه عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد، عن الصادق عليه السلام (١).

ونقله في البحار عن كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة)، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، مثله (٢).
ورواه الصدوق في الأمالي بسنده عن ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، بمثله (٣).

٢- (أمالي الصدوق): وروى الشيخ الصدوق بسنده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن عروة ابن أخي شعيب العرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوماً: «أيكم يصوم الدهر؟ فقال سلمان: أنا يا رسول الله، فقال رجل لسلمان: رأيتك في أكثر نهارك تأكل، فقال: لست حيث تذهب، إنني أصوم الثلاثة في الشهر، قال الله عز وجل: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾، وأصل شعبان بشهر رمضان، فذلك صوم الدهر».

وفيه: أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «أنت لك بمثل لقمان الحكيم، سله فإنه ينبئك» (٤).
ونقله في البحار، عن معاني الأخبار والأمالي، عن العطار، عن أبيه، عن ابن عيسى بمثله، وفيه بعض الزيادات (٥).

(١) الاستبصار ٢: ١٣٦/٤٤٤.

(٢) البحار ٩٣: ٣٤١، نقلاً عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة.

(٣) أمالي الصدوق: ١٠/٤٧٠، وعنه في البحار ٩٤: ٣/٩٤.

(٤) أمالي الصدوق: ٥/٣٧، وراجع معاني الأخبار: ٢٣٤ - ٢٣٥، وعنهما في الوسائل ١٠:

٤٢١ - ٤٢٢/١٣٧٤٦.

(٥) البحار ٩٤: ٢/٩٣.

٣- (مستدرك الوسائل): وروى ابن أبي جمهور في درر اللآلي، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من رمضان إلى رمضان، صوم الدهر»^(١).

٤- (تفسير العياشي): وروى العياشي في تفسيره، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام في الشهر، فقليل له: أنت صائم الشهر كله، فقال: نعم، فقد صدق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٢)»^(٣).

وهذا الحديث رواه النوري في مستدرك الوسائل عن الجعفریات، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جده علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ، مثله^(٤).

٥- (من لا يحضره الفقيه): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق، بإسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «ثم قبض ﷺ على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر، ويذهبن بوحر الصدر»^(٥). وقال حماد: الوحر: الوسوسة^(٦).

أقول: وهذا الحديث رواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان، بنحوه^(٧).

(١) مستدرك الوسائل ٧: ٥١٣/٨٧٨١، نقلًا عن درر اللآلي ١: ١٧.

(٢) الأنعام: ١٦٠.

(٣) تفسير العياشي ١: ٤١٥/١٣١، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٢٧/١٣٧٦٤.

(٤) مستدرك الوسائل ٧: ٥١٢/٨٧٧٩، نقلًا عن الجعفریات: ٥٩.

(٥) الفقيه ٢: ٤٩/٢١٠، وراجع ثواب الأعمال: ٦/١٠٥، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٧٣٥/٤١٥.

(٦) في التهذيب - سيأتي ذكره - قال حماد: قلت: وما الوحر؟ فقال: الوسوسة.

(٧) المحاسن: ٨/٣٠١.

٣٢٨..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ورواه المفيد في المقنعة مرسلًا، بنحوه^(١).

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله^(٢).

ورواه الشيخ في التهذيب والاستبصار بإسناده عن محمد بن يعقوب، بمثله^(٣).
ونقله النوري في المستدرک عن (كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي) عن جابر، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «صيام ثلاثة أيام من الشهر صيام الدهر، ويذهب بوساوس الصدر، وبلابل القلب»^(٤).

٦- (وسائل الشيعة): قال - والظاهر هو ابن طائوس في الدرر الواقية -: ومن كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمد بن عبيد، عن جبارة، عن فرج بن فضالة، عن أبي وهب، عن أبي صدقة الدمشقي، عن ابن عباس قال: أتاه رجل يسأله عن الصيام، فقال: إن كنت تريد صوم داود عليه السلام فإنه كان من أعبد الناس - إلى أن قال: - وقال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصيام صيام أخي داود عليه السلام، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وإن كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فإنه يصوم من أول الشهر ثلاثة، ومن وسط الشهر ثلاثة، ومن آخره ثلاثة، وإن كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً، وإن كنت تريد صوم مريم عليه السلام فإنها كانت تصوم يومين وتفطر يوماً، وإن كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي أبي القاسم ﷺ فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويقول: هي صيام الدهر»^(٥).

أقول: وسيأتي طرف من هذا الحديث في باب: استحباب صيام داود عليه السلام.

(١) المقنعة: ٣٦٩.

(٢) الكافي ٤: ٨٩ - ١/٩٠.

(٣) التهذيب ٤: ٩١٣/٣٠٢، والاستبصار ٢: ١٣٦/٤٤٤.

(٤) مستدرک الوسائل ٧: ٥١٠/٨٧٧٣، نقلًا عن كتاب جعفر الحضرمي: ٦٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٩/١٣٧٩٣، نقلًا عن الدرر الواقية لابن طائوس.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (مصنّف عبد الرزاق): أخرج عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، قال: جاءنا أعرابي ونحن بالمربد، فقال: هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقعة؟، قلنا: كلنا نقرأ - إلى أن قال: - قلنا: إن رسول الله ﷺ كتب لكم هذا الكتاب؟ قال: نعم، أتروني أكذب على رسول الله ﷺ، وغضب فضرب بيده على الكتاب فأخذه، قال: فاتّبعناه، فقلنا: حدّثنا يا أبا عبد الله عن شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «إنّ ممّا يذهب كثيراً من وحر الصدر صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر»^(١).

و روى البرّار قول النبي ﷺ عن يوسف بن موسى، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٢).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان ببغداد، أنبأنا أبو سهل بن زياد القطّان، حدّثنا إسحاق بن الحسن الحرّبي، حدّثنا عفان، أنبأنا حمّاد بن سلمة، أنبأنا ثابت، عن أبي عثمان النهدي: أنّ أبا هريرة كان في سفر له، فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصليّ ليطعم، فقال للرسول: إني صائم، فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون، فجاء فجعل يأكل، فنظر القوم إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون؟ قد أخبرني أنّه صائم، فقال أبو هريرة: صدق، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر صوم الدهر»، فقد صمت ثلاثة أيام من الشهر، فأنا مفطر في تخفيف الله، وصائم في تضعيف الله^(٣).

وأخرج النسائي قول النبي ﷺ، عن زكريا بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن حماد،

(١) المصنّف ٤: ٧٨٧٧/٣٠٠.

(٢) مختصر زوائد مسند البرّار ١: ٦٧٧/٤٠٨، وفيه اختلاف في اللفظ.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٩٣.

مثله (١).

وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن حماد، بمثله (٢).

٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدّثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا يعلى بن عبيد، حدّثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن عبد الله ابن شقيق العقيلي قال: أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود، فقلت: من هذا؟ قيل: أبو ذر، فقلت: لأنظرنّ على أيّ حال هو اليوم، قال: قلت: أصائم أنت؟ قال: نعم، وهم ينتظرون الإذن على عمر فدخلوا، فأتينا بقصاع فأكل، فحرّكته - أذكره بيدي - فقال: إني لم أنس ما قلت لك، أخبرتك أنّي صائم، إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فأنا أبدأ صائم (٣).

و روى أبو داود الطيالسي نحوه، وفيه اختلاف، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من بني تميم (٤).

٤- (صحيح مسلم): وأخرج مسلم قال: حدّثنا محمد بن المثنيّ ومحمد بن بشار - واللفظ لابن المثنيّ - قالوا: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن غيلان ابن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الانصاري - في حديث -: أن رسول الله ﷺ قال: «صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر» (٥).

وأخرج أبو داود بسنده عن سليمان بن حرب ومسدّد، عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث

(١) سنن النسائي ٤: ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ١: ٩٤١/١٩٦.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٩٣.

(٤) منحة المعبود ١: ٩٣٦/١٩٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ١٩٧/١١٩.

من كل شهر رمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله...» الحديث^(١).

٥ - (أما الشجري): وأخرج الشجري، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن علي التنوخي - بقرائي عليه - قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام^(٢) أيام من الشهر، فليل له: أنت الصائم الشهر كله، فقال: نعم، فقد صدق وقرأ: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾»^(٣).

٦ - (مسند أحمد): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثني قرة بن خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن الأعرابي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر»^(٤).

وهذا الحديث أخرجه العسقلاني في مختصر زوائد مسند البزار، قال: حدثنا عبد الواحد ابن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن الحجّاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، بمثله^(٥).

وأخرجه العسقلاني أيضاً بسندين آخرين، نحوه^(٦) ونقله عن البزار الهيثمي في مجمع الزوائد^(٧).

(١) سنن أبي داود ٢: ٣٢٢ / ٢٤٢٥.

(٢) لعلّ هنا كلمة (ثلاثة) قد سقطت، وفي موسوعة أطراف الحديث ٨: ٣٤٠: أنّ الشجري في أماليه ذكر الحديث هكذا: «من صام ثلاثة أيام من الشهر، فليل له: أنت الصائم...».

(٣) أمالي الشجري ١: ٢٧٢، والآية من سورة الأنعام: ١٦٠.

(٤) مسند أحمد ٥: ٣٦٣.

(٥) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤٠٧ / ٦٧٤.

(٦) المصدر السابق ١: ٤٠٧ / ٦٧٥ و ٦٧٦.

(٧) مجمع الزوائد ٣: ١٩٦.

٣٣٢..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وأخرج الطبراني في الأوسط عن الفضل بن الحباب الجمحي، عن محمد بن سلام الجمحي، عن خلاد بن قره بن خالد، عن أبيه، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن النمر بن توبل العكلي، مثله، إلا أن فيه: «يذهبن وعر الصدر»^(١).
ونقله المتقي الهندي في الكنز عن جماعة، بمثله^(٢).

٧- (كنز العمال): وعن ابن عباس - في حديث - أنه سأله رجل عن الصيام، فقال له: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام صيام أخي داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وإن أردت صيام ابنه سليمان عليه السلام، فكان يصوم من أول الشهر ثلاثة أيام، ومن أوسطه ثلاثة أيام، ومن آخره ثلاثة أيام، فكان يستفتح الشهر بالصيام، ووسطه بالصيام، وآخره بالصيام، وإن أردت صيام عيسى بن مريم عليه السلام، فكان يصوم الدهر فلا يفطر - إلى أن قال - : وإن أردت صيام أمه مريم عليه السلام، فإنها كانت تصوم يومين وتفطر يوماً، وإن أردت صيام خير البشر محمد النبي العربي القرشي أبي القاسم ﷺ، فكان يصوم في كل شهر ثلاثة أيام، ويقول: هي صيام الدهر، وهو أفضل الصيام»^(٣).

باب استحباب صوم الأيام البيض

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليه السلام:

١ - (وسائل الشيعة): وروى علي بن موسى بن طاوس في (الدرع الواقية)، نقلاً عن كتاب (تحفة المؤمن) تأليف عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني، عن علي بن أبي طالب عليه السلام. قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل، فقال: قل لعلي: صم من كل شهر ثلاثة أيام - إلى أن قال - : فقلت: ما هي يا رسول الله ﷺ، قال: الأيام البيض من كل شهر، وهي:

(١) المعجم الأوسط ٥: ٤٩٤ / ٤٩٣٧.

(٢) كنز العمال ٨: ٤٦٤ / ٢٣٦٧٥.

(٣) كنز العمال ٨: ٦٦٥ / ٢٤٦٢٩، وعزاه إلى ابن زنجويه وابن عساكر.

الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر»^(١).

٢- (علل الشرائع): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن علي ابن عبدالله الأسواري الفقيه، عن مكّي بن أحمد بن سعدويه، عن نوح بن الحسن، عن جميل بن سعد، عن أحمد بن عبدالواحد العسقلاني، عن القاسم بن حميد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ - في حديث - : «إنّ الله أهبط آدم إلى الأرض مسوداً، فلما رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت - إلى أن قال - : فنادى من السماء: أن صم لربك اليوم - إلى أن قال - : فسميت أيام البيض للذي ردّ الله عزّ وجلّ على آدم من بياضه، ثم نادى منادٍ من السماء: يا آدم، هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك، من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر»^(٢).

ونقله في البحار عن (العلل) أيضاً، عن علي بن عبدالله بن أحمد الأسواري، عن مكّي بن أحمد، عن نوح بن الحسن، عن جميل بن سعد، عن أحمد بن عبدالواحد، عن القاسم بن جميل، عن حماد، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، قال: سألت ابن مسعود... مثله^(٣).

٣- (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ﷺ): وعن الإمام العسكري ﷺ أنه قال: «لما زلّت الخطيئة من آدم ﷺ وأُخرج من الجنة، وفقه الله تعالى للتوبة، قال: يا ربّ، لا إله إلا أنت، سبّحانك، وبمحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم، بحقّ محمد وآله الطيبين وخيار أصحابه المنتجبين، فقال الله تعالى: لقد قبلت توبتك، وآية ذلك أنّي أنقي بشرتك فقد تغيّرت - وكان ذلك لثلاثة عشر من شهر رمضان - فصم هذه الثلاثة أيام التي تستقبلك فهي أيام البيض، ينقي الله في كل يوم بعض بشرتك، فصامها فنقي في كل يوم منها ثلث بشرته»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٧/١٣٧٨٩، نقلاً عن الدرّوع الواقية.

(٢) علل الشرائع: ٣٧٩ - ٣٨٠/١، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٣٦/١٣٧٨٧.

(٣) بحار الأنوار ٩٤: ٩٧/١٥، نقلاً عن علل الشرائع المتقدّم.

(٤) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ﷺ: ٣٩١ - ٣٩٢، وعنه في البحار ٩٤: ٤٩/١٠٩.

٣٣٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٤ - (مستدرك الوسائل): وروى ابن أبي جمهور في (درر اللآلي): عن عيسى، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام الليالي البيض: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وقال: «هو كهيئة صوم الدهر»^(١).

٥ - (مستدرك الوسائل): وروى في (الجعفریات)، قال: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض»^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمّد الصفار، حدّثنا الحسن بن علي بن عفّان، حدّثنا ابن نمير، عن فطر بن خليفة، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة^(٣).

وأخرج الترمذي نحوه، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن بسام، مثله^(٤).

وأخرج النسائي، عن محمّد بن عبدالعزيز، عن الفضل بن موسى، عن فطر، مثله^(٥). وأخرج أيضاً عن عمرو بن يزيد، عن عبدالرحمن، عن شعبة، مثل الترمذي^(٦).

= ومستدرك الوسائل ٧: ٥١٥/٨٧٨٧.

(١) مستدرك الوسائل ٧: ٥١٦/٨٧٨٨، نقلاً عن درر اللآلي ١: ١٧.

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٥١٥/٨٧٨٥، نقلاً عن الجعفریات: ٥٩.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٩٤.

(٤) سنن الترمذي ٣: ١٣٤/٧٦١.

(٥) سنن النسائي ٤: ٢٢٢.

(٦) المصدر السابق.

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله المحافظ وأبو بكر محمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، قال: سمعت أنس بن سيرين، قال: سمعت عبد الملك بن المنهال، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض الثلاثة، ويقول: «هنّ صيام الدهر»^(١).

وأخرجه النسائي، عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة بمثله. وعن محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبد الله، عن شعبة مثله أيضاً^(٢).
وأخرجه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه^(٣).

٣ - (الموضوعات لابن الجوزي): وأخرج ابن الجوزي، قال: أنبأنا المبارك بن علي الصيرفي، أنبأنا أحمد بن الحسين بن طاهر، أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، أنبأنا ابن زرقويه، حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن الخطاب البزاز، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن بشران الهروي، حدثني عبد الأعلى بن سليمان بن بسطام، حدثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجوم، عن زرّ بن حبيش، قال: سألت ابن مسعود عن أيام البيض، قال: سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا عَصَى وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا آدَمُ، اهْبِطْ مِنْ جَوَارِي وَعِزِّي، لَا يَجَاوِرُنِي مِنْ عَصَانِي، قَالَ: فَهَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَسْوُودًا، قَالَ: فَبَكَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَقَالُوا: يَا رَبِّ، خَلَقْتَ بِيَدِكَ وَأَسَكَنْتَهُ جَنَّتِكَ، وَأَسْجَدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُكَ، فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ حَوَّلْتَ بِيَاضَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ، صُمْ لِي يَوْمَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَصَامَهُ فَأَبْيَضَ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا آدَمُ، صُمْ لِي هَذَا الْيَوْمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَصَامَهُ، فَأَصْبَحَ ثَلَاثًا أَبْيَضَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا آدَمُ،

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٩٤.

(٢) سنن النسائي ٤: ٢٢٤. وليس فيهما «أنه كان من أصحاب النبي ﷺ».

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٢٨/٢٤٤٩.

عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم، فقال: أين أنت من صيام البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، فقال: إن بي قوة، فقال: أين أنت عن صيام يومين في الجمعة، فقال: إن بي قوة، فقال: أين أنت عن صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(١).

٢- (وسائل الشيعة): وعن علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (الدروع الواقية)، قال: ومن (كتاب الصيام) عن ابن فضال، عن محمد بن عبيد، عن جبارة، عن فرج بن فضالة، عن أبي وهب، عن أبي صدقة الدمشقي، عن ابن عباس، قال: أتاه رجل يسأله عن الصيام، فقال: إن كنت تريد صوم داود عليه السلام فإنه كان من أعبد الناس - إلى أن قال: - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن أفضل الصيام صيام أخي داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» الحديث^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا محمد ابن يعقوب، حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأنا روح بن عبادة، عن شعبة (قال وأنبأنا) محمد بن يعقوب، حدّثنا الحسين بن محمد القباني، حدّثنا محمد بن مثنى، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عبيد، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «صم يوماً ولك أجر ما بقي» قال: إنني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يومين ولك أجر ما بقي» قال: إنني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إنني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إنني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٣).
وقريب منه ما رواه البيهقي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنه كان يصوم الدهر،

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٨ - ٤٣٩/١٣٧٩٢، نقلاً عن الدروع الواقية: ٤٣.

(٢) المرجع السابق: ٤٣٩/١٣٧٩٣، نقلاً عن الدروع الواقية: ٤٤.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٩٦.

٣٣٨..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وأمره بصيام ثلاثة أيام، فقال له: أطيق أكثر، فأمره بصيام داود ﷺ (١).

ونحوه ما أخرجه مسلم، عن أبي الطاهر، عن عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو (٢).

ومثله ما أخرجه مسلم أيضاً عن ابن المثنى. وعن ابن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، بمثله (٣).

وأخرج عبدالرزاق نحوه، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبدالله (٤).

وروى البخاري نحوه بأسانيد عديدة، فراجع (٥). وكذا النسائي نحوه بأسانيد عديدة أيضاً (٦).

وأخرج أبو داود نحوه عن الحسن بن علي، عن عبدالرزاق، مثل عبدالرزاق (٧).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عبدالملك بن محمد، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ﷺ، كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلثه بعد شطره، ثم يرقد آخره، وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ﷺ، كان يصوم يوماً

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٨١/٨١٢.

(٣) المرجع السابق: ١٩٢/٨١٧.

(٤) المصنف ٤: ٧٨٦٢/٢٩٤.

(٥) راجع: صحيح البخاري ٣: ٢٣٣/٤٩ و ٢٣٤ و ٢٣٥، و: ٢٣٦/٥٠ و ٢٣٧.

(٦) سنن النسائي ٤: ٢٠٩ و ٢١٧.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٢٤٢٧/٣٢٢.

ويفطر يوماً»^(١).

وأخرج الترمذي نحوه عن هناد، عن وكيع، عن مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو^(٢).

وأخرج مسلم، عن ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن سفيان، عن عمرو بن دينار مثله. وعن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج مثله^(٣).

وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج وابن عيينة مثله^(٤).

وأخرج ابن ماجة عن أبي إسحاق الشافعي، عن سفيان، عن ابن دينار، مثله^(٥).

وأخرجه النسائي عن قتبية، عن سفيان، مثله^(٦).

وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد، عن سفيان^(٧).

وأخرج الحميدي نحوه، عن سفيان، عن عمرو بن دينار^(٨).

باب استحباب الصيام عند عدم الباه

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات، عن عبدالله ابن بكير، عن بعض

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) سنن الترمذي ٣: ١٤٠ - ١٤١ / ٧٧٠.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٨٩ / ٨١٦ و ١٩٠. وفيهما اختلاف في التقديم والتأخير.

(٤) المصنّف ٤: ٧٨٦٤ / ٢٩٥.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ١٧١٢ / ٥٤٦. وفيه اختلاف في التقديم والتأخير.

(٦) سنن النسائي ٤: ١٩٨. وفيه اختلاف في التقديم والتأخير.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٣٢٧ - ٣٢٨ / ٢٤٤٨.

(٨) مسند الحميدي ٢: ٢٦٨.

٣٤٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، عليكم بالباه، فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاهه»^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد. قال: قال عبد الله، كنا مع رسول الله ﷺ شاباً ليس لنا شيء، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباه فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء»^(٢).

وأخرجه البخاري، عن عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بمثله، وليس فيه: «يا معشر الشباب»^(٣).
وأخرج النسائي، عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد، عن سفيان، عن الأعمش، مثله^(٤).

وأخرج أيضاً عن بشر، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، كالبخاري. وعن هارون بن إسحاق، عن المحاربي، عن الأعمش، كالبخاري أيضاً، وزاد مع علقمة والأسود^(٥).

وأخرجه أيضاً عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن علي بن هاشم، عن الأعمش، مثل

(١) الكافي ٤: ٢/١٨٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠/٤١٠، ١٣٧٢١.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٩٦.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٦٤/٦٧.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٦٩.

(٥) المرجع السابق: ١٧٠.

البيهقي^(١).

وأخرج النسائي كذلك نحوه، عن عمرو بن زرارة، عن إسماعيل، عن يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود^(٢).

باب استحباب الصيام في الشتاء

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (معاني الأخبار): روى الشيخ الصدوق بسنده عن محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الشتاء ربيع المؤمن، يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه»^(٣).

ونقل صاحب الوسائل عن (صفات الشيعة)، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي، عن محمد بن سليمان، مثله^(٤).
و رواه الصدوق في (الأمالي)، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، بمثله^(٥).
و رواه الصدوق فيه أيضاً، عن ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن النهاوندي، بمثله^(٦).

(١) المرجع المتقدم: ١٧٠ - ١٧١.

(٢) المرجع نفسه: ١٧١.

(٣) معاني الأخبار: ١/٢٢٨، وعنه في الوسائل ١٠: ٤١٤/١٣٧٣٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٤١٤ / ذيل حديث ١٣٧٣٤، نقلاً عن صفات الشيعة للصدوق: ٤٩/٣٣.

(٥) الأمالي: ٢/١٩٧.

(٦) المرجع السابق، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٩ / ١٣.

٣٤٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

ورواه أيضاً في (معاني الأخبار) بالسند المتقدم^(١).

٢- (من لا يحضره الفقيه): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق، قال: قال النبي ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنيمه الباردة»^(٢).

ونقله في البحار عن (كتاب الإمامة والتبصرة)، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ...، وساق الحديث^(٣). وفي البحار أيضاً عن كتاب (الإمامة والتبصرة)، عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام، مثله، باختلاف يسير بالتقديم والتأخير^(٤).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشتاء ربيع المؤمن، قصر نهاره فصام، وطال ليله فقام»^(٥).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي،

(١) معاني الأخبار: ١/٢٢٨، وعنه في البحار ٩٣: ١٣/٢٤٩.

(٢) الفقيه ٤: ٨٢٢/٢٥٧، والخصال: ٩٢/٣١٤، ومعاني الأخبار: ١/٢٧٢، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٧٣٣/٤١٤.

(٣) البحار ٩٣: ٢٥٧ / ٤٠.

(٤) المرجع السابق / ذيل حديث ٤٠.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٩٧.

الروايات المشتركة ٣٤٣

عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»^(١).

وأخرج الترمذي، عن محمد بن بشر، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، مثله^(٢).

* * *

(١) المرجع السابق: ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) سنن الترمذي ٣: ١٦٢/٧٩٧. وفي لفظ الترمذي اختلاف بالتقديم والتأخير.

الفهارس

- ١- فهرس المواضيع
- ٢- فهرس الآيات
- ٣- فهرس الأحاديث والأخبار

فهرس المواضيع

٣	مقدمة
٧	تمهيد
٩	الفصل الأول: روافد الشعور عند المسلم الصائم
١١	القسم الأول: عظمة الشهر، مقام الصائم، أهمية العبادة مطلقاً فيه
١٦	* مضاعفة العمل
١٩	القسم الثاني: روافد الحكيم المتوختة من الصوم
١٩	* حكم الصوم
١٩	* الأمر الأول: حكم الصوم باعتباره فرداً من العبادات الإسلامية
٢١	١- تركيز معاني العبودية في النفس
٢٢	٢- إشباع متطلبات غريزة الدين
٢٢	٣- الإخلاص
٢٤	* الأمر الثاني: حكم الصوم بما هو إمساك مشروط بشروط خاصة
٢٤	١- التدريب على الصبر
٢٦	٢- تثبيت الإخلاص

٣٤٦..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

- ٢٧ ٤- المواسة
- ٢٨ ٥- التذكير بالنعم
- ٢٩ ٦- التذكير بمواقف الآخرة
- ٣٠ ٧- الحكمة الصحيحة
- ٣١ *الحكمة في ظرف الصوم
- ٣٤ القسم الثالث: روافد الجو القدسي المفعم بالمستحبات
- ٣٤ *قراءة القرآن الكريم
- ٣٥ *الدعاء
- ٤١ القسم الرابع: روافد الذكريات
- ٤٥ القسم الخامس: روافد تشريع العيد
- ٤٥ ١- الطهارة
- ٤٥ ٢- العظمة الاسلامية
- ٤٥ ٣- النقد الذاتي
- ٤٦ ٤- الحب
- ٤٦ ٥- الجوائز
- ٤٦ ٦- باقي المشاعر
- ٤٩ الفصل الثاني: أحكام الصوم
- ٥١ القسم الأول: متى يجب صيام شهر رمضان؟
- ٥٤ القسم الثاني: واجبات الصيام
- ٥٤ الواجب الأول: النية:
- ٥٥ الواجب الثاني: الطهارة من الجنابة عند الفجر
- ٥٧ الواجب الثالث: اجتناب المفطرات
- ٥٩ القسم الثالث: أحكام تناول المفطرات

٣٤٧	الفهارس
٦٠	القسم الرابع: أحكام عامة
٦١	*تعليقات للصائمين والمفطرين
٦٣	القسم الخامس: حديث حول الهلال وثبوت أول رمضان وأول شوال
٦٥	القسم السادس: الصيام في غير شهر رمضان
٦٥	*القضاء
٦٥	*الاستثناءات
٦٦	*أحكام القضاء
٦٧	القسم السابع: صوم القضاء
٦٧	*أحكام صوم القضاء
٦٨	*أحكام الشك
٦٩	القسم الثامن: صيام التكفير والتعويض
٧٠	*صيام كفارة التعجيل
٧١	القسم التاسع: الصيام المستحب والمكروه
٧٤	القسم العاشر: الصيام المحرم
٧٥	القسم الحادي عشر: جدول للمقارنة بين أقسام الصوم
٧٧	القسم الثاني عشر: الاعتكاف
٧٧	*شروطه
٧٩	*مستلزمات الاعتكاف
٧٩	*من أحكام الاعتكاف
٨١	القسم الثالث عشر: زكاة الفطرة
٨١	*مقدمة:
٨١	*من يجب عليه زكاة الفطرة؟
٨١	*عمّن تخرج زكاة الفطرة؟

٣٤٨..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٨٢ *جنس زكاة الفطرة

٨٢ *مقدار زكاة الفطرة

٨٢ *متى تجب زكاة الفطرة

٨٢ *هل يجوز إعطاؤها قبل رمضان أو قبل وقتها؟

٨٢ *مصرفها.

٨٤ القسم الرابع عشر: صلاة العيد

٨٤ عمّ يعبر العيد؟

٨٥ صلاة العيد

٨٧ الفصل الثالث: الروايات المشتركة

٨٩ القسم الاول: في فضل الصوم والصائم وشهر رمضان

٨٩ باب: في أنّ شهر رمضان تغلّ الشياطين وتُفتح...

٩٦ باب: في أنّ شهر رمضان تغفر الذنوب

١٠٧ باب: في فضائل متعدّدة لشهر رمضان

١١٨ باب: في أنّ للجنة باب يُدعى الريان

١٢٠ باب: في أنّ الصائم مستجاب الدعوة

١٢٤ باب: في أنّ الصوم زكاة الأجساد

١٢٦ باب: في أنّ الطاعم الشاكر كالصائم

١٢٧ باب: في أنّ الله عتقاء في كل ليلة

١٣٠ باب: في كراهة قول «رمضان» دون شهر

١٣٢ باب: في عدم وجوب صيام بالأصل غير شهر رمضان

١٣٤ القسم الثاني: في من يصحّ منه الصيام

١٣٤ باب: في أنّ الحائض تفطر

١٣٧ باب: في أنّ المسافر يفطر

- باب: في أن من استيقظ جنباً متعمداً يصحّ منه الصيام التطوّعي ١٤٥
- باب: في أن المجنب لا يصحّ منه الصيام قضاء ١٤٧
- باب: في أن الحامل والمرضع لا تصومان ١٤٩
- باب: في أن الشيخ والشيخة لا يصومان ١٥٣
- باب: في أن المرأة لا تصوم إلا بإذن زوجها ١٥٦
- باب: في أن الضيف لا يصوم إلا بإذن أهل المنزل ١٥٩
- باب: في أن الغلام يصوم إذا أطاقه ثلاثة أيام متتالية ١٦٠
- باب: في أن من أسلم في شهر رمضان يصوم ما بقي ١٦١
- القسم الثالث: في أحكام الصيام ١٦٥**
- باب: أن الصوم والإفطار بالرؤية ١٦٦
- باب: أن المعتبر شهادة العدلين ١٦٩
- باب: أن الشهر ينقص ويتم ١٧٢
- باب: إكمال ثلاثين عند تغيم السماء ١٧٥
- باب: عدم الإفطار برؤية الهلال نهائياً ١٧٩
- باب: عدم الإفطار برؤية الهلال قبل الزوال ١٨١
- باب: التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال فيفطر وبعده ١٨٢
- باب: أن الصوم ثمانية وعشرين يوماً يوجب قضاء يوم ١٨٣
- باب: جواز الصوم بدون النية ليلاً ١٨٤
- باب: جواز الشروع في الصيام بعد الزوال ١٨٦
- باب: جواز إفطار الصائم ندباً ١٨٦
- باب: في كيفية الصوم سابقاً ١٨٩
- باب: في وقت ابتداء الصوم ١٩٣
- باب: في وقت الإفطار ١٩٥

٣٥٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

- باب: من يأكل بعد الفجر يُتّمّه من رمضان ١٩٧
- باب: جواز الأكل حتى يزول الشكّ بطلوع الفجر ١٩٨
- باب: في كفّارة المفطر عمداً في شهر رمضان ٢٠١
- القسم الرابع: في ما يجب وما لا يجب الإمساك ٢٠٣
- باب: في جواز التضمض والاستنشاق للصائم ٢٠٣
- باب: في جواز الاحتجام للصائم ٢٠٥
- باب: في جواز الاكتحال للصائم ٢١٢
- باب: في جواز الاستياك للصائم ٢١٣
- باب: في عدم جواز المواقعة للصائم وكفّارة من فعل ذلك ٢١٧
- باب: في جواز مسّ الأهل ما لم ينزل ٢٢١
- باب: في جواز مصّ الصائم لسان زوجته ٢٢٤
- باب: في عدم جواز القيء عمداً وعدم تأثيره إن ذرعه ٢٢٥
- باب: في أنّ الأكل والشرب سهواً ليس بمفطر ٢٢٨
- باب: في جواز صبّ الصائم الماء على رأسه ٢٣٠
- باب: في جواز ذوق القدر للصائم ٢٣١
- باب: في أنّ الاحتلام لا يضرّ بالصوم ٢٣٣
- القسم الخامس: في آداب الصائم ٢٣٥
- باب: في أنّ من لا يحافظ على آداب الصوم فليس له من ٢٣٥
- باب: في أنّه ينبغي الاجتناب عن المشاتمة... ٢٣٧
- باب: في استحباب الطيب ٢٤٨
- باب: في استحباب السحور ٢٤٩
- باب: في استحباب السحور على التمر ٢٥٥
- باب: فيما يُفطر عليه ٢٥٦

الفهارس	٣٥١
باب: فيما يُقال عند الإفطار	٢٦٠
باب: ماذا يقول لمن يفطر عندهم	٢٦٣
باب: في استحباب تفتير الصائم	٢٦٤
باب: في أنّ الصائم يحضر الأكل فتصليّ عليه الملائكة	٢٦٩
باب: في أنّه يُستحبّ الإفطار إذا دعي اليه	٢٧١
القسم السادس: في القضاء	٢٧٣
باب: في جواز القضاء منقطعاً	٢٧٣
باب: في أنّ من ظنّ غياب الشمس فأفطر	٢٧٥
باب: في أنّ من ظنّ غياب الشمس فأفطر لم	٢٧٧
باب: في أنّ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة	٢٧٨
باب: في أنّ المفطر يوم الندب يقضي يوماً مكانه	٢٨٠
باب: في أنّ من أهمل القضاء حتى أدركه الشهر الثاني...	٢٨٢
باب: في من لم يتمكن من القضاء حتى أدركه الشهر الثاني	٢٨٥
باب: في الميت عليه قضاء قضى عنه وليّه	٢٨٦
باب: في كراهة القضاء في أيام العشر من ذي الحجّة	٢٨٩
باب: في النهي عن التطوّع قبل القضاء	٢٩٠
باب: في أنّ من تضرّض فدخل الماء حلّقه	٢٩١
القسم السابع: في بقية الصوم	٢٩٤
باب: في النهي عن صيام يوم الشكّ	٢٩٥
باب: في جواز صيام يوم الشكّ من شعبان	٢٩٨
باب: في حرمة صيام العيدين	٣٠٣
باب: في النهي عن صيام أيام منى	٣٠٦
باب: في النهي عن صوم الوصال	٣٠٨

٣٥٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

باب: في استحباب صيام يوم عرفة ٣١١

باب: في استحباب صيام شهر محرّم ٣١٥

باب: في استحباب صيام شهر شعبان ٣١٧

باب: في استحباب صيام ثلاثة أيام في الشهر ٣٢٥

باب: في استحباب صوم الأيام البيض ٣٣٢

باب: في استحباب صيام داود عليه السلام ٣٣٦

باب: في استحباب الصيام عند عدم الباه ٣٣٩

باب: في استحباب الصيام في الشتاء ٣٤١

فهرس الآيات

- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ١٩١-١٩٠-١٨٩
- ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ٢١
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ٣٢
- ﴿أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا...﴾ ١٩٢
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ ٣١
- ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ٢٦
- ﴿فَدِيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ ٢٨٢
- ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ...﴾ ٢٥
- ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ٢٦
- ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ ٤٤
- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ١٥٥
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ٢٦، ١٣
- ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ - الْآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى - كِتَابًا نَقَرُوهُ﴾ ١٦٢
- ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا﴾ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١
- ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ٢٤
- ﴿وَأْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ١٧٩، ١٨١، ٢٧٥
- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمِ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ﴾ ٨
- ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ...﴾ ٢٠
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٢٠
- ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ ٣٠

٣٥٤..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

- ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ٣٠
- ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٩
- ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ...﴾ ٧٧
- ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ ٢٠
- ﴿وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا﴾ ١٦٢
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾ ١٩٩، ١٩٤، ١٩١، ١٩٠
- ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ ٣١
- ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ٧٧
- ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ ٣٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ١٩٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ٣٢

فهرس الأحاديث

- أتدرون لم سمي شعبان شعبان؟ ١١١
- أبشروا عباد الله فقد غفر لكم ما سلف من ذنوبكم ٤٧
- أتاني جبرئيل، فقال: يا محمد، من أدرك شهر رمضان ١٠٥
- أتاني جبرئيل، فقال: قل لعلي: صم من كل شهر ثلاثة أيام ٣٢٢
- أترأه أشدّ رطوبة من الماء؟ ٢١٦
- أجلس أحدثك عن الصوم أو عن الصيام ١٥١
- أحبّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ٣٣٨
- احتجم رسول الله بين مكة والمدينة وهو صائم محرم ٢٠٨
- أدعوك يا سيدي بلسانٍ قد أخرسه ذنبه ٣٦
- ادنّ فكلّ ١٥١
- ادنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم لم يحكم فيه سبب ترونه ٢٩٦
- إذا استهلّ رمضان غلقت أبواب النار ٩١
- إذا استهلّ رمضان غلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة ٩٥
- إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابة ١٦٠
- إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات ١٦١
- إذا اعترض الفجر وكان كالتبضية البيضاء فتمّ يحرم الطعام ١٩٣
- إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا ١٩٦
- إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإمّا هو رزق ٢٢٧
- إذا تقيّاً الصائم، فعليه قضاء ذلك اليوم ٢٢٥
- إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا ١٩٦

٣٥٦..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

- إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تُسئل ١٣٢
- إذا حفظ أيامه فلا بأس ٢٧٣
- إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً ١٣٧
- إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها ١٥٩
- إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ١٨٢
- إذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ١٨٢
- إذا رأيت الهلال فصم ١٦٦
- إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره ١٧٩
- إذا رأيتم الهلال فافطروا، ١٧٩
- إذا رأيتم الهلال فصوموا ١٧٧
- إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ١٦٦
- إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال ١٧٢
- إذا صام أحدكم فليفطر على التمر ٢٥٨
- إذا صام أحدكم يوماً ونسي فأكل وشرب ٢٣٠
- إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابة ١٦١
- إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، و..... ٢٤١
- إذا غاب القرص أفطر الصائم ١٩٥
- إذا غابت الشمس، فقد حلَّ الإفطار ١٩٥
- إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من هاهنا ١٩٧
- إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم فليقل: باسم الله ٢٦٣
- إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنان ١٢٧، ٩٥
- إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفدت الشياطين ٩٣، ٩٢
- إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل ٩١

٣٥٧	الفهارس
٩٥	إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الله
٤٧	إذا كان أول يوم من شوال نادى منادٍ
٢٩٢	إذا كان وضوءه للصلاة المكتوبة فلا شيء عليه
٢٨٧	إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان
٢٨٥	إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صحَّ
٢٢٩	إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم
٢٨٧	أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟
٢٧٤	أرأيت لو كان عليه دين فقتضاه
٢٠٥	أرأيت لو تغمضت بالماء وأنت صائم،
١٢٠	أربعة لا تردّ لهم دعوة
١١٨	أرخص الله فيه ذنوب المؤمنين
٤٦	أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً
٢٥٤	استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
٣٠٣	أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ
١٧	أفضل الجهاد: الصوم في الحرّ
٢٠٢	أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين
٩٨	أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان
١١٢	أعطيت أمتي في شهر رمضان خصال
١١٨، ٩٩	أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً
٣١٦	أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم
٣٣٢	أفضل الصيام صيام أخي داود،
٢٥٥	أفضل سحوركم السويق والتمر
٢٦٠	أفضل ما يبدأ به الصائم من فطره

٣٥٨ الصوم، معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

- أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه ٢٧١
- أفطر الحاجم والمحجوم ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٦
- أفطر عندكم الصائمون ٢٦٤
- أفطر فإنه أفضل ٢٧١
- أفطر وصم مكانه ٢٧١
- أفطر هذان ٢١١
- أفطح وأبيه إن صدق ١٣٣
- اقضوا يوماً فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً ١٨٣
- ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه ١١٣
- إلا وإن الله عز وجل في كل ليلة عند السحور ١٣٠
- الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ١٤٩
- الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ٣٨
- السحور أكلة بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ٢٥٤
- السحور بركة ٢٤٩
- السحور بركة، والله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار ٢٥١
- الشتاء ربيع المؤمن، يطول فيه ليله ٣٤١
- الشتاء ربيع المؤمن، قصر نهاره فصام ٣٤٢
- الشهر تسع وعشرون ليلة، لا تصوموا حتى تروه ١٧٤
- الشهر هكذا وهكذا وهكذا ١٧٣
- الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ١٥٤
- الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ١٥٣
- الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ١٥٥
- الشيخ يملك أربه، والشاب يفسد صومه ٢٢٣

٣٥٩	الفهارس
١٨٧	الصائم بالخيار إلى زوال الشمس
٧١	الصيام جنة من النار
١٠٩،١٧	الصوم جنة من النار
٣٤٣،٣٤٢	الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة
١٣٨	الصائم في السفر في شهر رمضان
١٣٨	الصائم في شهر رمضان في السفر
٢٤٦	الصائم في عبادة ما لم يغترب مسلماً
٢٤٦	الصائم في عبادة من حين يصبح إلى أن يمسي
٢٣٩	الصائم في عبادة وإن كان نائماً
٢٣٠	الصائم يستنقع في الماء
٢٣٢	الصائم يمضغ العلك
١١٤	الصوم جنة ما لم تخرقه
٢٤٥،٢٣٩	الصوم جنة ما لم يخرقها
١٠٩،١٧	الصوم جنة من النار
١١٣،١٢	الصوم لي وأنا أجزى به
٢٤٤	الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث
١٢٦	الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم
١٢٦	الطاعم الشاكر له من الأجر مثل أجر الصائم
٢٤٩	الطيب تحفة الصائم
١٩٣	الفجر فجران، فأما المستطيل في السماء
١٥٤،١٤٩	المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير
٣٧	اللهم إني كلما قلت قد تهيتأت، وتعبأت
٣١	اللهم إنك قلت في كتابك المنزل:

٣٦٠..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

- اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة ٤٠
- اللهم أدخل على أهل القبور السرور ٣٨
- اللهم إني أسألك خشوع الإيمان ٣٨
- اللهم إني أعوذ بك من الكسل والفشل ٣٨
- اللهم إني أسألك بكتابك المنزل وما فيه ٣٩
- اللهم ومن تهباً في هذا اليوم أو تعباً ٨٤، ٤٦
- اللهم أهل الكبرياء والعظمة..... ٨٥
- إلهي ربّيتني في نعمك وإحسانك صغيراً ٣٧
- إلهي لم أعصك حين عصيتك ٣٦
- أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار؟ ١٤٥
- أوحى الله عزّوجلّ إلى موسى ١٠٨
- أول شهر رمضان رحمة ١٠٤
- أيها الناس، قد أظللکم شهر عظیم ٢٦٥، ١٠٥
- الذي لا يستطيع الصوم يفطر ١٥٥
- أيستاك الصائم؟ ٢١٦
- أنت مني بمنزلة هارون من موسى ٤٣
- أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ٢٢١
- أمتطوِّعة أم قضاء من رمضان؟ ١٨٨
- أمرهم رسول الله فصاموا منه ما استقبلوا منه ١٦٣
- آمين، ثم قال: أيها الناس إن جبريل استقبلني ٩٧
- آمين - إلى أن قال: - قال لي جبرئيل: رغم أنف عبد ١٠٣
- إنّ آدم لما عصى وأكل من الشجرة ٣٣٥
- إنّ أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة ٣١٥

٣٦١ الفهارس
٣٣٧،٣٢٨	إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ
٢٨٧	إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ
٢٧٩	إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ
١٦٤	إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ
١٢٨	إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَنْجِدُ وَتَزَيِّنُ
١٧٢	إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا
٢٤٦	إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
٢٤٢	إِنَّ الْكُذْبَةَ لَيَفْطُرُ الصَّائِمُ
٣٣٣	إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مَسْوُودًا
١٥١	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ
١٤٤	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ بِإِفْطَارِ الصَّائِمِ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي
١٦٨	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ
٢٣٦	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ لَمْ تَصُمْ جَوَارِحَهُ عَن مَحَارِمِي
١١٠	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي عَلَيْهِ
٤٧	إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَضْمَارًا لِحَلْقِهِ
١٣٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً
١٣٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي
١٠٤	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ
١٧٨	إِنَّ اللَّهَ قَد مَدَّهُ لِرُؤْيَيْتِهِ
٢٣٨	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ
١١٠	إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ
١٩٠	إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ
٢٥٣،٢٥٠	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ

٣٦٢..... الصوم، معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

- ١٤٤ إِنَّ اللَّهَ يَصَدِّقُ بِفِطْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَرِيضِ أُمَّتِي
- ٢٢٣ أَنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ
- ٢٥٣ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ
- ٢٣١ أَنَّ النَّبِيَّ - وَهُوَ بِالْحَرَجِ - كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ
- ٢٦٢ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ
- ١٤٦ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ
- ٢١٣ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَكْتَحِلُ
- ٣٢٢ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ
- ٣٠٥، ٢٩٨ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ
- ٢٩٧ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ صِيَامِ قَبْلِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ
- ١٨٧ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ
- ٢٢١ أَنَّ ذَلِكَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ
- ٢١٧ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ
- ٢١٧ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ، فَقَالَ: هَلَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٣٧ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الصَّوْمِ
- ٢٢٣ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ
- ٢٠٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
- ٢٠٩ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ
- ١٣٧ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٧٦ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ
- ٣٠٩ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ
- ٣٠٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ
- ٣٠٤ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ

٣٦٣	الفهارس
١٦٢	أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ
٢١٢	أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَرَى بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَاءً
١١٩	إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرِّيَانُ
١١٩	إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ
١٢٠	إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةَ لَا تَرُدُّ
١٢٢	إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةَ لَا تَرُدُّ
١٢٦	إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الْأَجْرِ
٣٤	إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ رِبِيحٌ
١٢٣	إِنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ دَعْوَةَ
١٢١	إِنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةَ
١٢٩	إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِتْقَاءٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
١٢٩	إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِتْقَاءٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ
١٢٨	إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٌ
١٢٧	إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءٌ
٣٢٩	إِنَّ مِمَّا يَذْهَبُ كَثِيرًا مِنْ وَحْرِ الصَّدْرِ
٤٧	إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يَثَابُ فِيهِ
١٥٧	أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تُعْصِيَهُ
٢٨٢	إِنْ كَانَ بَرِيءٌ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ رَمَضَانٌ
٢٨٩	إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَّقَهُ
١٩٤	إِنْ كَانَ وَسَادُكَ لِعَرِيضًا
٢٩١	إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لَصَلَاةٍ فَرِيضَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
٣١٥	إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَمِ الْمَحْرَمَ
٢٣	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

٣٦٤..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

- إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ ١٧٤، ١٦٨
- إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانٌ لِأَنَّ رَمَضَانَ يَرْمِضُ الذَّنُوبَ ١١٧
- إِنَّمَا كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ ٢١١
- إِنَّمَا هُوَ عِيدٌ لِمَنْ قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامَهُ ٤٧
- إِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَصُومَ شَعْبَانَ ٣١٩
- أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الشُّهُورِ شَعْبَانَ ٣١٩
- إِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاءً بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ ٢١٢
- إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ١٤٣
- أَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنًا ٣٠٧
- أَنَّهُ مَا كَانَ يَكْثُرُ الصِّيَامُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ ٣١٩
- إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامُ صِيَامٍ ٣٠٨
- إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ ٢٠٥
- إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ ٢٢٢
- إِنِّي صَائِمٌ ١٨٥
- إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ ٣١٠
- إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ٣٠٨
- أَنْتَى لَكَ بِمِثْلِ لَقْمَانَ الْحَكِيمِ ٣٢٦
- انْطَلِقِي فَاظْطَرِّي ١٥٠
- أَنْفَاسِكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ ١٤
- أَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى مُوسَى ١٠٨
- أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةٌ ١٠٤
- إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ ٣١٠
- أَيَّامٌ مِنْهَا أَكْلٌ وَشَرْبٌ ٣٠٧

٣٦٥	الفهارس
٣٢٦	أيُّكم يصوم الدهر؟
٣٣٧	أين أنت عن صوم داود
٩٧	أيها الناس إنَّ جبرئيل استقبلني
١٢	أيها الناس، إنَّه قد أقبل إليكم شهرُ الله
٢٦٥، ١١٠، ١٠٥	أيها الناس، إنَّه قد أظلمكم شهر
١٣٦	أيها الناس، تصدَّقوا
١٦	أيها النَّاس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه
١٤٠	أولئك العصاة
٢٦١	بسم الله، اللهم لك صننا
٣٠٦	بعث رسول الله بديل بن ورقاء
١٠٦	بعداً لمن أدرك رمضان فلم يُغفر له
٤٠	بِكَ يَا اللَّهُ، بِمُحَمَّدٍ
١٩٣	بياض النهار من سواد الليل
٢٤٩	تحفة الصائم أن يدهن لحيته
٢٤٩	تحفة الصائم الدهن والمجمر
٢٥٢	تسحَّروا خلاف أهل الكتاب
٢٥٢	تسحَّروا، فإنَّ في السحور بركة
٢٥٥	تسحَّروا وخالفوا أهل الكتاب
٢٥١	تسحَّروا ولو بجرع الماء
٢٥١	تسحَّروا ولو بشربة ماء
١٥٣	تصدَّق في كل يوم بمُدِّ حنطة
١٣٤	تصوم شهر رمضان إلاَّ الأيام التي كانت تحيض فيهن
١٤٥	تعال ادن منِّي

٣٦٦ الصوم، معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه
٢٥٠	تعاونوا بأكل السحور
١٣٥	تفطر ذلك اليوم
٢٧٨	تمَّ صومه ولا يقضيه
١٨١	تمَّ إلى الليل
٧١	ثلاثة أيام من كل شهر
١٢٢	ثلاثة لا تردّ دعوتهم
٢٣٣، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٠٧، ٢٠٦	ثلاثة لا يفطرن الصائم
٣٣٠	ثلاث من كل شهر
٣٢٧	ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر
٢١٩	جاء رجل إلى النبي فقال: هلكت
٢١٧	خذ هذا التمر فتصدّق به
٣١٩	خذوا من الأعمال ما تطيقون
٣٢٢	خذوا من العمل ما تطيقون
٢٠٤	خلل أصابعك وأسبغ الوضوء
٢١٦	خير خصال الصائم السواك
٣٣٦، ٣٣٤	دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها
٢٧١	دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم
١٢١	دعوة الصائم تستجاب
٣٢٤	ذلك شهر يغفل الناس عنه
٢٣٦	رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
٢٣٦	رُبَّ قائم حظه من قيامه السهر
٢١٣	ربما اكتحل النبي وهو صائم
١٥٠	رخص رسول الله للحبلى

٣٦٧	الفهارس
١٥٤،١٥٢	ستة يفطرون في شهر رمضان
٣٦	سيدي أنا الصغير الذي ربّيته
٣١٩	شعبان تعظيماً لرمضان
٣١٨	شعبان شهري
٣٢٣	شعبان لتعظيم رمضان
٩٦	شهر رمضان، شهر فرض الله عليكم صيامه
٢٩٥	شهر رمضان شهر من الشهور
١٧٦،١٧٥	شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
١٠١	شهر فرض الله عليكم صيامه
١٠٣	شهر كتب الله عليكم صيامه
١٧٢	شهر من الشهور
١٤٤	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
١٤٥	صُمّ (في جواب سؤال)
٣٣٧	صم، أفضل الصيام عند الله صوم داود
١٦٢	صم ما أدركت
٣٣٧	صم يوماً و لك أجر ما بقي
٣٠٥	صام نوح الدهر
١٨٤	صمنا على عهد علي
١٨٧	صوم الناقل لك أن تفطر
٣٢٧	صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٣٣٠	صوم ثلاثة من كل شهر
٣١٨	صوم شعبان، شهر رمضان متتابعين
٣٣١	صوم شهر الصبر و ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن و حر الصدر

٣٦٨ الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه
٣٢٩ صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر
٣١٢ صوم يوم التروية كفارة سنة
٣١٣ صوم يوم عرفة كفارة سنة
٢٨١ صوما يوماً مكانه
١٧٦ صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ
١٧٢ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن أغمى
٣٢٥ صيام شهر الصبر وثلاثة أيام
٣٠٣ صيام نوح الدهر كله
٣٢٨ صيام ثلاثة أيام من الشهر
٤٣ ضربة علي يوم الخندق تعدلُ عبادةً التَّقلين
٢٧٥ على الذي أفطر صيام ذلك
٢١٨ عليه القضاء وعتق رقبة
٢١٣ فإن قال قائل لا بُدَّ من المضمضة
١٨٥ فأني إذا صائم
٤٧ فانظروا كيف تكونون
١٣٣ فرض الله عليك سبع عشرة ركعة
٢٥٤ فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب
٢٦٩، ٢٦٦ فطرك لأخيك المسلم
٢٦٦ فطرك لأخيك، وإدخالك السرور عليه
١٩٩ فليأكل الذي لم يتبين له الفجر
٣٨ فما لي لا أبكي
٢٧٥ فمن أكل قبل أن يدخل الليل
١٠٧ قال الله عزَّ وجلَّ: كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها

٣٦٩	الفهارس
١٧٩	قال الله: ﴿وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾
٩٨	قد أظلكم شهر رمضان
٩٠	قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك
٩٤	قد جاءكم شهر رمضان، فرض الله عليكم
١٧٠	قضى رسول الله بشهادة الواحد
٣٢٣	كان أحب الشهور إلى رسول الله
٢٦٢	كان إذا أفطر، قال: اللهم لك صمنا
٢٦٣	كان النبي إذا أفطر قال: «أفطر قال
١٤٦	كان النبي يأمر بالفطر
١٨٤	كان أمير المؤمنين يدخل إلى أهله
٣١٧	كان خير آبائي رسول الله
٢٥٩	كان رسول الله إذا أفطر أفطر على تمرات
٧٧	كان رسول الله إذا كان العشر الأواخر
٢٦٤، ٢٦٣	كان رسول الله إذا أفطر عند قوم
٢٦٣	كان رسول الله إذا أفطر قال
٢٥٧	كان رسول الله إذا صام
٢٥٧	كان رسول الله أول ما يفطر عليه
٣٢٠	كان رسول الله يصوم الأيام
٢٥٧، ٢٥٥	كان رسول الله يفطر على الأسودين
٢٥٧	كان رسول الله يفطر على التمر
٢٢٢	كان رسول الله يُقبَّل وهو صائم
٢٩٨	كان علي وعمر ينهيان عن
٣٢٠	كان يصوم حتى نقول

٣٧٠..... الصوم، معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

- كلُّ حتى لا تشكَّ ١٩٩
- كلُّ أعمال ابن آدم بعشرة أضعاف ١٠٧
- كلُّ عمل ابن آدم يضاعف ١١٦
- كلُّ عمل ابن آدم له ٢٤٢
- كم من صائم ليس له من صيامه ٢٣٦
- كنَّ نساء النبي إذا كان عليهن صيام ٣١٨
- كنا مع رسول الله في سفر ١٩٦
- «لا» (في الحائض تقضي الصلاة؟) ٢٧٨
- لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين ١٦٩
- لا، إلا أن يشهد عدول أئهم رأوه ١٧٠
- لا، إلا أن تشهد ثلاثة عدول ١٧٣
- لا، إنِّي اتخوِّف عليه ٢٢٢
- «لا بأس» (عن الرجل يمصّ لسان المرأة) ٢٢٤
- لا بأس، إلا أن يتخوِّف على نفسه الضعف ٢٠٦
- لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر ٢٣٢
- لا بأس بأن يستاك الصائم ٢١٣
- لا بأس به، فقلت: برطب السواك ٢١٦
- لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب ٢١٢
- لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق ٢٣١
- لا، بل تفطر ذلك اليوم ١٩٧
- لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل ١٧٠
- لا تصم هذا اليوم ١٤٧
- لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة ١٥٩

٣٧١	الفهارس
١٥٧	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه
١٥٧	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً
١٥٨	لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً
١٥٨	لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها
١٥٧	لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلمها شاهد
٣٠٦	لا تصوموا يومين: يوم الفطر، ويوم النحر
١٦٧	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٢٩٧	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣٠٢	لا تقدّموا الشهر باليوم واليومين
٣٠٠	لا تقدّموا قبل رمضان بيوم أو يومين
٢٨٩	لا تقضي رمضان في ذي الحجة
١٣١	لا تقولوا: رمضان، فإنّ رمضان
١٣٠	لا تقولوا: هذا رمضان
٢٩٠	لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
٤٣	لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي
١٥٧	لا صوم لها إلا بإذنك
٢٨٠	لا عليكما، صوما يوماً آخر مكانه
٤٣	لا فتى إلا علي، لا سيف إلا ذو الفقار
٣١١	لا وصال في الصوم
٣٠٧	لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
١٣٢	لا يسأل الله عبداً عن صلوات بعد الفريضة
٣٠٦	لا يُصام يوم الفطر
١٥٦	لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها

٣٧٢..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

- لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله ٢٢٨
- لا يفطر من قاء ٢٠٧
- لا يقضي في شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ٢٨٩
- لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق ٣٠٤
- لا يقولن أحدكم: صمت رمضان ١٣١
- لا يصوم ذلك اليوم ١٤٧
- لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ ٣٠٠
- لكل شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصيام ١٢٤
- لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم ١٢٥
- لكل شيء زكاة، وزكاة البدن الصوم ١٢٥
- للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة ١٢٢
- للصائم عند إفطاره دعوة لا تُردّ ١٢٢
- للصائم عند فطره دعوة مستجابة ١٢٣
- للصائم فرحتان ١٠٨
- لله عند كل فطر عتقاء من النار ١٢٨
- لما أنزل الله عزّ وجلّ فريضة شهر رمضان ١٥٠، ١٥٤
- لما زلت الخطيئة من آدم ٣٣٣
- ليأكل الذي لم يستيقن الفجر ١٩٩
- ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ٢٤٥
- ليس الصيام من الطعام والشراب، والإنسان ينبغي ٢٣٩
- ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك ٢٠٤
- ليس عليه شيء، ولكن يقضي عن الذي يبرأ ٢٨٦
- ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه ١٦١

٣٧٣	الفهارس
١٥٦	ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها
١٥٦	ليس لها أن تصوم إلا بإذنه
١٤٢، ١٤١	ليس من البرّ الصوم في السفر
٢٧٧	ليس عليه قضاء
٣١٢	ما أصومه اليوم فهو يوم دعاء ومسألة
٣١٨	ما رأيت رسول الله صام في شهر أكثر مما صام في شعبان
٣١٧	ما سألتني أحد عن هذا بعد
٢٣٧، ٢٣٦	ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس
٢٧٢، ٢٧١	ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاماً
٣٢١	ما كان رسول الله يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان
٢٢١	ما لم يخف على نفسه فلا بأس
٢٦٩	ما من صائم يحضر قوماً
٢٤٥، ٢٣٨، ٢٣٧	ما من عبد يصبح صائماً فيُشتم
٢٣٦	ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه
١٩٩	مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر
٢٧٤	من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر
٢٩٥	من ألحق في رمضان يوماً من غيره
٢٤٧	من تأمل امرأة حتى يستبين له
٣٤٢	من تأمل خلف امرأة حتى يتبين له
٢٤٨، ٢٤٧	من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له
٢٩٢	من تضمض وهو صائم
٢٦٩، ٢٦٦	من جهّز حاجاً
٣٣١، ٣٢٥	من جاء بالحسنة

٣٧٤..... الصوم.. معطيته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

- ١٦ من خَفَّفَ فيه منكم عما ملكت يمينه
- ٢٢٧ من ذرعه القيء وهو صائم
- ١٧٩ من رأى هلال شوال بنهار
- ٣١٤ من صام أيام العشر
- ٣٣١، ٣٢٧ من صام ثلاثة أيام في الشهر
- ٢٤٧، ١٠٢ من صام رمضان وعرف حدوده
- ٢٤٠، ١٠١ من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً
- ٩٦ من صام شهر رمضان، فحفظ فرجه
- ٢٩٦ من صام على شك فقد عصي
- ١٥ من صام يوماً في الحرِّ
- ٣١٧، ٣١٥ من صام يوماً من المحرم
- ٢٤٧ من صام يوماً من رمضان
- ٣١٤، ٣١٢ من صام يوم عرفة
- ٣١٤ من صام يوم عرفة كان له
- ١٠٢ من صام رمضان فعرف حدوده
- ١٠١، ٩٩ من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً
- ٢٤٧ من صام يوماً من رمضان بإنصات وسكوت
- ٢٦٧، ٢٦٤ من فطَّر صائماً
- ٢٦١ من قال عند إبطاره: اللهم لك صمنا
- ١٠٤ من قام رمضان إيماناً واحتساباً
- ٢٩٠ من كان عليه صوم من رمضان
- ١٦٠ من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً
- ٢٥٩ من وجد تمراً فليفطر عليه

٣٧٥	الفهارس
٢٩٠	من كان عليه صوم من رمضان
٤٣	من كنت مولاه فهذا عليُّ مولاه
١٤٣	من لم يقبل رخصة الله عزَّ وجلَّ
٢٨٨	من مات وعليه صيام
١٨٩	نزلت في خوَّات بن جبير الأنصاري
١٦٢	«نعم» (في جواب قول ام سلمة: ألم تقل أن الإسلام يجب ما قبله)
٢٨٠، ١٨٤	«نعم» (في من يصوم ارتفاع النهار)
٢٠٧	نعم، إذا لم يخف ضعفاً
٢٥٦	نعم سحور المؤمن التمر
١٣٥	نعم، وإن كان وقت المغرب فلتنظر
٢٠٤	نعم، ولكن لا يبالغ
٢٢٤	نعم، ويعطيها لسانه تمصّه
٢١٤	نعم، يستاك أيّ النهار شاء
١٢٣	نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح
١٢١	نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح
٣٠٣	نهى رسول الله عن صوم ستة أيام
٢٠٨	نهى رسول الله عن المواصلة
٣٠٨	نهى رسول الله عن الوصال في الصيام
٢٣	نية المرء خير من عمله
٢٣	نية المرء أفضل من عمله
٣٨	وأبرئ قلبي من الرياء والشكّ
١٧٩	وإذا رأيت من وسط النهار
٢٨٣	وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان

٣٧٦..... الصوم.. معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

واذكروا بجوعكم وعطشكم ٢٩

وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء ١٥

وأعني على نفسي ٣٧

وأفضل السحور السويق والتمر ٢٥٦

والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم ١١٥

والصيام تثبيتاً للإخلاص ٢٧

والصيام جنة ٢٤٤

والضيف لا يصوم إلا بإذن صاحب البيت ١٦٠

وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر ٢٩٩

وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب ناسياً ٢٢٥

وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً ١٥٦

وان كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر ٢٨٥

وخير سحوركم التمر ٢٥٦

وصوم عرفة كفارة سنتين ٣١٢

وصيام عرفة كصيام أربعة عشر شهراً ٣١٢

وفي كل ساعة من ليل أو نهار من شهر رمضان ١٢٨

وقد أوجبت لكل ضيف قيرى ٣٧

وكّل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين ١٥

ولا بأس أن يذوق الطباخ المرققة ٢٣٢

ولا تجعل شيئاً ممّا أتقرب به ٣٨

ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم ٢٤٢

ولا تجوز شهادة النساء في الهلال ١٦٩

ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً ١٥٦

الفهارس	٣٧٧
ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله	١٥
ولكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام	١٢٤
ولكلّ شيء زكاة، وزكاة البدن الصيام	١٢٥، ١٢٤
ولكلّ شيء زكاة، وزكاة الأجساد	١٢٥
ولله عند كلّ فطر من شهر رمضان	١٢٧، ١٦
ولله عزّ وجلّ في كلّ يوم ألف ألف عتيق	١٢٩
وليصم سمعك وبصرك	٢٤٢
وما أنا يا ربّ؟ وما خطري؟	٣٦
ومن صام شهر رمضان في إنصات وسكوت	٢٤٠
ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله غضبه عنه	١٦
ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله	١٦
ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته	١٦
ومن تطوّع فيه بصلاة كتب الله له براءةً من النار	١٦
ومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدّى سبعين فريضةً	١٦
ومن أكثر فيه من الصلّة عليّ ثقّل الله ميزانه	١٦
ومن تلا فيه آيةً من القرآن، كان له أجر من ختم القرآن	٣٤، ١٧
هنّ صيام الدهر	٣٣٥
هو بالخيار ما بينه وبين العصر	١٨٦
هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار	٢٨٠
هو سواد الليل وبياض النهار	٢٨٠
هو شهر يغفل الناس عنه	١٩٤
هو كهيئة صوم الدهر	٣٣٤
هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم	١٧٣، ١٦٦

٣٧٨..... الصوم، معطاته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

يا أم سلمة إن أخاك كذّبي تكذيباً ١٦٢

يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم ٢٦٨، ١١٦

يا جابر، هذا شهر رمضان ٢٤٠

يا علي صوم الفطر حرام ٣٠٣

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه ٣٤٠

يعيد ذلك اليوم ٢٩٩

يقضيه تبعاً ٢٧٥